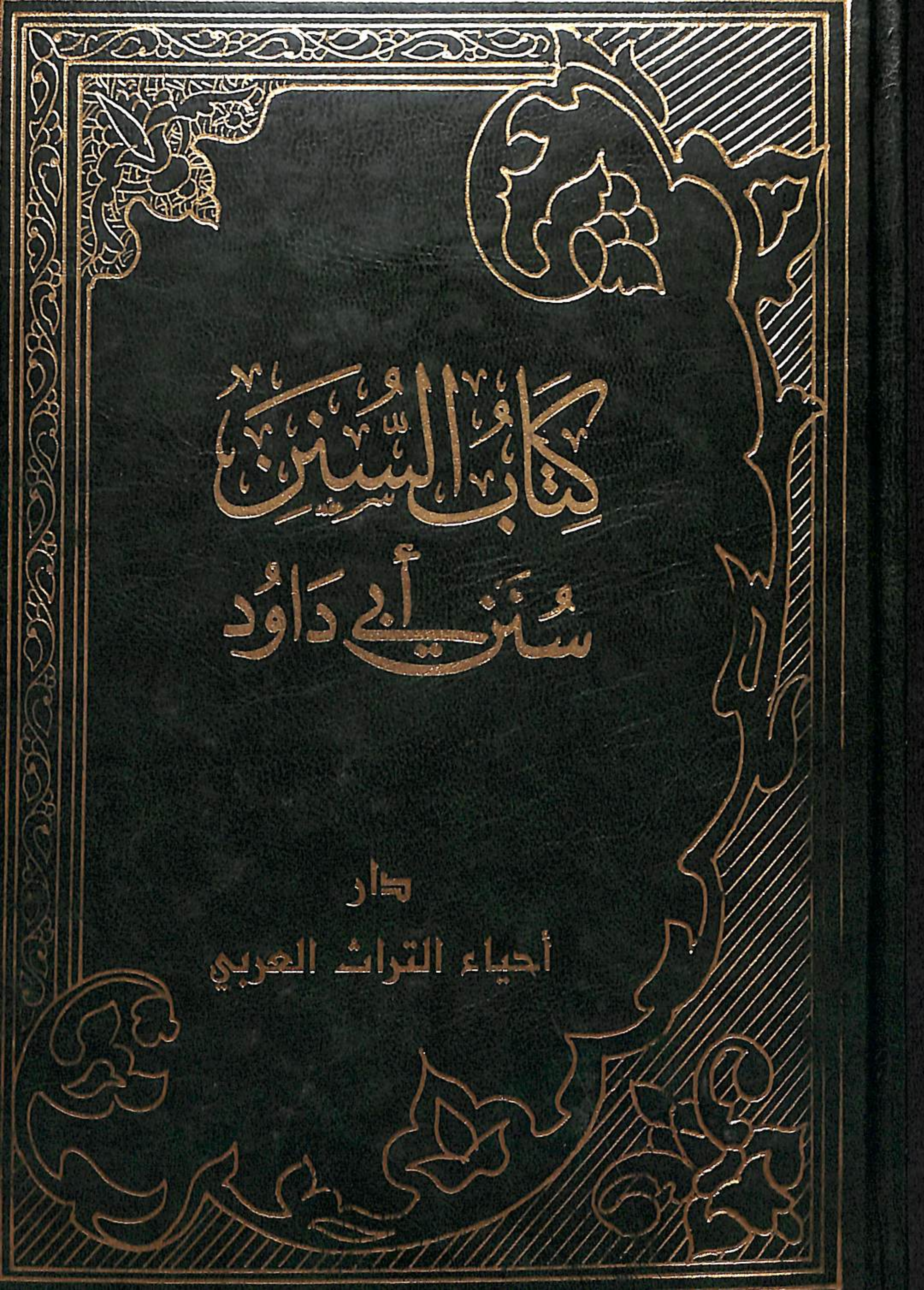
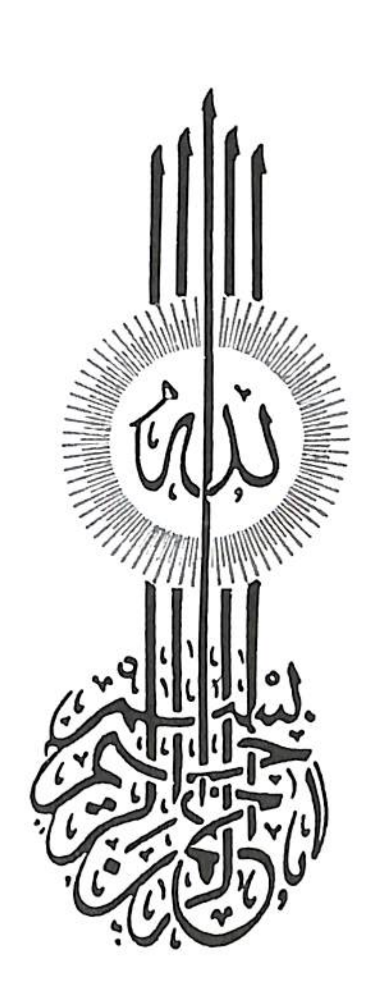


كِتَابُ السُّنَن
سُنَنُ أبي دَاوُد
دار
أحياء التراث العربي

كِتَابُ السُّنَنِ

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ


الله
بسم الله الرحمن الرحيم




للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

المولود سنة ٢٠٢هـ والمتوفى سنة ٢٧٥هـ
رضي الله عنه

## الجزء الثاني

تحقيق

محمد عدنان بن ياسين درويش

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٤ - كتاب صلاة المسافر

## تفريع أبواب صلاة السفر

### [ت ٢٧١/م ١] - باب صلاة المسافر

١١٩٨ - حدّثنا الْقَعْنَبيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن صَالحِ بنِ كَيْسَانَ، عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ في صَلاَةِ الْحَضَرِ».

١١٩٩ - حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: ثنا يَحْيَـى، عَن ابنِ جُرَيجٍ. ح، وثنا خُشَيْشٌ - يَعْني ابنَ أَصْرَمَ -، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَابَيْهِ، عَن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال: «قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلاَةَ وَإِنَّمَا قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

---

١١٩٨ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٥٠) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١٥٦٨) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٤٥٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٦٣٤٨).

١١٩٩ - أخرجه مسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، (١٥٧١) و(١٥٧٢) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٣٤) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ - (١٤٣٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٦٥٩).

١٢٠٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، قَالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ.

## [ت ٢٧٢/م ٢] ـ باب متى يقصر المسافر؟

١٢٠١ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَن يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَن قَصْرِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

١٢٠٢ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

---

١٢٠٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٢٠١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١٥٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٧١).

١٢٠٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٨٩) وفي كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٥٤٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١٥٨٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التقصير في السفر (٥٤٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصلاة، باب: عدد صلاة الظهر في الحضر (٤٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦ و١٥٧٣).

---

(١) قال الخطابي: إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة إلا أني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به. وقد روي عن أنس: «أنه كان يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ». وعن ابن عمر أنه قال: «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر». وعن علي رضي اللَّه عنه. «أنه خرج إلى النُّخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه».
وقول الإمام أبي حنيفة والثوري: «لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام». انظره في «**معالم السنن**» ٢٢٦/١.

## [ت ٢٧٣/ م ٣] ـ باب الأذان في السفر

١٢٠٣ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ المُعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبكُم عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ في رَأْسِ شَظِيَّةٍ**[1] **بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**».

## [ت ٢٧٤/ م ٤] ـ باب المسافر يصلّي وهو يشكُّ في الوقت

١٢٠٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن المِسْحَاجِ بن مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: حدِّثنا مَا سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في السَّفَرِ فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ».

١٢٠٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، حدّثني حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ ـ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ».

---

١٢٠٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأذان، باب: الأذان لمن يصلي وحده (٦٦٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩١٩)، وإسناده ثقات كما في المنذري.

١٢٠٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٦).

١٢٠٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المواقيت، باب: ٣ ـ باب: تعجيل الظهر في السفر (٤٩٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٥).

---

(١) «الشظية»: هي القطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الجارحة من الجبل كأنها أنف الجبل. ومعنى عجب الرب جل جلاله: أي يعظم ذلك عنده ويكبر لديه، علم اللَّه أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه، فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده، وقيل: معناه رضي وأثاب. انظر «**شرح السيوطي على النسائي**» (٦٦٧).

## [ت ٢٧٥/م ٥] ـ باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ جَمِيعًا».

١٢٠٧ ـ **حدّثنا** سلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَن نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ(١) عَلَى صَفِيَّةَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ في سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

١٢٠٨ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانيُّ، ثنا الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن أَبِي الطُّفَيْلِ، عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ

---

١٢٠٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٢٩ و١٦٣٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر (١٠٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٢٠).

١٢٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٨٤).

١٢٠٨ ـ تقدم تخريجه (١٢٠٦).

---

(١) استصرخ به: إذا أتاه صارخ بصوته يعلمه بأمر حادث يستعين عليه والمراد هنا بإعلام أمر موتها، وصفية: هي بنت أبي عبيد، زوج عبد اللَّه بن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، رأت عمر بن الخطاب، وابنه، وعمِّرت أزيد من ستين عاماً، من هامش «**المنذري**».

أَخَّرَ المَغْرِبَ حتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ المُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ.

١٢٠٩ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نَافِعٍ، عَن أَبِي مَوْدُودٍ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ في السَّفَرِ إلاَّ مَرَّةً».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَهَذَا يُرْوَى عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَ ابنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إلاَّ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ـ يَعْني لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ ـ وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَن نَافِعٍ: «أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ».

١٢١٠ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا في غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَانَ في مَطَرٍ»(١).

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وروَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ قُرَّةُ بنُ

---

١٢٠٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٩٣).

١٢١٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٦٢٦ و١٦٢٧ و١٦٢٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٠٨).

---

(١) قال الخطابي: قلت: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما. وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطور كل صلاة في وقتها. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٢٩.

خَالِدٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

**١٢١١ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1].

**١٢١٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَن أَبِيهِ، عَن نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ وَاقِدٍ: «أَنَّ مُؤَذِّنَ ابنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلاَةُ، قَالَ: سِرْ [سِرْ]، حتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حتَّى غَابَ

---

**١٢١١ ـ** أخرجه مسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٦٣١) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٨٧) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠١). انظر «تحفة الأشراف» (٥٤٧٤).

**١٢١٢ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٢٥٥).

---

(١) قال الترمذي في «جامعه»: ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر، هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال، منهم من تأوله: على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدين وهو ضيف بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر». ومنهم من تأوله: على أنه كان في غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهذا أيضاً باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء؛ ومنهم من تأوله: على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وصلاها فيه، فلما فرغ منها، دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة رضي الله عنه له، وعدم إنكاره صريح، في رد هذا التأويل، ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه، مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي، والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر. انظر «شرح النووي» ٥/٢١٧ ـ ٢١٨.

الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ في ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جَابِرٍ، عَن نَافِعٍ نحوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

١٢١٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى، عَن ابْنِ جَابِرٍ بهَذَا المَعْنَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْعَلاَءِ، عَن نَافِعٍ قَالَ: «حتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا».

١٢١٤ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ. ح، وحدّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمَدِينَةِ ثَمَانِيًا، وَسَبْعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ «بِنَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ(١) عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: في غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ

---

١٢١٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٢٥٥، ٧٢٩٠).

١٢١٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في مواقيت الصلاة، باب: تأخير الظهر إلى العصر (٥٤٣) وفي الكتاب نفسه، باب: وقت المغرب (٥٦٢) وفي كتاب التهجد، باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة (١١٧٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٦٣٢ و١٦٣٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المقيم (٥٨٨) وفي الكتاب نفسه، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٦٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٧٧).

١٢١٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المواقيت، باب: (٤٥) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٣٧).

---

(١) صالح مولى التوأمة: هو ابن نبهان وقد تكلم فيه غير واحد والتوأمة: هي بنت أمية بن خلف، كان معها أخت لها في بطن.

مُحَمَّدٍ، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ»[١].

١٢١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عَن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: «بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ» يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ.

١٢١٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ المَلِكِ بنِ شُعَيْبٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَن اللَّيْثِ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ: ـ يَعْنِي كَتَبَ إِلَيْهِ ـ: حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ دِينَارٍ قَالَ: «غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَسِرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا الصَّلاَةُ، فَسَارَ حتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلاَتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ عاصِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن أَخِيهِ، عَن سَالِمٍ. وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِن ابنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

١٢١٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ وَابنُ مَوْهِبٍ المَعْنَى قَالاَ: ثنا المُفَضَّلُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ».

---

١٢١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٥٠٩).

١٢١٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧١٤٩).

١٢١٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في تقصير الصلاة، باب: ما يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (١١١١)، وباب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (١١١٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٢٣ و١٦٢٤ و١٦٢٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء (٥٩٣) وفيه أيضاً، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (٥٨٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥١٥).

---

(١) سرف: بفتح السين، وكسر الراء موضع يبعد عن مكة عشرة أميال.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِي مِصْرَ وكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ: ابنُ فَضَالَةَ.

١٢١٩ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني جَابِرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن عُقَيْلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبَ الشَّفَقُ».

١٢٢٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ، عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغرِب أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَع الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلاَّهَا مَعَ المَغْرِبِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

## [ت ٢٧٦/ م ٦] ـ باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَن الْبَرَّاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾».

---

١٢١٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٢٢٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٥٥٣) وقال: حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ولا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٢١).

١٢٢١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: الجهر في العشاء (٧٦٧)، وباب: القراءة في العشاء (٧٦٩) وفي التفسير، سورة «والتين»، باب: ـ ١ ـ (٤٩٥٢) وفي التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (٧٥٤٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (١٧٦ و١٧٥ و١٧٧) وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (٣١٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: القراءة فيها بالتين والزيتون (٩٩٩) وفي الكتاب نفسه، باب: القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء =

## [ت ٢٧٧/ م ٧] ـ باب التطوُّع في السفر

١٢٢٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْم، عَن أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: «صَحِبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ».

١٢٢٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عِيسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ في طَرِيقٍ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاَءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ[1] قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلاَتِي يَا ابنَ أَخي، إِنِّي صَحِبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتى قَبَضَهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١/الأحزاب]».

---

= الآخرة (١٠٠٠) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة العشاء (٨٣٤ و٨٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩١).

١٢٢٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٠) وقال: غريب، سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث ولم يعرف اسم أبي بسرة ورآه حسناً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٤).

١٢٢٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (١١٠١) و(١١٠٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١٥٧٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في تقصير الصلاة في السفر، باب: ترك التطوع في السفر (١٤٥٧) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: التطوع في السفر (١٠٧١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦٩٣).

---

(١) يسبّحون: أي يتنفلون.

قوله: يُسَبِّح: معناه يصلي النوافل والسُّبحة النافلة من الصلاة ومنه سبحة الضحى. ولا أعلم خلافاً في جواز النوافل على الرواحل في السفر.

## [ت ٢٧٨/م ٨] ـ باب التطوُّع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا».

١٢٢٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا رِبْعِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْجَارُودِ، حدّثني عَمْرُو بنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، حدّثني الْجَارُودُ بنُ أَبِي سَبْرَةَ، حدّثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ».

١٢٢٦ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَن أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

١٢٢٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَاجَةٍ. قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

---

١٢٢٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (١٠٩٨) ومسلم في «**صحيحه**» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٣٩) والنسائي في «**السنن**» كتاب الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (١/ ٢٤٤) وكتاب القبلة، باب: الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (٢/ ٦١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٧٨).

١٢٢٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٢). وقال المنذري: إسناده حسن.

١٢٢٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٣٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المساجد، (٤٦) الصلاة علىٰ الحمار (٧٣٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٨٦).

١٢٢٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: الصلاة على الدابة (٣٥١) وقال: حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧٥٠).

## [ت ٢٧٩/م ٩] ـ باب الفريضة على الراحلة من عذر

١٢٢٨ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ المُنْذِرِ، عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: «هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي المَكْتُوبَةِ(١).

## [ت ٢٨٠/م ١٠] ـ باب متى يتم المسافر؟

١٢٢٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ .ح، وثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ ـ وهذا لَفْظُهُ ـ قال: أخبرني عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرانَ بْنُ حُصَيْنٍ قال: «غَزَوْتُ مَع رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، يقول: «**يا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**».

١٢٣٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالا: ثنا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: قال عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاس قال: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

---

١٢٢٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٩٤).

١٢٢٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: التقصير في الصلاة حديث (٥٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٦٢).

١٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير (١٠٨٠) والترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٩). وابن ماجه في «**السنن**» كتاب إقامة الصلاة، باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده (١٠٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٣٤).

---

(١) قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. والنعمان بن المنذر: دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير المنذري.

١٢٣١ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن إِسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ».

**قال أَبُو دَاوُدَ:** رَوَى هٰذا الحديثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَن ابنِ إِسْحَاقَ، لم يَذْكُرُوا فيه ابنَ عَبَّاسٍ.

١٢٣٢ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أخبرني أبي، ثنا شَرِيكٌ، عَن ابن الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

١٢٣٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، المَعْنَى قالا: ثنا وُهَيْبٌ، حدّثني يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ قال: «خَرَجْنَا مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بها شَيْئًا؟ قال: «أَقَمْنا عَشْرًا».

١٢٣٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ المُثَنَّى ـ وهذا لَفْظُ ابنِ المُثَنَّى ـ قالا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قال ابنُ المُثَنَّى: قال: أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْن عُمَرَ بْن عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ عَلِيًّا [رَضِي اللَّهُ عَنْهُ] كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادُ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ، فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ ويقولُ: هكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

---

١٢٣١ ـ أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة، باب: كم يقصر المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٤٩).

١٢٣٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٤٥).

١٢٣٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في تقصير الصلاة (١٠٨١)، ومسلم في «**صحيحه**» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣)، والترمذي في «**السنن**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة (٥٤٨)، والنسائي في «**السنن**» كتاب التقصير، باب: تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٢).

١٢٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٥٠).

قال عُثْمَانُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَلِيٍّ:

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابنَ أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ - «أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ويقولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

## [ت ٢٨١/م ١١] - باب إذا أقام بأرض العدو [ثم] يقصرُ

١٢٣٥ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

**قال أَبُو دَاوُدَ:** غَيْرُ مَعْمَرٍ [يرسله] لا يُسْنِدُهُ.

## [ت ٢٨٢/م ١٢] - باب صلاة الخوف

••• - مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعاً، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْجُدُ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إلى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ، وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فإذا جَلَسَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

**قال أَبُو دَاوُدَ:** هذا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٦ - **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قال: «كُنَّا مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ،

---

١٢٣٥ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٨٩).

١٢٣٦ - أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في صلاة الخوف (١٥٤٨ و١٥٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٨٤).

وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ في الصَّلاَةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلك الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صلَّى هؤُلاء السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُون يَحْرُسُونَهُم، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلاَّهَا بِعُسْفَانَ وَصَلاَّهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْم»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: [رَوَى] أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ هٰذا المَعْنَى، عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ، عَن الْحَسَنِ، عَن حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِعْلَهُ، وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ: قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

---

(١) قال الخطابي: قلت: صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول اللَّه ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني، وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة. وإن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع.
انظر «معالم السنن» ١/ ٢٣٢.

## [ت ٢٨٣/م ١٣] ـ باب من قال: يقوم صفٌّ مع الإمام وصفٌّ وِجاه العدو فيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِمًا حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيَصُفُّون وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَيُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعاً

١٢٣٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنُ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَصَلَّى بالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُم سَلَّمَ».

## [ت ٢٨٤/م ١٤] ـ باب من قال: إذا صلى ركعة وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، واخْتَلَفَ في السَّلامِ

١٢٣٨ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنُ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنُ خَوَّاتٍ(١) عَمَّنْ صَلَّى مَع رسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ

---

١٢٣٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩) و(٤١٣١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٣٠٩) و(٣١٠) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٥) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في صلاة الخوف (١٥٣٥ و١٥٣٦ و١٥٥٢). وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٩). انظر «تحفة الأشراف» (٤٦٤٥).

١٢٣٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال في «عون المعبود» ٤/٧٨: الراجح أن صالح أبوه خوّات بن جبير ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعَيَّنَه تارة، لكن قوله: (يوم ذات الرقاع) يبين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ويؤيده أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة، لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته إياها مرسل صحابي فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بأنه خوّات، وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق أو أن أرضها كانت ذات ألوان مختلفة كأنها الرقاع. واللَّه أعلم.

طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُم ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

قال أَبو دَاوُدَ: وحديثُ يَزِيدَ بْنُ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

**١٢٣٩ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنُ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: «أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعَ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدَ بالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومَ، فإِذَا اسْتَوَى قائمًا ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وانْصَرَفُوا وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُم يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لم يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُون وَرَاءَ الإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُم يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيرْكَعُون لأَنْفُسِهِمْ الرَكْعةَ الْبَاقِيَةَ، ثُم يُسَلِّمُونَ».

**قال أَبُو دَاوُدَ:** وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن الْقَاسِمِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنُ رُومَانَ إلاَّ أَنَّهُ خَالَفَهُ في السَّلاَمِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: وَيَثْبُتُ قَائِمًا.

---

**١٢٣٩** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٢٩) و(٤١٣١) ومسلم في «**صحيحه**» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٣٠٩) والترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٥) والنسائي في «**المجتبى**» كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧٠) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الخوف (١٢٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٤٥).

## [ت ٢٨٥/م ١٥] ـ باب من قال: يكبرون جميعًا وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِري الْقِبْلَةِ ثم يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُم يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثم يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثم تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ التي كَانَتْ مُقابِلَ العَدُوِّ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعةً، وَالإِمَامُ قاعِدٌ، ثم يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلُّهِمْ [جَمِيعاً]

١٢٤٠ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِيُّ، ثنا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قالا: أخبرنا أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فقال مَرْوَانُ: مَتَى؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ[1] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صلاةِ الْعَصْرِ فَقامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ والَّذِينَ مُقَابِلُو الْعَدُوِّ، ثُم رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلُو الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ كما هُوَ، ثم قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثم أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، ثم كَان السَّلاَمُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعةً ركعةً».

١٢٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ، حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

---

١٢٤٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في صلاة الخوف (١٥٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٠٦).

١٢٤١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٦٤).

---

(١) غزوة نجد: هي التي سميت غزوة ذات الرقاع وتسمى أيضاً غزوة محارب ويقال: غزوة غطفان.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «خَرَجْنَا مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذاتِ الرِّقاعِ مِنْ نَخْلٍ(١) لَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطْفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ. وَقال فيه: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قال: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوُا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ولم يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ»(٢).

**١٢٤٢ ـ قال أَبُو داوُدَ**: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فحدَّثنا قال: حدَّثني عَمِّي، ثنا أبي، عَن ابنِ إِسْحَاقَ، حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ حدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِه القِصَّةِ قالت: «كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الّذِينَ صفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُم سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثم رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثم مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً، ثم سَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِمْ الثَّانِيَة، ثم قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حتى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرى فَقَامُوا فكبَّرُوا، ثم ركَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثم قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمْ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً، فَصَلُّوا مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُم عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا كأَسْرَعِ الأَسْرَاعِ جَاهِداً لا يأْلُونَ سِرَاعًا، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ في الصَّلاَةِ كُلِّهَا».

## [ت ٢٨٦/م ١٦] ـ باب من قال:

## يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة

**١٢٤٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

---

١٢٤٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٨٤).

١٢٤٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (٤١٣٣) =

---

(١) نَخْل: بفتح فسكون، منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان.

(٢) في سنده محمد بن إسحاق مختلف فيه صدوق. انظر «**التقريب**» ص ٦٧.

عَن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُواجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا في مَقَامِ أُولٰئِكَ وجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤلاَءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وقَامَ هَؤلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ»(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ ابْنُ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، وكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ ويُوسُفَ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ ابن عَبَّاسٍ، وكذلك رَوَى يُونُسُ عَن الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

## [ت ٢٨٧/م ١٧] ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، ثنا ابنُ فُضَيْلٍ، ثنا خُصَيْفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قال: «صَلَّى [بِنَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا

= ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (٣٠٥)، والترمذي في «السنن» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف (٥٦٤) والنسائي في «السنن» كتاب صلاة الخوف (٣/ ١٧١). انظر «تحفة الأشراف» (٦٩٣١).

١٢٤٤ ـ تفرد به أبو داود. وهو منقطع فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر «تحفة الأشراف» (٩٦٠٧).

(١) قال الخطابي: وهذا حديث جيد الإسناد. إذ أن حديث صالح بن خوّات أشد موافقة لظاهر القرآن لأن اللّه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]. فجعل إقامة الصلاة فيهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا إليه: إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها.
ومعنى قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي إذا صلوا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين» أي فليركع ركعتين ثم قال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ فكان دليل مفهومه أن هؤلاء قد صلوا وقوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ مقتضاه تمام الصلاة وهو على قولهم لا يصلون معه إلا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل أن كل واحدة منها قد انصرفت عن كمال الصلاة، وهذا المذهب أحوط للصلاة لأن الصلاة تحصل مؤداة على سننها في استقبال القبلة. وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة ومن الاحتياط في المذهب الأول: أنهم إذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب إن كانت للعدو جولة وإذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك فكان المصير إلى حديث صالح بن خوات واللّه أعلم. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٣٣.

صَفَّيْنِ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعةً، ثُمَّ جَاءَ الآخرَوُنَ فقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلاَءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلاَءِ فَصَلُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولٰئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولٰئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لأَنْفُسِهِم رَكْعةً، ثُم سَلَّمُوا».

١٢٤٥ ـ **حدّثنا** تمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أخبرنا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابنَ يُوسَفَ ـ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «فَكَبَّرَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهٰذا المَعْنَى عَنْ خُصَيْفٍ: «وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ هَكذا، إلاَّ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ مَضَوْا إِلَى مَقَام أَصْحَابِهِمْ وَجَاءَ هَؤُلاءِ فَصَلُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعةً، ثُم رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أُولٰئِكَ فَصَلُّوا لأَنْفُسِهم رَكْعَةً».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: حدّثنا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أخبرني أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مع عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَمُرَةَ كَابُلَ، فَصَلَّى بِنَا صلاةَ الْخَوْفِ.

## [ت ٢٨٨/ م ١٨] ـ باب من قال: يصلّي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حدثني الأَشْعَثُ بنُ سُلَيْم، عَن الأَسْوَدِ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنُ زَهْدَمٍ قال: «كُنَّا مع سَعِيدِ بْنُ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُم صَلَّى مع رسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ؟ فقال حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلاَءِ رَكْعةً، وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، ولم يَقْضُوا»[١].

---

١٢٤٥ ـ انظر تخريج الحديث السابق.

١٢٤٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في صلاة الخوف (١٥٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٠٤).

---

(١) ذكر الخطابي: أن إسحاق بن راهويه أخذ بظاهره وقال: عند الشدة تجزيك ركعة واحدة تومىء بها إيماء فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر اللَّه. ويروى عن عطاء وطاووس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة في شدة الخوف ركعة يومىء بها إيماء، فأما =

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَكَذا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ومُجَاهِدٌ عَن ابن عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، وعبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، ويَزِيدُ الْفَقِيرُ وأَبُو مُوسى.

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بالأَشْعَرِيِّ]، جَميعًا عَنْ جَابِرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. وقد قال بَعْضُهم، عَنْ شُعْبَةَ، في حديثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى. وكَذلكَ رَوَاهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بن ثَابِتٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعةً رَكْعةً ولِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَكْعَتَيْنِ».

١٢٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قالا: ثنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنُ الأَخْنَسِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْن عَبَّاسٍ، قال: «فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، في الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَر رَكْعَتَيْنِ وفي الْخَوْفِ رَكْعةً».

## [ت ٢٨٩/م ١٩] ـ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين [وتكون للإمام أربعًا]

١٢٤٨ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا الأَشْعَثُ، عَن الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكرَةَ قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،

---

١٢٤٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافر وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١٥٧٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٤٥٥) وأخرجه أيضاً في تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ ـ (١٤٤٠ و١٤٤١) وفي الصلاة في السفر (١٠٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٨٠).

١٢٤٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الإمامة، باب: (٤١) اختلاف نيَّة الإمام والمأموم (٨٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦٣).

---

= سائر أهل العلم فإن صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئاً ولكن يصلي على حسب الإمكان ركعتين أيّ وجه يوجهون إليه رجالاً وركباناً يومئون إيماء روي ذلك عن عبد اللّه بن عمر وبه قال النخعي والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي. . . انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٣٤.

فَكَانَتْ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا ولأَصْحابِهِ رَكْعَتينِ رَكْعَتينِ، وبِذَلِكَ كَان يُفْتي الْحَسَنُ»[١].

**قال أَبُو داوُدَ**: وَكَذَلكَ في الْمَغْرِبِ: يَكُونُ لِلإمَامِ سِتُّ ركَعَاتٍ وللقَوْمِ ثَلاثًا.

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَكَذلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قال سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

## [ت ٢٩٠/م ٢٠] ـ باب صلاة الطالب

**١٢٤٩ ـ حدّثنا** أبُو مَعْمَرٍ عَبْد اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنُ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ ـ وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ[٢] وَعَرَفَاتٍ ـ فَقَال: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**». قال: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرَ الصَّلاَةَ، فانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِيء إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قال لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ. قال: إِنِّي لَفِي ذَاكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ»[٣].

---

**١٢٤٩ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٤٦).

---

(١) قال الخطابي: قلت: وهذا النوع من الصلاة أيضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل، وعبرة التسوية بين الطائفتين، لا يُفضّل فيها طائفة على الأخرى بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة، وحصته من بركة الأسوة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٢٣٤.

(٢) عُرَنة: بضم ففتح: مداد بإزاء عرفات.

(٣) حتى برد: كناية عن زهوق روحه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ٥ - كتاب التطوع

## [ت ٢٩١/م ١] - باب تفريع أبواب التطوُّع وركعات السنة

**١٢٥٠ - حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، حدَّثني النُّعمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنُ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

**١٢٥١ - حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خَالِدٌ .ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ الْمَعْنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فقالت: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكانَ يُصَلِّي بِهِم الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ

---

١٢٥٠ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (١٦٩١ و١٦٩٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قيام الليل، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء (١٨٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٦٠).

١٢٥١ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (١٦٩٦) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يتطوع جالساً (٣٧٥) وفي الكتاب نفسه، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (١٦٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٠١).

فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وكانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَان إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ صلاةَ الْفَجْرِ [ﷺ]».

١٢٥٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

١٢٥٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ»(١).

## [ت ٢٩٢/م ٢] ـ باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حدّثني عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قالت: «إِنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ لم يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

---

١٢٥٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٩٣٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٢٠٣٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر (٨٧٢) وفي الجمعة، باب: صلاة الإمام بعد الجمعة (١٤٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٤٣).

١٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التهجد، باب: الركعتان قبل الظهر (١١٨٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قيام الليل، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر (١٧٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٩٩).

١٢٥٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التهجد، باب: الشاهد تعهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً (١١٦٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١٦٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٢١).

---

(١) الغداة: أي الفجر.

## [ت ١٩٣/ م ٣] ـ باب في تخفيفها

١٢٥٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاة الفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْءَانِ؟».

١٢٥٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [١/ الكافرون]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [١/ الإخلاص]».

١٢٥٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ العَلاَءِ، حدّثني أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ أَتَى رسولَ اللَّه ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ [رَضِي اللَّهُ عَنْهَا] بِلاَلاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى فَضَحَهُ الصُّبْحُ(١)، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قالَ: فَقَامَ بِلاَلٌ فَأَذَّنَهُ بالصَّلاَةِ وَتَابَعَ

---

١٢٥٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما (١٦٨١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: تحقيق ركعتي الفجر (٩٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩١٣).

١٢٥٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٦٨٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ (٩٤٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر (١١٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٤٣٨).

١٢٥٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٤٥).

---

(١) قال الخطابي: «فضحه الصبح»: دهمته فضحة الصبح، والفضحة: بياض في غبرة. وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه، والله أعلم، كذا في «**معالم السنن**» ١/ ٢٣٦.

أذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بَأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقالَ: «**إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»، فقالَ: يا رسول اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قالَ: «**لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا**».

١٢٥٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ المَدَنِيُّ، عَن ابن زَيْدٍ، عَن ابن سَيْلاَنَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدَعُوهما وَإِنْ طَرَدَتْكم الْخَيْلُ**».

١٢٥٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُس، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عُثمانُ بنُ حكِيمٍ، أخبرني سَعِيدُ بن يَسَارٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ كَثيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [١٣٦/البقرة] هذه الآية. قال: هذه في الرَّكْعَةِ الأُولَى، وفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ بِـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [٥٢/آل عمران]».

١٢٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ العَزِيز بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثمانَ بْنُ عُمَرَ ـ يَعْني ابنَ مُوسى ـ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرأُ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ [٨٤/آل عمران] في الرَّكْعَةِ الأُولَى [وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى] بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [٥٣/آل عمران] أو ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ [١١٩/البقرة]». شَكَّ الدَّرَاوَرْدِي.

---

١٢٥٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٨٣).

١٢٥٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: القراءة في ركعتي الفجر (٩٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٦٩).

١٢٦٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٢٦).

## [ت ٢٩٤/م ٤] ـ باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَأَبو كَامِلٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ قالوا: ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَة قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**». فَقالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: أَمَا يُجْزِيءُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟ قالَ عُبَيْدُ اللَّهِ في حَدِيثِهِ: قال: لا. قال: فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابنَ عُمَرَ فَقَال: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قالَ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قال: لاَ وَلٰكِنَّهُ اجْتَرَأَ، وَجبُنَّا[1]. قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

١٢٦٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُوذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ.

١٢٦٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابن

---

١٢٦١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٤٢٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٤٣٥).

١٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (١١٦١)، ومسلم في «**صحيحه**» كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٧٢٩)، والترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (٤١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧١١).

١٢٦٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل . . . (١٧٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٠٧).

---

(١) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. قوله: اجترأ وَجَبُنَّا: أي أكثر أبو هريرة من التحديث والاجتراء: الجرأة والإقدام. وَجَبُنَّا: من الجُبْنِ ضد الجرأة.

أَبِي عَتَّابٍ، أَوْ غَيْرِه، عَن أَبِي سَلَمَةَ قالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حدَّثَنِي».

**١٢٦٤ ـ حدّثنا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ قالاَ: حدّثنا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ [أبو عتاب]، عَن أَبِي مَكِينٍ، ثنا أَبُو الفَضْلِ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ عَن مُسْلِمِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَن أَبِيهِ قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لاَ يَمُرُّ بِرَجُلٍ إلاَّ نَادَاهُ بالصَّلاَةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ»

قال زِيَادٌ: قال: حدّثنا أَبُو الْفُضَيْلِ.

## [ت ٢٩٥/م ٥] ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

**١٢٦٥ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن عَاصِمٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الصَّلاَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: **«يَا فُلاَنُ أَيَّتُهُمَا صَلاَتُكَ الَّتي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»**.

**١٢٦٦ ـ حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح، وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَن وَرْقَاء. ح، وثنا الحسنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ. ح، وثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

---

١٢٦٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٠٣).

١٢٦٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١٦٤٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الإمامة، باب: فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة (٨٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣١٩).

١٢٦٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١٦٤٢) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة (٤٢١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الإمامة، باب: ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٨٦٤ و٨٦٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١١٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٢٨).

عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ. ح، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**».

## [ت ٢٩٧/م ٦] ـ باب من فاتته متى يقضيها؟

١٢٦٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَن سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلاَةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

١٢٦٨ ـ **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ الْبَلْخِيُّ قال: قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَن سَعْدِ بْنِ سعِيدٍ.

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَرَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحَيَىٰ ابْنَا سَعِيدٍ، هٰذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً: أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى معَ النَّبِي ﷺ بهذِهِ الْقِصَّة.

## [ت ٢٩٧/م ٧] ـ باب الأربع قبل الظهر، وبعدها

١٢٦٩ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَن النُّعْمَانِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ**».

---

١٢٦٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصلاة والسنة فيها (١١٥٤) والترمذي في «السنن» في الصلاة، باب: فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر (٤٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٠٢).

١٢٦٨ ـ انظر الحديث السابق.

١٢٦٩ ـ أخرجه النسائي في «السنن» كتاب الصلاة، باب: الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (٣/ ٢٦٥) (١٨١٤) وقال النسائي: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٦٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَن مَكْحولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٧٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ[١] يُحَدِّثُ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن ابْنِ مِنْجَابٍ، عَن قَرْثَعٍ، عَن أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَن يَحَيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قال: لَوْ حَدَّثْتُ عَن عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهٰذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ[٢].

## [ت ٢٩٨/ م ٨] ـ باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ، حدّثني جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَن ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ امْرأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا**».

١٢٧٢ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَن عَلِيٍّ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ».

---

١٢٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصلاة والسنة فيها، باب: في الأربع ركعات قبل الظهر (١١٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٨٥).

١٢٧١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: الأربع قبل العصر (٤٣٠) انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٤٥٤) وقال الترمذي: غريب حسن.

١٢٧٢ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٤٠).

---

(١) وَعُبيدة: بضم العين ابن معتب الضبي الكوفي، لا يحتج بحديثه. انظر «**مختصر المنذري**».

(٢) قوله: هو سهم، أي: اسمه سهم بن منجاب وهو ثقة من السادسة.

## [ت ٣٠٠/م ٩] ـ باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أرسَلُوهُ إلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: «اقْرَأْعَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيَنَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَن هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: **«يا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَن الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»**.

## [ت ٣٠٠/م ١٠] ـ باب مَنْ رَخَّصَ فيهما إذا كانت الشمس مرتفعةً

١٢٧٤ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إلاَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

---

١٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١٢٢٣) وفيه أيضاً في المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤٣٧٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١٩٣٠) انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٥٧١) و(١٨٢٠٧).

١٢٧٤ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبى»** في المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد الصلاة (٥٧٢) انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٣١٠).

١٢٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كلِّ صلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ».

١٢٧٦ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا صلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاةَ بَعْدَ صلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**».

١٢٧٧ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟[1] قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعُ قِيْسَ رُمْحٍ أَو**

---

١٢٧٥ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٣٨).

١٢٧٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها (١٩١٨ و١٩١٩)، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٥٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٩٢).

١٢٧٧ ـ أخرجه الترمذي في «**السنن**» كتاب الدعوات، باب: من أدعية الإجابة (٣٥٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٥٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله: أي الليل أسمع، يريد أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى بالاستجابة، وضع السمع موضع الإجابة كما يقول المصلي: سمع اللَّه لمن حمده، يريد استجاب اللَّه دعاء من حمده. وقوله: «جوف الليل الآخر»: يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل. و«قيس رمح»: معناه قدر رمح في رأي العين يقال: هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد.
وقوله: فإن الصلاة مشهورة مكتوبة: معناه أن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلي.
ومعنى قوله: حتى يعدل الرمح ظله وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٣٩.

رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ ما شِئْتَ فإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّه ثم أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّم تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فإذا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ ثُم أَقْصِرْ حتّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لها الكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلاً. قال العَبَّاسُ: هَكَذَا حدّثني أبو سَلاَّمٍ، عَن أَبِي أُمَامَةَ إلاَّ أَنْ أُخْطِىءَ شَيْئًا لا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيهِ».

١٢٧٨ - **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَن أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَن أَبِي عَلْقَمَةَ، عَن يَسَارٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ فَقَالَ: يَا يَسَارُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ؛ لا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَيْنِ».

١٢٧٩ - **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ قَالاَ: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ [رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي على النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ صلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

١٢٨٠ - **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، ثنا عَمِّي، ثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَن

---

١٢٧٨ - أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصلاة، باب: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٤١٩) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة والسنة فيها، باب: من بلغ علماً (٢٣٥) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٧٠)

١٢٧٩ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواقيت الصلاة، باب: ما يصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٥٩٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١٩٣٤) وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر (٥٧٥) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٢٨ و ١٧٦٥٦).

١٢٨٠ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٧٩).

---

(١) قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل: إنه مخصوص بها، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاءً لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد. انظر «معالم السنن» ١/ ٢٣٩.

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَن ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ: «أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْها وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الوِصَالِ»(١).

## [ت ٣٠١/م ١١] ـ باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَن عَبدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن عَبدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»** ثُمَّ قَالَ: **«صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»** خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

١٢٨٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ، أخبرنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَن المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَرَآكُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

١٢٨٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَن الجُرَيْرِيِّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَن شَاءَ»**(٢).

---

١٢٨١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب التهجد في الصلاة قبل المغرب (٢/ ٧٤). (١١٨٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٦٠).

١٢٨٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١٩٣٥) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٥٨).

١٢٨٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (٦٣٤)، وباب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة (١٩٣٧ و١٩٣٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١٨٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الأذان، باب: الصلاة بين الأذان والإقامة (٦٨٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ركعتين قبل المغرب (١١٦٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٥٨).

---

(١) وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه. اهـ. المنذري.

(٢) قال الخطابي: قوله: «بين كل آذانين»: المراد الأذان والإقامة حُمِلَ أحد الاسمين على الآخر. =

١٢٨٤ ـ **حدّثنا** ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوسٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي: وَهِمَ شُعْبَةُ في اسْمِهِ ـ.

## [ت ٣٠٢/م ١٢] ـ باب صلاة الضحى

١٢٨٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زيْدٍ، الْمَعْنَى، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُصْبِحُ على كُلِّ سُلاَمَى**[(١)] **مِن ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ على مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيجْزِىء مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ. زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا. وَزَادَ ابنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَها في غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ**».

---

١٢٨٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧١٠٤).

١٢٨٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها (١٦٦٨) والنسائي في «**الكبرى**». **انظر «تحفة الأشراف»** (١١٩٢٨).

---

= والعرب تفعل ذلك كقولهم الأسْوَدَيْن: للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما. وإنما فعلوا ذلك لأنه أخف على اللسان من أن يثبتوا كل اسم منهما على حدته ويذكروه بخاصٍّ من صفته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الأذانين حقيقة الاسم لكل واحد منهما لأن الأذان في اللغة معناه الإعلام. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤٠.

(١) قال الخطابي: «السُّلامى»: عظام أصابع اليد والرِّجل، ومعناه عظام البدن كلها، يريد أن في كل عضوٍ ومفصل من بدنه عليه صدقة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤٠.

١٢٨٦ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عَن وَاصِلٍ، عَن يَحَيَىٰ بْنِ عُقَيْلٍ، عَن يَحَيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَن أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عَنْد أَبِي ذَرٍّ قال: يُصْبِحُ على كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ في كُلِّ يَوْم صَدَقَةٌ فَلَهُ بِكُلِّ صَلاَةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَام صَدَقَةٌ وَحَجٌّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هذه الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُم قال: «**يُجْزِىءُ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى**».

١٢٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَن يَحَيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عَن زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَس الجُهَنِيِّ، عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ قَعَدَ في مُصَلاَّهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ حتى يُسَبِّحَ رَكْعَتَي الضُّحَى لا يَقُولُ إِلاَّ خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ**».

١٢٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَن يَحَيَىٰ بْنِ الْحَارِثِ، عَن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**صَلاَةٌ في إِثْرِ صَلاَةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ**»(١).

١٢٨٩ ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا الوَلِيدُ، عَن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَن مَكْحُولٍ، عَن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَن نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابنَ آدَمَ، لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ(٢) في أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ**».

١٢٩٠ ـ **حدّثنا** أحمدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأحمدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالا: ثنا

---

١٢٨٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٢٨٧ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٩٣).

١٢٨٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٠٠).

١٢٨٩ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٥٣).

١٢٩٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الليل والنهار مثنى (١٣٢٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠١٠).

---

(١) في إسناده القاسم: مختلف فيه.

(٢) حمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى.

ابْنُ وَهْبٍ، حدّثني عَيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَن مَخْرَمَةَ عَن سُلَيْمَانَ، عَن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

قال: أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قال ابْنُ السرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِىءٍ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَذْكُر سُبْحَةَ الضُّحَى بِمَعْنَاهُ».

١٢٩١ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى قال: «مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِىءٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا وَصَلَّى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلاَّهُنَّ بَعْدُ».

١٢٩٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا الْجُرَيْرِيُّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ».

١٢٩٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن

---

١٢٩١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (١١٠٣) وفي التهجد، باب: صلاة الضحى في السفر (١١٧٦) وفي المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٤٢٩٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحىٰ (٤٧٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٠٧).

١٢٩٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين والقصر فيها باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها. (١٦٥٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٣٢).

١٢٩٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٢٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين والقصر فيها، باب: استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات =

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

**١٢٩٤ ـ حدّثنا** ابنُ نُفَيْلٍ وأحمدُ بْنُ يُونُسَ قالاَ: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سِمَاكٌ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ كَثِيرًا فَكَانَ لا يَقُومُ مِن مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ».

## [ت ٣٠٣/م ١٣] ـ باب في صلاة النهار

**١٢٩٥ ـ حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَارِقِيِّ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»[1].

**١٢٩٦ ـ حدّثنا** ابنُ المُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ

---

= وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها (١٦٥٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٩٠).

١٢٩٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الفضائل، باب: تبسمه ﷺ وحسن عشرته (٥٩٨٩) وكتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (١٥٢٣). والنسائي في «**السنن**» كتاب السهو، باب: قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (١٣٥٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٥٥).

١٢٩٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الجمعة، باب: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. (٥٩٧)، والنسائي في «**السنن**» كتاب قيام الليل باب كيف صلاة الليل (١٦٦٥)، وابن ماجه في «**السنن**» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٤٩).

١٢٩٦ ـ أخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ (١٣٢٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٨٢).

---

(١) قال الخطابي: روى هذا الحديث عن ابن عمر: نافع وطاووس وعبد اللّٰه بن دينار، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار إنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد وقد صلى رسول اللّٰه ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات يسلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤١.

سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ المُطَّلِبِ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَأَّسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بيدَيك وتقول: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[2].

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قال: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

## [ت ٣٠٤/م ١٤] ـ باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لِلعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: «**يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيْكَ؟ أَلاَ أَمْنَحُكَ؟ أَلاَ أَحْبُوكَ؟**[3] **أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ**

---

١٢٩٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة التسبيح (١٣٨٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٣٨).

---

(١) المطلب: هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

(٢) قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال: عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عن عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عن عبد الله بن نافع بن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب فقال هو عن المطلب، والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل.
قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ وهو الصحيح.
«تبأس»: معناه: إظهار البؤس والفاقة.
«تمسكن»: من المسكنة، وقيل معناه السكون والوقار. إقناع اليدين: رفعهما في الدعاء والمسألة.
«الخِداج» ههنا: الناقص في الأجر والفضيلة اهـ. «**معالم السنن**» ١/ ٢٤١.

(٣) أحبُوك: أي أعطيك.

إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً ثُم تَرْكَعُ فتقولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عشْرًا ثُمَّ تَرْفَعَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُها عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُها، وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُم تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إن اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا في كلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَفِي كلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

١٢٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُفْيَانَ الأُبُلِّيُّ، ثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ أَبُو حَبِيبٍ، ثنا مَهْدِيُّ بن مَيْمُون، ثنا عَمْرُو بن مالِكٍ، عَن أبي الْجَوْزَاءِ، قال: حدّثني رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو قال: قال لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ائْتِنِي غَدًا أَحبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ**» حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قال: «**إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قال: «**ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلاَ تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ في الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ**». قال: «**فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ**». قال: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةِ قال: «**صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ:** وَحَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ خالُ هِلاَلٍ الرَّئِيِّ؟

**قال أَبُو دَاوُدَ:** رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ، عَن أَبِي الجَوْزَاءِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ، عَن أَبِي الجَوْزَاءِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَقال في حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩٩ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عَن عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ، حدّثني الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِجَعْفَرٍ بِهَذَا الحديث. فَذَكَرَ

---

١٢٩٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٠٦).

١٢٩٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٩٤).

نَحْوَهُمْ قال في السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأولى كما قالَ في حَديثِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُون.

## [ت ٣٠٥/م ١٥] ـ باب رَكْعَتي المغرب، أين تُصَليان؟

١٣٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ، عَن سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلاَتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: «هَذِهِ صَلاَةُ الْبُيُوتِ».

١٣٠١ ـ **حدّثنا** حُسَيْنُ بنُ عَبْد الرَّحْمٰنِ الْجَرْجَرَائِيُّ، ثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَن جَعْفَرِ بنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَباسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ»[(١)].

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** رَوَاهُ نَصْرٌ الْمُجَدَّرُ، عَن يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** حدثناهُ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَاعِ، ثنا نَصْرُ الْمُجَدَّرُ، عَن يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

١٣٠٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا: ثنا يَعقُوبُ، عَن جَعْفَرٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلاً.

**قال أَبُو دَاوُدَ:** سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ يقول: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يقولُ: كُلُّ

١٣٠٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الصلاة، باب: ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (٦٠٤) والنسائي في «سننه» كتاب قيام الليل باب والحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٠٧).

١٣٠١ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤٦٨).

١٣٠٢ ـ تقدم في الحديث السابق.

(١) في إسناده: يعقوب بن عبد الله، وهو القمي ـ نسبة إلى بلدة قُم ـ بين ساوة وأصفهان، كنيته أبو الحسن قال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر «**مختصر المنذري**».

شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرِ بن المغيرة، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مُسْنَدٌ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## [ت ٣٠٦/م ١٦] ـ باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، ثنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، حدّثني مُقَاتِلُ بنُ بَشِير الْعِجْلِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [رضيَ اللَّهُ عنها] قال: «سَأَلْتُهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إلاَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا[(١)]، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فيه يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ».

# أبواب قيام الليل

## [ت ٣٠٧/م ١٧] ـ باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنِ ابنِ شَبُّوَيْه، قال: حدّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ في المزَّمِّلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِيهَا ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [٢٠/المزمل] وَ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ أَوَّلُهُ وَكَانَتْ صَلاَتُهُمْ لأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [٦/المزمل] هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ في الْقُرْءَانِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ [٧/المزمل] يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلاً[(٢)].

---

١٣٠٣ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٤٣).

١٣٠٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٥٤).

---

(١) النِطع: بكسر النون وفتح الطاء أو سكونها، وهو شبه البساط من جلد.

(٢) في إسناده: علي بن الحسين بن واقد المروزي وفيه مقال، قاله المنذري.

**١٣٠٥ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي الْمَرْوَزِيَّ ـ، ثنا وَكِيعٌ، عَن مِسْعَرٍ، عَن سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّل الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ».

## [ت ٣٠٨/م ١٨] ـ باب قيام الليل

**١٣٠٦ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنْ الأَعْرَجِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ**(١) **إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَان كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ [تعالى] انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِن صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ [كَسْلاَن]**».

**١٣٠٧ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ قال: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قالَتْ عَائِشَةُ [رضي اللَّهُ عَنْهَا]: لاَ تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ، أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا».

**١٣٠٨ ـ حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا ابنُ عَجْلاَنَ، عَن الْقَعْقَاعِ، عَن

---

١٣٠٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٧٨).

١٣٠٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١٨١٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قيام الليل وتطوع النهار، باب: الترغيب في قيام الليل (١٦٠٦) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٦٨٧).

١٣٠٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٨١).

١٣٠٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قيام الليل، باب: الترغيب في قيام الليل (١٦٠٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (١٣٣٦) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨٦٠).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «قافية رأس أحدكم»: يريد مؤخر الرأس ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية، وقلت لأعرابي ورد علينا: أين نزلت؟ فقال: في قافية ذلك المكان وسمى لي موضعاً عرفته. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤٢.

أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

١٣٠٩ ـ **حدّثنا** ابنُ كَثِيرٍ، أخبَرَنَا سُفْيَانُ، عَن مِسْعَرٍ، عَن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ. ح، وَثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عَن شَيْبَانَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ المَعْنَى، عَن الأَغَرِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالاَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ كَثِيرٍ وَلاَ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلاَمَ أَبِي سَعِيدٍ.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ ابنُ مَهْدِيٍّ، عَن سُفْيَانَ قال: وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

**قالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقوفٌ.

## [ت ٣٠٩/م ٠] ـ [باب النُّعاس في الصَّلاة]

١٣١٠ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

١٣١١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بنِ

---

١٣٠٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها. باب ما جاء في قيام الليل (١٣٢٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٦٥، ١٢١٩٥).

١٣١٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً (٢١٢)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها باب، أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد حتى يذهب عنه ذلك (١٨٣٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٤٧).

١٣١١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١٨٣٣) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٧٢١).

مُنَبِّهٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْءَانُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ**».

١٣١٢ ـ **حدّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأزدِيُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَن أَنَسٍ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ حَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ**» قال زِيَادٌ: فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «**حُلُّوهُ**». فَقَال: «**لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**».

## [ت ٣١٠/م ١٩] ـ باب من نام عن حِزْبِهِ

١٣١٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو صَفْوَانَ عبدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ. ح، وثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قالا: ثنا ابنُ وَهْبٍ ـ المَعْنَى عَن يُونُسَ، عَن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَبْدٍ قالا: عَن ابْنِ وَهْبٍ بنِ عَبدِ الْقَارِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ أَوْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**».

---

١٣١٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد... (١٨٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٥).

١٣١٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (١٧٤٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (٥٨١) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قيام الليل وتطوّع النهار، باب: متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (١٧٨٩) و(١٧٩٠) و(١٧٩١ و١٧٩٢) موقوفاً، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (١٣٤٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٥٩٢).

## [ت ٣١١/م ٢٠] ـ باب من نوى القيام فنام

١٣١٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ، عَن رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِن امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

## [ت ٣١٢/م ٢١] ـ باب أيُّ الليل أفضل؟

١٣١٥ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَعنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**».

## [ت ٣١٣/م ٢٢] ـ باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ ـ **حدّثنا** حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، ثنا حَفصٌ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجلَّ] بِاللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ».

١٣١٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ. ح، وثنا هَنَّادٌ، عَن

---

١٣١٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قيام الليل، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (١٧٨٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قيام الليل وتطوع النهار، اسم الرجل الرضي (١٧٨٤ و١٧٨٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٠٧).

١٣١٥ ـ أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول اللَّه تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ (٧٤٩٤) وفي الدعوات، باب: الدعاء نصف الليل (٦٣٢١) وفي التهجد، باب: الدعاء والصلاة من آخر الليل (١١٤٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (١٧٦٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ٧٩ (٣٤٩٨) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٤٦٣).

١٣١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٧٩٢).

١٣١٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التهجد، باب: من نام عند السحر (١١٣٢) وفي الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٦٤٦١) وأخرجه مسلم في صلاة =

أَبِي الأَحْوَصِ، وهذا حديثُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رضيَ اللَّهُ عَنْهَا] عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ(١) قَامَ فَصَلَّى».

١٣١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ».

١٣١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَخِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى».

١٣٢٠ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، ثنا الْهِقْلُ بنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ يقولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «**سَلْنِي**» فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ في الْجَنَّةِ، قال: «**أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ؟**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قال: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

= المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (١٧٢٧) وأخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت القيام (١٦١٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٥٩).

١٣١٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: من نام عند السحر (١١٣٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٧٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١١٩٧) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧١٥).

١٣١٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣٧٥).

١٣٢٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (١٠٩٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: منه (٣٤١٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: فضل السجود (١١٣٧) وفي كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الدعاء، باب: ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٠٣).

(١) الصارخ: المستغيث الطالب للنجدة. قال النووي: هو الديك باتفاق العلماء.

١٣٢١ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ في هَذِهِ الآيَة: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴿١٦﴾﴾ [١٦/السجدة] قالَ: «كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ» قَالَ: وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: «قِيَامُ اللَّيْلِ».

١٣٢٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ في قَوْلِهِ عز وجل: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴿١٧﴾﴾ [١٧/الذاريات] قالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى، وَكَذَلِكَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾.

## [ت ٣١٤/م ٢٣] ـ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ، عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَن ابن سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ عَن هِشَامٍ عَن مُحَمَّدٍ أَوْقَفُوهُ على أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٤ ـ **حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ ـ، عَن رَبَاح [ابن زيد]، عَن مَعْمَرٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: «**إِذَا**» ـ بِمَعْنَاهُ ـ زَادَ: «ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ أَيُّوبُ وابْنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عَن مُحَمَّدٍ قال: «فِيهِمَا تَجَوَّزْ».

١٣٢٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَجَّاجٌ قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَنِي

---

١٣٢١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢٢).

١٣٢٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٣).

١٣٢٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨٠٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٥١).

١٣٢٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٤٥٦).

١٣٢٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب الزكاة باب جهد المقل (٢٥٢٥) وفي الإيمان، =

عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَن عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «طُولُ الْقِيَامِ».

## [ت ٣١٥/ م ٢٤] ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٦ ـ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**.

## [ت ٣١٦/ م ٢٥] ـ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرَكَانِيُّ، ثنا ابنُ أبي الزِّنَادِ، عَن عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ في الْحُجْرَةِ وَهُوَ في الْبَيْتِ».

١٣٢٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، عَن عِمْرَانَ بنِ زَائِدَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.

١٣٢٩ ـ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن ثابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. ح، وثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، ثنا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ

---

= باب: ذكر أفضل الأعمال (٥٠٠١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٤١).

١٣٢٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٩٩٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل (١٧٤٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بواحدة (١٦٩٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٢٥).

١٣٢٧ ـ أخرجه الترمذي في «**الشمائل**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٧٧).

١٣٢٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٨٢).

١٣٢٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: قراءة الوتر (٤٤٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٨٨).

سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن رَبَاحٍ، عَن أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ [رضي اللَّهُ عَنْهُ] يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟**» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ**». قال: فَقَالَ: يَا رسُولَ اللَّهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ».

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**».

١٣٣٠ ـ **حدّثنا** أَبُو حُصَيْنِ بْنِ يَحْيَى الرَّازِيُّ، ثنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: «فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**ارْفَعْ [من صوتك] شَيْئًا**»، وَلِعُمَرَ «**اخْفِضْ شَيْئًا**».

زَادَ: وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ قالَ: كَلامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ تعالى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّكُم قَدْ أَصَابَ**».

١٣٣١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ فُلانًا كَأَيٍّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا**».

[قالَ **أَبُو دَاوُدَ**: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، عَن حَمَّادِ بْن سَلَمَةَ في سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ في الْحُرُوفِ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾.

١٣٣٢ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

١٣٣٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٠٠٤).

١٣٣١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٧٧).

١٣٣٢ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٢٥).

في المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقالَ: «أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلاَةِ».

**١٣٣٣ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَن بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَن كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَاهِرُ بالْقُرآنِ كَالْجَاهِرِ بالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بالْقُرآنِ كَالْمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ**».

## [ت ٣١٧/ م ٢٦] ـ باب في صلاة الليل

**١٣٣٤ ـ حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن حَنْظَلَةَ، عَن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي الْفَجْرِ فَذٰلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

**١٣٣٥ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ».

**١٣٣٦ ـ حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ [الأنطاكي] وَهٰذَا

---

١٣٣٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في فضائل القرآن (٢٩٢٠) وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» كتاب الصلاة، باب: فضل السر على الجهر (١٦٦٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٤٩).

١٣٣٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التهجد باب: كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (١١٤٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (١٧٢٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٤٨).

١٣٣٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل. (١٣٣٥) والترمذي في «**السنن**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤٠، ٤٤١) والنسائي في «**السنن**» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بواحدة (١٦٩٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٩٣).

١٣٣٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد =

لَفْظُهُ: قالاَ: ثنا الْوَلِيدُ، ثنا الأوْزَاعِيُّ وَقَالَ نَصْرٌ: عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَالأوْزاعِيِّ عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْها] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيما بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاء إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ(١) الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّم مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بالأولَى(٢) مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ».

**١٣٣٧ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

**١٣٣٨ ـ حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

= ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (١٧١٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٤٠) و(٤٤١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بواحدة (١٦٩٥) وفي الكتاب نفسه، باب: كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة (١٧٢٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٩٣).

**١٣٣٧** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (١٧١٥)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأذان، باب: إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٦٨٤) وفي السهو، باب: السجود بعد الفراغ من الصلاة (١٣٢٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٧٣).

**١٣٣٨** ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٢٩٤).

---

(١) يَنْصَدِع: معناه ينشق. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤٢.

(٢) قال الخطابي: «سكت بالأولى»: معناه: الفراغ من الأذان الأول، غير أنه لا يصلي ما دام يؤذن، فإذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

١٣٣٩ - **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٣٤٠ - **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قالا: ثنا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي. قال مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوِتْرِ [ثُمَّ اتَّفَقَا] رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٤١ - **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي

---

١٣٣٩ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧٠)، والنسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٥٠).

١٣٤٠ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٧٢١) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قيام الليل وتطوع النهار، باب: إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر (١٧٥٥)، وفي الكتاب نفسه، باب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع (١٧٧٩) و(١٧٨٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٤٨).

١٣٤١ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوتر، باب: قيام الليل برمضان (١١٤٧) وفي صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢٠١٣) وفي المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٣٥٦٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة (١٧٢١)، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (٤٣٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧١٩).

رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا. قالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنها]: فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّه، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**».

**١٣٤٢ ـ حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَة، عَن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قال: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لأَبِيعَ عقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِي بِهِ السِّلاَحَ وَأَغْزُو، فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذٰلِكَ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَكُمْ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١/الأحزاب] فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَن وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأْتِ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنها] فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ فَأَبَى، فَنَاشَدْتُهُ فَانْطَلَقَ مَعِي فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ، قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا. قال: قُلْتُ يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثِينِي عَن خُلُقِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كانَ الْقُرْآنَ. قال: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَن قِيَامِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيل؟ قالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ①﴾ قالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هٰذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا في السَّمَاءِ اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَن وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لاَ يَجْلِسُ إلاَّ في الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، لا يَجْلِسُ إلاَّ في الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلاَ يُسَلِّمُ إلاَّ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى

---

**١٣٤٢** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (١٧٣٦ و١٧٣٧ و١٨٣٨ و١٧٣٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٠٤).

عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إلاَّ فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إلاَّ فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ، وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، ولَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هٰذَا وَاللَّهِ هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتَى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ».

١٣٤٣ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قال: «يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو ثُم يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يسلِّمُ - بِمَعْنَاهُ إِلَى: - مُشَافَهَةً».

١٣٤٤ - حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا سَعِيدٌ بِهٰذَا الحَدِيثِ قالَ: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا» كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٣٤٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ ابنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إلاَّ أَنَّهُ قال: «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا».

١٣٤٦ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حدّثنا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى: «أَنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ

---

١٣٤٣ - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٣٤٣ - تقدم تخريجه.

١٣٤٤ - تقدم تخريجه.

١٣٤٥ - تقدم تخريجه.

١٣٤٦ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٨٦).

رسُولِ اللّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَام وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الوَضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مَصَلاَّهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلاَ يَقْعُدُ في شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلاَ يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَةُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَّنَ، فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذٰلِكَ [ﷺ]».

**١٣٤٧ ـ حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا بَهْزُ بْنُ حَكِيم فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قالَ: «يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ؛ لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ في الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إلاَّ فِي الثَّامِنَةِ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلاَ يُسَلِّمُ فيه فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوْتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

**١٣٤٨ ـ حدّثنا** عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابنَ مُعَاوِيَةَ ـ، عَنْ بَهْزٍ، حدّثنا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاَةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يُسَوي بَيْنَهُنَّ في الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَذْكُرْ في التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنَا».

---

**١٣٤٧** ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

**١٣٤٨** ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٨٦).

١٣٤٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّاد ـ يَعْنِي: ابنَ سَلَمَةَ ـ، عَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ بِهٰذا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ في تَمَامِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى، ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، ثَنَا حَمَّاد ـ يَعْني ابْنَ سَلَمَةَ ـ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِتِسْعٍ - أَوْ كَمَا قَالَتْ ـ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الأَذانِ وَالإِقَامَةِ».

١٣٥١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن محمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَن عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَى [هَذَيْنِ] الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ [عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو] مِثْلَهُ قالَ فيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: «يَا أُمَّتَاهُ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٣٥٢ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَن خالِدٍ. ح، وثنا ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا هِشَامٌ، عنِ الحَسَنِ، عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَن صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِه فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ

---

١٣٤٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٣٥٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٥٥).

١٣٥١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤١١).

١٣٥٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل (١٨)، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك (١٦٥٠) وفي الكتاب نفسه باب كيف الوتر بتسع (١٧٢١ و١٧٢٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٩٦).

أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ في الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جاءَ بِلاَلٌ، فَآذَنَهُ[1] بالصَّلاَةِ، ثُمَّ يُغْفِي[2]، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَا أَوْ لاَ؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بالصَّلاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاَتُهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: إِنَّما كَرَّرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لأَنَّهُمْ اضْطَرَبُوا فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَصْحَابُنَا لا يَرَوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ.

**١٣٥٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. ح، وثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَن حُصَيْنٍ، عَن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّـهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فرآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بستِّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلاَءِ الآياتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ قال عُثْمَانُ: بِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ المُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. وَقَالَ ابنُ عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ، فَآذَنَهُ بالصَّلاَةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ في سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ في بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُورًا**».

---

**١٣٥٣** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٧٩٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر. (١٧٠٣ و١٧٠٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٨٧).

---

(١) آذنه: أعلمه.

(٢) أغفىٰ: أغمض عينيه ونام نوماً خفيفاً.

١٣٥٤ ـ **حدثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. قالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

**قالَ أَبُو دَاوُدَ:** وَكَذٰلِكَ قالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ، عَن حَبِيبٍ في هٰذَا. وَكَذٰلِكَ قالَ في هٰذا الْحَدِيثِ. وَقالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَن أَبِي رِشْدِيْنٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

١٣٥٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن شرِيكِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَن كُرَيْبٍ، عَن الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لأَنْظُرَ كَيفَ يُصَلِّي فَقامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذٰلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** خَفِيَ عَلَيَّ مِنَ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٥٦ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَن الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى فَقَالَ: «**أَصَلَّى الْغُلاَمُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا، أَوْ خمسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ».

١٣٥٧ ـ **حدثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ، عَن الْحَكَمِ، عَن

---

١٣٥٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٣٥٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٥٩).

١٣٥٦ ـ أخرجه البخاري في «**الصحيح**» كتاب الأذان باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين (٦٩٧) والنسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤٩٦).

١٣٥٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: «بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ».

١٣٥٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَن يَحْيَىٰ بنِ عَبَّادٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: «قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ».

١٣٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ يَحْيَىٰ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لاَ يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إلاَّ في آخِرِهِنَّ».

١٣٦٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عَن يَزِيْدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي باللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ».

١٣٦١ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ يَزِيدَ الْمُقْرِىءَ أَخْبَرَهُمَا عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا».

قالَ جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ في حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ. زَادَ جَالِسًا.

---

١٣٥٨ ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٤٤).

١٣٥٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٨٥).

١٣٦٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٧١٩/ ١٢٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٧١).

١٣٦١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في صلاة الليل، باب في المداومة على ركعتي الفجر (١١٥٩)، والنسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٣٥).

١٣٦٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ [رضي اللَّهُ عنها]: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ، وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلاَثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلاَثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلاثٍ.

١٣٦٣ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَن صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَة مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلاَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْر».

١٣٦٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَن جَدِّي،

---

١٣٦٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٨٢).

١٣٦٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٣٤).

١٣٦٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحديث وغيره (١٨٣) وفي الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٩٩٢) وفي العمل من الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨) وفي التفسير، باب: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٤٥٧٠) وفي الكتاب نفسه، باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ (٤٥٧١) وفيه باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ (٤٥٧٢) وفي الأذان باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (٦٩٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٧٨٦/ ١٨٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٩). وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٦٢).

عَنِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ؛ قامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قَدْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْءَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلاَلٌ فَقالَ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ».

**١٣٦٥ ـ حدّثنا** نُوحُ بنُ حَبِيبٍ وَيَحَيَىٰ بنُ مُوسَى قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن ابْنِ طَاوسٍ، عَن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيامَهُ في كلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ».

**١٣٦٦ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبَي بَكْرٍ، عَن أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَن زَيْدِ بنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لأَرْمُقَنَّ[١] صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ[٢] أَوْ فُسْطَاطَهُ[٣] فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

**١٣٦٥** ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٨٤).

**١٣٦٦** ـ أخرجه مسلم في «**الصحيح**» كتاب صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨٠١). وابن ماجه في «**السنن**» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٥٣).

(١) أرمق: أنظر.
(٢) توسدت عتبته: أي جعلتها وسادة لي.
(٣) الفُسطاط ـ بضم الفاء ـ الخيمة العظيمة.

طَوِيلَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

١٣٦٧ ـ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي بِفَتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، قالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مِرَارٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

## [ت ٣١٨/م ٢٧] ـ باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ [بن سعيد]، ثنا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عَجْلاَنَ، عَن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَائِشَةَ [رضي اللَّهُ عنها] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

١٣٦٧ ـ أخرجه البخاري في «الصحيح» كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره (١٨٣) وكتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٩٩٢) وكتاب العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨) وكتاب التفسير باب ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ (٤٥٧٠) ومسلم في «الصحيح» كتاب صلاة المسافرين، كتاب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٧٨٦) والنسائي في «السنن» كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٩) وابن ماجه في «السنن» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في كم يصلي بالليل (١٣٦٣)، انظر «تحفة الأشراف» (٦٣٦٢).

١٣٦٨ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الأذان، باب: صلاة الليل (٧٣٠) وفي اللباس، =

«اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ(١).

١٣٦٩ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ، ثنا عَمِّي، ثنا أَبِي، عَن ابنِ إِسْحَاقَ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ أَرَغِبْتَ عَن سُنَّتِي؟» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءِ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ».

١٣٧٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لاَ، كَانَ [كل] عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ»؟!.

---

= باب: الجلوس على الحصير ونحوه (٥٨٦١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: [فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره] (١٨٢٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القبلة، باب: المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (٧٦١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يستر المصلي (٩٤٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٢٠).

١٣٦٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٨٣).

١٣٧٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٦) وأخرجه أيضاً في الصوم باب: هل يخفى شيئاً من الأيام (١٩٨٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: [فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره] (١٨٢٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٥٦).

---

(١) قال الخطابي: معناه أن اللَّه سبحانه لا يَمَل أبداً وإن مللتم وهذا كقول الشاعر الشنفرَى:

صُلِبت مني هذيل بحرق    لا يمل الشر حتى تملوا

يريد أن لا يمل إذا ملّوا، ولو كان يملُّ عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل. وقيل معناه: إن اللَّه تعالى لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل، ومعنى «يملُّ» يترك، لأن من ملّ شيئاً تركه وأعرض عنه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤٣.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ٦ - كتاب شهر رمضان

## باب تفريع أبواب شهر رمضان

## [ت ٣١٩/م ١] - باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١ - **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، قالَ الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ قامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ في خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**» وَرَوَى عُقَيْلٌ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ**».

١٣٧٢ - **حدثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ المَعْنى قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَن

---

١٣٧١ - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (١٧٧٧) وأخرجه في الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من فضل (٨٠٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على معمر فيه (٢١٠٣) وفي الكتاب نفسه، باب: ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (٢١٩٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٧٠).

١٣٧٢ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر (٢٠١٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام (٣٩) ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك (٢٢٠١) (٢٢٠٢ و٢٢٠٣) وفي الإيمان وشرائعه، قيام رمضان (٥٠٣٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥١٤٥).

الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عَن أَبِي سَلَمَةَ.

**١٣٧٣ ـ حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

**١٣٧٤ ـ حدثنا** هَنَّادُ [بْنُ السَّرِيِّ] ثنا عَبْدَةُ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن عَائِشَةَ [رضي اللَّهُ عنها] قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعًا[1] فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَتْ فِيهِ: قَالَ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «**أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ غَافِلاً وَلاَ خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ**».

**١٣٧٥ ـ حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَن

---

**١٣٧٣** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١١٣٩) وفي كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢٠١١)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (١٧٧٦/ ١٧٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٩٤).

**١٣٧٤** ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٤٧).

**١٣٧٥** ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦)، وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قيام الليل وتطوع النهار باب قيام شهر رمضان =

---

(١) قال الخطابي: «أوزاعاً»: يريد متفرقين ومن هذا قولهم: وزّعت الشيء إذا فرّقته وفيه إثبات الجماعة في قيام رمضان وفيه إبطال من زعم أنها محدثة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤٤.

الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ**». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ[1]. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ».

١٣٧٦ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي يَعْفُورَ، وقالَ دَاوُدُ بنُ أميةَ: عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَى اللَّيْلَ وَشَدَّ المِئْزَرَ[2] وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَأَبُو يَعْفُورَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ.

١٣٧٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

= (١٦٠٤) وفي كتاب السهو، باب: ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٣٦٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٠٣).

١٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في فضل ليلة القدر باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (٢٧٧٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصيام، باب: في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان (١٧٦٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٣٧).

١٣٧٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٠٩٤).

---

(١) قال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء. وسمي السحور فلاحاً: إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤٤.

(٢) قال الخطابي: شَدُّ المئزر: يتأول على وجهين أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن. والآخر: الجد والتشمير في العمل، انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤٤.

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أناسٌ في رَمَضَانَ يُصَلُّونَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَقَالَ: «**مَا هَؤُلاَءِ؟**» فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْءَانٌ وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: لَيْسَ هذا الحديثُ بالْقَوِيِّ، مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

## [ت ٣٢٠/م ٢] ـ باب في ليلة القدر

**١٣٧٨ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالاَ: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن عَاصِمٍ، عَن زِرٍّ قالَ: «قُلْتُ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَن لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا المُنْذِرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا أَوْ أَحَبَّ أَنْ لاَ يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتفَقَا: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لاَ يَسْتَثْنِي. قُلْتُ يَا أَبَا المُنْذِرِ أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الآيَةُ؟ قَالَ: «تُصْبِحُ الشَّمْسُ صُبَيْحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ[1] لَيْسَ لَها شُعاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ».

**١٣٧٩ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، ثنا أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَن عَبَّادِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَن ضَمْرَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أُنَيْسٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ في مَجْلِسِ بنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ المَغْرِبِ، ثُمَّ

---

**١٣٧٨** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الندب الأكيد إلى قيام ليلة القدر، وبيان دليل من قال: إنها ليلة سبع وعشرين (١٧٨٢ و١٧٨٣ و١٧٨٤) وفي الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها وبيان أرجى أوقات طلبها (٢٧٦٩ و٢٧٧٠) وأخرج النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصوم، باب: ما جاء في ليلة القدر (٧٩٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨).

**١٣٧٩** ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٤٣).

---

(١) مثل الطست: أي مُظلمة لا ضوء لها.

قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «**ادْخُلْ**» فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَآنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: «**نَاوِلْنِي نَعْلِي**»، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «**كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً؟**» قُلْتُ: أَجَلْ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَن لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «**كَمِ اللَّيْلَةُ؟**» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «**هِيَ اللَّيْلَةُ**»، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: «**أَوِ الْقَابِلَةَ**» يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ».

١٣٨٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، ثَني مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عَن أَبِيهِ قالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ**»، فَقُلْتُ لابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ»[(١)].

١٣٨١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، أخبرنا أَيُّوبُ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، في تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**».

## [ت ٣٢١/م ٣] ـ باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَزِيدَ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْهادِ، عَن مُحَمَّد بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن

---

١٣٨٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٤٥).

١٣٨١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب فضل ليلة القدر باب: تحري ليلة القدر (٢٠٢١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٩٤).

١٣٨٢ ـ أخرجه البخاري في «**الصحيح**» كتاب فضل ليلة القدر باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة (٢٠١٨) ومسلم في «**الصحيح**» كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر (٢٧٦١) والنسائي في «**السنن**» كتاب التطبيق باب السجود على الجبين =

---

(١) في سنده: محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِها في ماءٍ وَطِينٍ، فالْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا في كلِّ وِتْرٍ**».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ[1] فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّيْنِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

**١٣٨٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، أخبرنا سَعِيدٌ، عَن أَبِي نَضْرَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَالْتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قالَ: أَجَلْ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ فالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، فالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: لاَ أَدْرِي أَخْفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ.

## [ت ٣٢٢/م ٤] ـ باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

**١٣٨٤ ـ حدّثنا** حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِيُّ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو -،

---

= (١٠٩٤) وكتاب السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم (١٣٥٥) وابن ماجه في «السنن» كتاب الصيام، باب: في ليلة القدر (١٧٦٦) وباب الاعتكاف في خيمة المسجد (١٧٧٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤١٩).

**١٣٨٣** ـ أخرجه مسلم في «**الصحيح**» كتاب الصيام باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (٣٧٦٦) والنسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٤٣، ٤٣٣٢).

**١٣٨٤** ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٧٦).

---

(١) وَكَفَ المسجد: معناه أن المطر نزل فيه فالإسناد مجازي من باب الإسناد إلى المحل.

عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابنَ أَبِي أُنَيْسَةَ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال: قالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ**»، ثُمَّ سَكَتَ»[1].

## [ت ٣٢٣/م ٥] ـ باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**».

## [ت ٣٢٤/م ٦] ـ باب من قال: سبع وعشرون

١٣٨٦ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ قالَ: «**[لَيْلَةُ الْقَدْرِ] لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**».

## [ت ٣٢٥/م ٧] ـ باب [من قال: هي] في كل رمضان

١٣٨٧ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْه النَّسَائِيُّ، أخبرنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أخبرنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «**هِيَ في كلِّ رَمَضَانَ**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

١٣٨٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢٧٥٤/٢٠٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٣٠).

١٣٨٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٤٠).

١٣٨٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٦٥).

---

(١) في إسناده: حكيم بن سيف: فيه مقال.

## أبواب: قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

## [ت ٣٢٦/م ٨] ـ باب في كم يُقرأ القرآن

١٣٨٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ: حدّثنا أَبَانُ، عَن يَحيَىٰ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «**اقْرَأْ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ**». قال: إِنِّي أَجِدُ قُوَّة. قالَ: «**اقْرَأْ في عِشْرِينَ**». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «**اقْرَأْ في خَمْسَ عَشْرَةَ**». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «**اقْرَأْ في عَشْرٍ**». قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قال: «**اقرَأْ في سَبْعٍ وَلاَ تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

١٣٨٩ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**» فَنَاقَصَنِي، وَنَاقَصْتُهُ، فَقَالَ: «**صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا**» قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَن أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا.

١٣٩٠ ـ **حدّثنا** ابْنُ المثَنَّى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا هَمَّامٌ، أخبرَنا قَتَادَة، عَن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ في كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قال: «**في شَهْرٍ**». قال: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. رَدَّدَ الْكَلاَمُ أَبُو مُوسَى، وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قالَ: «**اقْرَأْهُ في سَبْعٍ**». قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ**».

---

١٣٨٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: فضائل القرآن باب: قول المقرىء للقارىء: حسبك (٥٠٥٣) و(٥٠٥٤)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٢٧٢٤/ ١٨٤) انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٦٢).

١٣٨٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٤٢).

١٣٩٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٥١).

**١٣٩١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ خَالُ عِيسَى بْنِ شَاذَانَ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ، أخبرنا الْحُرَيْشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ**» قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً. قال: «**اقْرَأْهُ في ثَلاَثٍ**».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ ـ يَعْنِي ابنَ حَنْبَلٍ ـ يَقُولُ: عِيسَى بْنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ.

## [ت ٣٢٧/م ٩] ـ باب تحزيب القرآن

**١٣٩٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحيَىٰ بْـن فَارِسٍ، أخبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا يَحيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَن ابْنِ الهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: في كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لاَ تَقُلْ مَا أُحَزِّبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ**» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

**١٣٩٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أخبرنا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ. ح، وثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ في حَدِيثِهِ: أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَنَزَلَتِ الأَحْلاَفُ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ في قُبَّةٍ لَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ في الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ. قَالَ: كَانَ كلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قائمًا عَلَى رِجْلَيْهِ حَتى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا ما لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ لاَ سَوَاءَ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ؛ فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجالُ

---

١٣٩١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٨٣).

١٣٩٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٣٢).

١٣٩٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في كم يستحب أن يختم القرآن (١٣٤٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٧).

الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ. قالَ: إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حتَّى أُتِمَّهُ. قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قالُوا: ثَلاَثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ»[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَم.

**١٣٩٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ ـ يعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ»**.

**١٣٩٥ ـ حدّثنا** نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: **«أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟** قالَ: **«في أَرْبَعِينَ يَوْمًا»** ثُمَّ قَالَ: **«في شَهْرٍ»**، ثُمَّ قَالَ: **«فِي عِشْرِينَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«في خَمْسَ عَشْرَةَ»** ثُمَّ قَالَ: **«فِي عَشْرٍ»**، ثُمَّ قَالَ: **«فِي سَبْعٍ»** لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ».

**١٣٩٦ ـ حدّثنا** عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن

---

**١٣٩٤ ـ** أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في القراءات، باب: في كم يختم القرآن (٢٩٥٠) وابن ماجه في **«سننه»** في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في كم يستحب ختم القرآن (١٣٤٧)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٩٥١).

**١٣٩٥ ـ** أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في القراءات، باب: في كم يختم القرآن (٢٩٤٨) والنسائي في **«الكبرى»**، انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٩٤٤).

**١٣٩٦ ـ** تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (٩١٨٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «يراوح بين رجليه»: هو أن يطول قيام الإنسان حتى يعيىٰ فيعتمد على إحدى رجليه مرة ثم يتكىء على رجله الأخرى مرة.

و«سجال الحرب»: نُوَبُها، وهي جمع سجل وهو الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلتَ الرجل مساجلة وسجالاً، وهو أن يستقي الرجل من بئر. وقوله: «ندال عليهم ويدالون علينا»: يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى. وقوله طرأ عليّ جزئي من القرآن: يريد أنه كان قد أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه وأصله من قولك: طرأ عَلَيّ الرجل إذا خرج عليك فجأة طروءاً فهو طارىء. انظر **«معالم السنن»** ١/ ٢٤٥.

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالاَ: «أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ[1] وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ[2]؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ؛ ﴿النَّجْمُ﴾ و﴿الرَّحْمَٰنِ﴾، فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿اقْتَرَبَتِ﴾ و﴿الْحَاقَّةُ ①﴾ فِي رَكْعَةٍ، و﴿الطُّورِ﴾، وَ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾، وَ﴿نُونَ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾، وَ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ①﴾، وَ﴿عَبَسَ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿الْمُدَّثِّرُ﴾، و﴿الْمُزَّمِّلُ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾، وَ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ①﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ①﴾، وَ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فِي رَكْعَةٍ، وَ﴿الدخان﴾، وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ①﴾ فِي رَكْعَةٍ».

**قَالَ أَبُو دَاوُد:** هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ.

١٣٩٧ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»**.

١٣٩٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرنا عَمْرو أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ**

---

١٣٩٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة (٥٠٠٨ و٥٠٠٩) وفيه أيضاً، باب: من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا برقم (٥٠٤٠)، وفيه أيضاً، باب: في كم يقرأ القرآن؟ (٥٠٥١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة (١٨٧٥ و١٨٧٧ و١٨٧٩) وأخرجه الترمذي في: فضائل القرآن، باب: ما جاء في آخر سورة البقرة (٢٨٨١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يرجىٰ أن يكفي من قيام الليل (١٣٩٧ و١٣٦٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٩٩) و(١٠٠٠٠).

١٣٩٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٧٤).

---

(١) قال الخطابي: الهذُّ القراءة، وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه. اهـ «معالم السنن» ١/ ٢٤٥.

(٢) الدّقل: رديء التمر.

**كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ»[1].**

قَالَ أَبُو دَاوُد: ابْنُ حُجَيْرَةَ الأَصْغَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُجَيْرَةَ.

**١٣٩٩ ـ حدّثنا** يَحيَىٰ بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أخبرنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ ثَلاَثًا مِنْ ذَوَاتِ الـر**» فقال: كَبِرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظَ لِسَانِي قالَ: «**فَاقْرَأْ ثَلاَثًا مِنْ ذَوَاتِ حاميم**»، فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ ثَلاَثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ**»[2]، فقال مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورةً جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أفلَحَ الرُّوَيْجِلُ**»[3] مَرَّتَيْنِ».

## [ت ٣٢٨/م ١٠] ـ باب في عدد الآي

**١٤٠٠ ـ حدّثنا** عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، أخبرنا قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حتى يُغْفَرَ لَهُ**: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

---

١٣٩٩ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**» وفي فضائل القرآن (٥٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٠٨).

١٤٠٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في فضائل القرآن باب: في فضل سورة الملك (٢٨٩١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأدب، باب: ثواب القرآن (٣٧٨٦) والنسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٥٠).

---

(١) «المقنطِرين»: الذين يعطون من الأجر بالقناطير.

(٢) «المُسبّحات»: السور التي في أولها سَبَّحَ.

(٣) «الرُّوَيْجِل»: تصغير رجل على غير قياس وهو كثير الاستعمال، وذوات (الٓر): أي السور التي في أولها الراء.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ٧ - كتاب سجود القرآن

## [ت ٣٢٩/م ١] - باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟

١٤٠١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أخبرنا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ»

**قال أَبُو دَاوُدَ:** رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

١٤٠٢ - **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ عَاهَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قال: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] أفي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهُمَا**»[1].

---

١٤٠١ - أخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن (١٠٥٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٣٥).

١٤٠٢ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: السجدة في الحج (٥٧٨) وقال: إسناده ليس بالقوي. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٦٥).

---

(١) قال الترمذي في «**جامعه**»: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي. وقال المنذري: في إسناده ابن لهيعة ومِشرح. لا يُحتَجُّ بحديثهما.

## [ت ٣٣٠/ م ٢] ـ باب من [لم ير] السجود في المفصَّل

١٤٠٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ. قالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ، ثنا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ في شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»[١].

[قال لَنَا أَبُو دَاوُدَ: وَيُرْوَى مرسلاً].

١٤٠٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

١٤٠٥ ـ **حدّثنا** ابْنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، ثنا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: كَانَ زَيْدٌ الإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

## [ت ٣٣١/ م ٣] ـ باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ [سُورَةَ] النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ

---

١٤٠٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢١٦).

١٤٠٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في سجود القرآن، باب: من قرأ السجود ولم يسجد (١٠٧٢) و(١٠٧٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: من لم يسجد فيه (٥٧٦)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: ترك السجود في النجم (٩٥٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٦٩).

١٤٠٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٠٧).

١٤٠٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها (١٠٦٧) وفي الكتاب نفسه، باب: سجدة النجم (١٠٧٠) وفي مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٣) وفي =

---

(١) في إسناده: أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد أياديٌّ بصريّ، لا يُحتج بحديثه. وقد صح أن أبا هريرة رضي اللّه عنه سجد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ①﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. على ما سيأتي وأبو هريرة إنما قَدِمَ على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هٰذَا. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا».

## [ت ٣٣٢/م ٤] ـ باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾

١٤٠٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَن عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾».

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ خَيْبَرَ، وَهٰذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرَ فِعْلِهِ].

١٤٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: ثنا بَكْرٌ، عَن أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ [ﷺ] فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

---

= المغازي، باب: قتل أبي جهل برقم (٣٩٧٢) وفي التفسير، باب: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ (٣٨٦٣)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (١٢٩٧/ ١٠٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح باب: السجود في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ (٩٥٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٨٠).

١٤٠٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (١٠٨/١٣٠١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في السجدة، في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ (٥٧٣)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح باب: السجود في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (٩٦٦) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: عدد سجود القرآن (١٠٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٠٦).

١٤٠٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الأذان، باب: الجهر في العشاء (٧٦٦) وفي الكتاب نفسه، باب: القراءة في العشاء بالسجدة (٧٦٨) وفي سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها (١٠٧٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (١٣٠٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح. باب: السجود في الفريضة (٩٦٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٤٩).

## [ت ٣٣٣/ م ٥] ـ باب السجود في ﴿صٓ﴾

١٤٠٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا».

١٤١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ ـ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ[1] لِلسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ»**، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا».

## [ت ٣٣٤/ م ٦] ـ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أو في غير الصلاة]

١٤١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[2]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ».

---

١٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في سجود القرآن، باب: سجود ص (١٠٦٩)، والترمذي في «**جامعه**» في الصلاة باب السجود في ص (٥٧٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٨٨).

١٤١٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٧٦).

١٤١١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤٤٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «تَشَزَّن الناس» معناه: استوفزوا للسجود وتهيأوا له، وأصله من الشَّزَن: وهو القلق، يقال: بات فلان على شزَنْ إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب. واختلف الناس في سجدة صٓ فقال الشافعي سجود القرآن أربع عشرة سَجْدة: في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في صٓ سجدة. وقال أصحاب الرأي: في الحج سجدة واحدة وأثبتوا السجود في صٓ. انظر «**معالم السنن**» ١/٢٤٦.

(٢) في إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضَعَّفه غير واحد من الأئمة.

١٤١٢ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ. ح، وثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ المَعْنَى، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. قال ابنُ نُمَيْرٍ: في غَيْرِ الصَّلاَةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لا يَجِدُ أَحَدُنا مكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ».

١٤١٣ - **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». قال عَبْدُ الرَّزَّاق: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ[1].

**قَالَ أَبُو دَاوُد: يُعْجِبُهُ لأَنَّهُ كَبَّرَ.**

## [ت ٣٣٥/م ٧] - باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَن رَجُلٍ، عَن أَبِي الْعَالِيَةِ، عَن عَائِشَةَ [رضي اللَّهُ عنها] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في

---

١٤١٢ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارىء (١٠٧٥) وفي الكتاب نفسه، باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام (١٠٧٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (١٠٣/١٢٩٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٤٤).
١٤١٣ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٢٦).
١٤١٤ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠) وفي الدعوات، باب: ما يقول في سجود القرآن (٣٤٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٨٣).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرىء بحضرته السجدة يسجد مع القارىء. وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد. وإن شاء لم يسجد. وفيه بيان أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه. وكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. انظر «معالم السنن» ١/٢٤٦.

سُجُودِ الْقُرْآنِ بالليْلِ، يَقُولُ في السَّجْدَةِ مِرارًا: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**».

## [ت ٣٣٦/ م ٨] ـ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

**١٤١٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، ثنا أَبُو بَحْرٍ، حدّثنا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ قال: «لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فأَسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم] فَلَمْ يَسْجُدُوا حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(١)]».

[قَالَ أَبُو دَاودَ: يَعْنِي بِالرَّكْبِ أَنَّهُمْ كَانُوا بَعَثُوهُ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَسْأَلَ لَهُمْ عَن سُجُودِ الْقُرْءَان].

---

**١٤١٥ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧١١٠).

---

(١) في إسناده أبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان بن أمية ولا يُحْتَجُّ بحديثه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ٨ ـ كتاب الوتر

## تفريع أبواب الوتر

### [ت ٣٣٧/م ١] ـ باب استحباب الوتر

١٤١٦ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أخبرنا عِيسَى، عَن زَكَرِيَّا، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمٍ، عَن عَلِيٍّ [رضي اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»**(١).

١٤١٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عَن الأَعْمَشِ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قال: **«لَيْسَ لَكَ وَلاَ لأَصْحَابِكَ»**.

١٤١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ المَعْنَى: قالاَ: ثنا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ

---

١٤١٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (٤٥٣) والنسائي في «**السنن**» كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر (١٦٧٤)، وابن ماجه في «**السنن**» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (٤٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٣٥).

١٤١٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ما جاء في الوتر (١١٧٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٦٢٧).

١٤١٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الوتر، باب: ما جاء في الوتر (١١٦٨) والترمذي في =

---

(١) قال الخطابي: قلت: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً. وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك أيضاً قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك» انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤٧.

الزَّوْفِيِّ، عَن خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قال أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيِّ، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلوعِ الْفَجْرِ**».

## [ت ٣٣٨/م ٢] ـ باب فيمن لم يوتر

١٤١٩ ـ **حدّثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالقَانِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**».

١٤٢٠ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن يَحيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قال الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ(١)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِن شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِن شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**».

= «**جامعه**» كتاب الصلاة باب: ما جاء في فضل الوتر (٤٥٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٥٠).

١٤١٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٨٦).

١٤٢٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصلاة باب: المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٢٢).

(١) قوله كذب: أي أخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق. وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وقد جاء «كذب» بمعنى أخطأ في غير موضع.

## [ت ٣٣٩/ م ٣] ـ باب كم الوتر؟

١٤٢١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٤٢٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حدّثنا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، فَلْيَفْعَلْ**».

## [ت ٣٣٩/ م ٤] ـ باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ. ح، وثنا إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أَنَسٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ، عَن الأَعْمَشِ، عَن طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى، عَن أَبِيهِ، عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وَ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ».

١٤٢٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا خُصَيْفٌ، عَن

---

١٤٢١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة من آخر الليل (١٧٤٨ و١٧٤٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل وتطوع النهار، باب: كم الوتر (١٦٩٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٦٧).

١٤٢٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (١٧٠٩ و١٧١٠ و١٧١١ و١٧١٢) موقوفاً وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٨٠).

١٤٢٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب (١٦٩٨)، وابن ماجه في «**السنن**» كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ما يقرأ في الوتر (١١٧١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤)، (٥٥).

١٤٢٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة باب: ما جاء في ما يقرأ في الوتر (٤٦٣) =

عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ جُرِيْجٍ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

## [ت ٣٤١/ م٥] ـ باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قالاَ: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَن أَبِي الْجَوْرَاءِ قال: قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ [رضي اللَّهُ عنهما]: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ في الْوِتْرِ. قال ابنُ جَوَّاسٍ: في قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ [وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ] تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْجَوْرَاء: رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَان].

١٤٢٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ في آخِرِهِ قالَ: هَذَا يَقُولُ في الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ «أَقُولُهُنَّ في الْوِتْرِ».

١٤٢٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [رضي اللَّهُ

---

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١٧٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٠٦).

١٤٢٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤) وقال: حديث حسن لا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا عن النبي ﷺ. وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٤ و١٧٤٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١٣٧٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٠٤).

١٤٢٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٤٢٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: في الدعاء في الوتر (٣٥٦٦) =

عنه]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ:** هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَـى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قال: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

**قال أَبُو دَاوُدَ:** رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ ـ يَعْنِي فِي الْوِتْرِ ـ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

**قال أَبُو دَاوُدَ:** رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى»، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ».

**قال أَبُو دَاوُدَ:** وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلاَ ذَكَرَ أُبَيًّا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، ولَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ.

وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ فَإِنَّهُ قال فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

---

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٦٨).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ، نَخَافُ أنْ يكُونَ عَن حَفْصٍ، عَن غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَيُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٤٢٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أخبرنا هِشَامٌ، عَن مُحَمَّدٍ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِهِ: «أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ ـ يَعْنِي في شَهْرِ رَمَضَانَ ـ وَكَانَ يَقْنُتُ في النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

١٤٢٩ ـ **حدّثنا** شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَن الْحَسَنِ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إلاَّ في النِّصْفِ الْبَاقِي. فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ»[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ في الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهَذَان الْحَدِيثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ في الْوِتْرِ.

## [ت ٣٤٢/م ٦] ـ باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، ثنا أُبيٌّ، عَن الأعْمَشِ، عَن طَلْحَةَ الأيَاميِّ، عَن ذرٍّ، عَن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى، عَن أَبِيهِ، عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ في الْوِتْرِ قال: «**سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ**»[2].

---

١٤٢٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٩).

١٤٢٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠).

١٤٣٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب قيام الليل باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (١٦٩٨) و(١٧٠٠)، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر (١٧٢٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥).

---

(١) قال المنذري: فيه رجل مجهول والحسن البصري ولد سنة ٢١ ومات عمر في أواخر سنة ٢٣ أو في أوائل محرم سنة ٢٤.

(٢) «القُدُّوس»: البالغ غاية التنزه عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق.

١٤٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، ثنا عُثْمانُ بنُ سَعِيدٍ، عَن أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ المَدَنِيِّ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَن وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**».

## [ت ٣٤٣/ م٧] ـ باب في الوتر قبل النوم

١٤٣٢ ـ **حدّثنا** ابنُ المُثَنَّى، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ ـ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ[1] ـ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ في سَفَرٍ وَلاَ حَضَرٍ: رَكْعَتَي الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لاَ أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ».

١٤٣٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا أَبُو الْيَمانِ، عَن صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عَن أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ لِشَيءٍ: أَوْصَاني بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، وَلاَ أَنَامُ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ».

١٤٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ، ثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَبَاحٍ، عَن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**» قال: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**» قال: [أُوتِرُ] آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**». وقال لِعُمَرَ: «**أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**».

---

١٤٣١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر (٤٦٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من نام عن وتر أو نسيه. (١١٨٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٦٨).

١٤٣٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٤٠).

١٤٣٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٢٥).

١٤٣٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٩٢).

---

(١) أزد شنوءة: اسم قبيلة.

## [ت ٢٤٤/ م ٨] ـ باب في وقت الوتر

١٤٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُس، ثنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن مُسْلِمٍ، عَن مَسْرُوقٍ قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ».

١٤٣٦ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بالْوِتْرِ**».

١٤٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وقال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْني في الْجَنَابَةِ.

١٤٣٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَـىٰ، عَن عَبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُم باللَّيْلِ وِتْرًا**».

---

١٤٣٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوتر، باب: ساعات الوتر (٩٩٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١٧٣٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٣٩).

١٤٣٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (٩٩٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» (١٧٥٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٤٥).

١٤٣٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: ذكر الاغتسال أول الليل (٢٢٢ و٢٢٣) وفي الغسل والتيمم، باب: الاغتسال أول الليل (٣٥٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٢٩).

١٤٣٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (٩٩٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، وقصرها، باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، والوتر ركعة من آخر الليل (١٧٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٤٥).

## [ت ٣٤٥/م ٩] ـ باب في نقض الوتر

١٤٣٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَدْرٍ، عَن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قال: «زَارَنَا طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ وِتْرَان في لَيْلَةٍ»[(١)].

## [ت ٣٤٦/م ١٠] ـ باب القنوت في الصلاة

١٤٤٠ ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بنُ أُمَيَّة، ثنا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابنَ هِشَامٍ ـ، حدَّثني أَبِي، عَن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا أبو هُرَيْرَةَ قال: «وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ».

١٤٤١ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ. ح، وثنا

---

١٤٣٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل باب: نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (١٦٧٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٢٤).

١٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان باب: ـ ١٢٦ ـ (٧٩٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١٥٤٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٢١).

١٤٤١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١٥٥٣ و١٥٥٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (٤٠١) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في التطبيق، باب: القنوت في صلاة المغرب (١٠٧٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٢).

---

(١) معناه: أن من أوتر ثم بدا له أن يصلي بعد ذلك فلا يعيد الوتر، وهو قول جمهور العلماء. قالوا: ولا حاجة إلى نقض الوتر، وحملوا حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» على الاستحباب من «**شرح السيوطي على سنن النسائي**».

ابنُ مُعَاذٍ، حدثني أَبِي قالُوا كُلُّهُمْ: حدثنا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَن ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَن الْبَرَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ في صَلاَةِ الصُّبْحِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: «وَصَلاَةِ المَغْرِبِ».

١٤٤٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «**اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ**[1] **عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟**».

١٤٤٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ، عَن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالمَغْرِب وَالْعِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ في دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ إِذَا قالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ».

١٤٤٤ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن

---

١٤٤٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (١٥٤٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٣٨٧).

١٤٤٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٣٤).

١٤٤٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده (١٠٠١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: منه (١٥٤٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التطبيق، باب: القنوت في صلاة الصبح (١٠٧٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٥٣).

---

(١) قال الخطابي: الوطأة ههنا: الإيقاع بهم والعقوبة لهم. ومضى: سني يوسف: القحط والجدب وهي السبع الشداد التي أصابتهم. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤٩.

مُحَمَّدٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّه سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الركُوعِ؟ قال: بَعْدَ الركُوعِ». قال مُسَدَّدٌ: بِيَسِيرٍ.

**١٤٤٥ ـ حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، عَن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ».

**١٤٤٦ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: «حدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلاة الْغَدَاةِ فَلمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ قَامَ هُنَيَّةً»[(١)].

## [ت ٣٤٧/م ١١] ـ باب [في] فضل التطوع في البيت

**١٤٤٧ ـ حدّثنا** هارون بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، ثنا مَكِيُّ بنُ إِبْراهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ ـ، عَن أَبِي النَّضْرِ، عَن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قال: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا. قال: فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاَتِهِ ـ يَعْنِي رِجَالاً ـ وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

**١٤٤٥** ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساجد ومواضع الصلاة باب: منه (١٥٤٦)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٣٥).

**١٤٤٦** ـ أخرجه النسائي في **«المجتبى»** في التطبيق باب: القنوت في صلاة الصبح (١٠٧١)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٦٦٧).

**١٤٤٧** ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الأذان، باب: صلاة الليل (٧٣١) وفي الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللَّه تعالى (٦١١٣) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (٧٢٩٠) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في صلاة المسافرين وقصرها باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١٨٢٢) (١٨٢٣) وأخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠) وأخرجه النسائي في **«المجتبى»** في قيام الليل وتطوع النهار، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك رقم (١٣٦٩٨).

---

(١) «هُنَيَّة»: القدر اليسير من الوقت.

فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُواْ بَابَهُ، قال: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُم، فَعَلَيْكُمْ بالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ**».

١٤٤٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، أخبرنا نَافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

طول القيام

## [ت ٣٤٨/ م ١٢] ـ باب ~~(حدثنا أحمد بن حنبل)~~

١٤٤٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ، ثنا حَجَّاجٌ قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمانَ، عَن عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «**طُولُ القِيَامِ**»، قِيلَ: فأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «**جَهْدُ المُقِلِّ**»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرةِ أَفْضَلُ؟ قال: «**مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: «**مَنْ جَاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ**»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قال: «**مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ**».

## [ت ٣٤٩/ م ١٣] ـ باب الحثّ على قيام الليل

١٤٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، عَن ابنِ عَجْلاَنَ، ثنا الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرِيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**».

١٤٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عَن شَيْبَانَ،

---

١٤٤٨ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٤٣).
١٤٤٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٢٥).
١٤٥٠ ـ تقدم تخريجه (١٣٠٨).
١٤٥١ ـ تقدم تخريجه (١٣٠٩).

عَن الأَعْمَشِ، عَن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَن الأغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالا: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**».

## [جماع أبواب فضائل القرءان]

## [ت ٣٥٠/م ١٤] ـ باب في ثواب قراءة القرءان

١٤٥٢ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن عُثْمانَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْءَانَ وَعَلَّمَهُ**».

١٤٥٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عَن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْءَانَ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟!**».

١٤٥٤ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْءَانَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ**».

---

١٤٥٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن (٥٠٢٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في فضائل القرآن باب: ما جاء في تعليم القرآن (٢٩٠٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في السنة (أي في المقدمة) باب: فضل من تعلم القرآن (٢١١) والنسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨١٣).

١٤٥٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٩٤).

١٤٥٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: التفسير، باب: سورة ﴿عَبَسَ﴾ (٤٩٣٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن (١٨٥٩) و(١٨٦٠)، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في فضائل القرآن باب: ما جاء في فضل قارىء القرآن (٢٩٠٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأدب، باب: ثواب القرآن (٣٧٧٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٠٢).

١٤٥٥ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**».

١٤٥٦ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، ثنا مُوسَى بنُ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ في الصُّفَّةِ فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ**[1] **فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كُومَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ**[2] **بِغَيْرِ إِثْمٍ باللَّهِ عزَّ وجلَّ وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ؟**» قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّه قالَ: «**فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُم كُلَّ يَوْمٍ إِلَى المَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلاَثٌ فَثَلاَثٌ مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ**».

## [ت ٣٥١/ م ١٥] ـ باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧° ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ **أُمُّ الْقُرْءَانِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي**».

١٤٥٨ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا خَالِدٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَن أَبِي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّى:

---

**١٤٥٥** ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٥٣٧).

**١٤٥٦** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلّمه (١٨٧٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٤٢).

**١٤٥٧** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ (٤٧٠٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في التفسير باب سورة الحجر (٣١٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠١٤).

**١٤٥٨** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب (٤٤٧٤) =

---

(١) بطحان والعقيق: واديان بالمدينة.

(٢) «زهراوين»: أي سمينتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن وقال الخطابي: الكوماء من الإبل: العظيمة السنام. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٥١.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ قال: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قال: فَقَال: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي**؟» قال: كُنْتُ أُصَلِّي، قال: «**أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال/٢٤] **لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْءَانِ**» ـ شَكَّ خَالِدٌ ـ «**قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَكَ، قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ **وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ وَالْقُرْءَانُ الْعَظِيمُ**».

## [ت ٣٥٢/ م ١٦] ـ باب من قال: هي من الطُّول

١٤٥٩ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى [عليه السلام] سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ».

## [ت ٣٥٣/ م ١٧] ـ باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ، عَن أَبِي السَّلِيلِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ**؟» قال: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «**أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ**؟» قال:

---

= وباب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٤﴾ (٤٦٤٧) وباب ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ (٤٧٠٣) وفي فضائل القرآن باب: فضل فاتحة الكتاب (٥٠٠٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الافتتاح باب: تأويل قول اللّه عز وجل ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ (٩١٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأدب، باب: ثواب القرآن (٣٧٨٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠٤٧).

١٤٥٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الافتتاح، باب: تأويل قول اللّه عز وجل ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ (٩١٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦١٧).

١٤٦٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي (١٨٨٢) (٣٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨).

قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، قال: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَال: «لِيَهْنِ لَكَ(١) أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمُ».

## [ت ٣٥٤/م ١٨] ـ باب في سورة الصمد

١٤٦١ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْءَانِ**».

## [ت ٣٥٥/م ١٩] ـ باب في المعوذتين

١٤٦٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرَني مُعَاوِيَةُ، عَن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ، عَن الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قال: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ في السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «**يَا عُقْبَةُ أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرُ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا**»، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝﴾. قال: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا. فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلاَةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «**يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ؟**».

---

١٤٦١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب فضائل القرآن (٦/ ٢٣٣) (٥٠١٣) باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ وكتاب الأيمان والنذور، باب كيف كان يمين النبي ﷺ (٦٦٤٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب الافتتاح باب الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ (٩٩٤) والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**» (٦٩٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٠٤).

١٤٦٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» كتاب الاستعاذة باب (١) (٥٤٥١) (٥٤٥٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٤٦).

---

(١) قوله: لِيَهْنِ لك: أي ليكن العلم هنيئاً لك.

١٤٦٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَن مَحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: «بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحفَةِ، وَالأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: **«يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا»**. قال: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا في الصَّلاَةِ»[١].

## [ت ٣٥٦/م ٢٠] ـ باب استحباب الترتيل في القراءة

١٤٦٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ، حدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عَن زِرٍّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْءَانِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا»**[٢].

١٤٦٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا جَرِيرٌ، عَن قَتَادَةَ قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَن قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا»[٣].

---

١٤٦٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٥٢).

١٤٦٤ ـ وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في ثواب القرآن باب: الذي ليس في جوفه قرآن كالبيت الخرب (٢٩١٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٢٧).

١٤٦٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في فضائل القرآن، باب: مدّ القراءة برقم (٥٠٤٥) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الشمائل، باب: ما جاء في قراءة رسول اللَّه ﷺ (٢٩٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: مد الصوت بالقراءة (١٠١٣) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٥).

---

(١) فيه محمد بن إسحاق: تُكُلِّمَ فيه.

(٢) قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارىء: ارْقَ في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج، ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٥١.

(٣) معنى «يمد مداً»: أي يمد الحرف الذي يستحق المد انظر «**شرح القسطلاني على البخاري**» ٧/ ٢٣٥.

١٤٦٦ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبِ الرَّمْلِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عَن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَن قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلاَتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلاَتَهُ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا».

١٤٦٧ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ»(١).

١٤٦٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَن الأَعْمَشِ، عَن طَلْحَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عَن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**زَيِّنُوا الْقُرْءَانَ بِأَصْوَاتِكُمْ**».

١٤٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ بِمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عُبَيْدِ اللَّه بنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وقال يَزِيدُ: عَن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن

١٤٦٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في فضائل القرآن، باب: ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٣) وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح باب: مد الصوت بالقراءة (١٠٢١) وفي قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل (١٦٢٨)، انظر «تحفة الأشراف» (١٨٢٢٦).

١٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨) وفي التفسير سورة الفتح، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ (٤٨٣٥)، وأخرجه أيضاً في التوحيد، باب: ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٤٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها: باب: ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة (١٨٥٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٦٦).

١٤٦٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت (١٠١٤ و١٠١٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في حسن الصوت بالقرآن. (١٣٤٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٥).

١٤٦٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٠٥).

(١) رجّع: أي ردد صوته بالقراءة. وقال بعضهم: أراد بالترجيع تحسين التلاوة.

سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، وقال قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي: عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالْقُرْءَانِ**»(١).

١٤٧٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَمْرٍو، عَن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نهِيكٍ، عَن سَعْدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٧١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ، ثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنِ الوَرْدِ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قال عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ: «مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ، فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ، رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْءَانِ**». قال: فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قال: «**يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ**».

١٤٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قالَ: قالَ وَكِيعٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ: يَعْني يَسْتَغْنِي [بِهِ].

١٤٧٣ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَني عُمَرُ بنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ، عَن ابنِ الْهادِ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ، عَن

---

١٤٧٠ ـ تقدم تخريجه.

١٤٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٤٨).

١٤٧٢ ـ تقدم تخريجه.

١٤٧٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التوحيد، باب: قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع =

---

(١) قال الخطابي: هذا يتأول على وجوه: أحدها تحسين الصوت. والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره وإليه ذهب سفيان بن عيينة، ويقال: تغنى الرجل: بمعنى استغنى. قال الأعشى:

وكنت امرءاً زمناً بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

أي الاستغناء

وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا، أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية. وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني بالركبان. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٥١.

أَبِي سَلَمَة بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بالْقُرْءَانِ يَجْهَرُ بِهِ»[١].

## [ت ٣٥٧/ م ٢١] ـ باب التشديد فيمن حفظ القرءان ثم نسيه

١٤٧٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ[٢]، عَن عِيسَى بنِ فَائِدٍ، عَن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ يَقْرَأُ الْقُرْءَانَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ [عز وجل] يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ»[٣].

## [ت ٣٥٨/ م ٢١] ـ باب «أنزل القرءان على سبعة أحرف»

١٤٧٥ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن

---

= السفرة الكرام البررة، زينوا القرآن بأصواتكم» (٧٥٤٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١٨٤٤) و(١٨٤٥) وأخرجه النسائي في الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت (١٠١٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٩٧).

١٤٧٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٣٥).

١٤٧٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٩) وفي فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤٩٩٢) وفي الكتاب نفسه، باب: من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، وسورة كذا وكذا (٥٠٤١) وفي: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين (٦٩٣٦) وفي: =

---

(١) قال الخطابي: قوله: أذن: معناه: استمع، يقال: أذنت للشيء آذان له إذناً، مفتوحة الألف والذال قال الشاعر:

إن همي في سماع وأذَنْ

قوله: «يجهر به» زعم بعضهم أنه تفسير لقوله: «يتغنى به» قال: وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنى به. وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج، فوقفني على أسقب فقال: غنّ ابن أخي ما بلغ من طمعك؟ فقال: بلغ من طمعي أنه ما زُفت بالمدينة جارية إلا رششت بابي طمعاً أن تهدى إليّ. يريد أخبره معلناً به غير مسر.

وهذا وجه رابع في تفسير قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٤٣.

(٢) يزيد بن أبي زياد: لا يُحْتَجُّ بحديثه.

(٣) الأجذم: المقطوع اليد. وقال ابن قتيبة: الأجذم، ههنا: المجذوم. وقال ابن الأعرابي: ومعناه أنه يلقى الله خالي اليدين عن الخير. كنى باليد عما تحويه اليد. وقال آخر: معناه لقي الله لا حجة له. وقد رويناه عن سويد بن غفلة انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٥٦.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَؤُها وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ**» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**». ثُمَّ قَالَ لِي: «**اقْرَأْ**»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**». ثُمَّ قالَ: «**إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**»(١).

١٤٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا هٰذِهِ الأَحْرُفُ في الأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ في حَلَالٍ وَلاَ حَرَامٍ».

١٤٧٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، عَن قَتَادَةَ، عَن

---

= التوحيد، باب: قول اللّه تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (٧٥٥٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه، (١٨٩٦ و١٨٩٧ و١٨٩٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في القراءات، باب: ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف (٢٩٤٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح، باب: جامع ما جاء في القرآن (٩٣٥) (٩٣٦) و(٩٣٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٥٩١) و(١٠٦٤٢).

**١٤٧٦ ـ** انظر الحديث السابق.

**١٤٧٧ ـ** تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥).

---

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في تفسير قوله: «سبعة أحرف» فقال بعضهم: معنى الحروف اللغات، يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب هُنَّ أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد. وقال القتبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أوجه وقال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [سورة المائدة: ٦٠] وقوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ [سورة يوسف: ١٢] وذكر وجوهها، كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٥٤.

يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عَنْ سُلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أُبَيُّ إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ، أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى ثَلاَثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلاَثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ**».

١٤٧٨ ـ **حدّثنا** [محمد] ابنُ الْمُثَنَّى حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ(١) بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «**أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذٰلِكَ**»، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا».

## [ت ٢٣/ م ٢٣] ـ باب الدعاء

١٤٧٩ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ: الْعِبَادَةُ** ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾» [٦/ غافر].

١٤٨٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ

---

١٤٧٨ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في صلاة المسافرين، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه (١٩٠١) و(١٩٠٢) و(١٩٠٣) و(١٩٠٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الافتتاح باب: جامع ما جاء في القرآن (٩٣٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠).

١٤٧٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: الدعاء مع العبادة (٣٣٦٩) وفي التفسير باب: تفسير سورة المؤمن (غافر) (٣٢٤٤) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الدعاء باب: فضل الدعاء، (٣٨٢٨)، والنسائي في «**الكبرى**» انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٤٣).

١٤٨٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٤٨).

---

(١) الأضاة: بوزن القناة. والحصاة: الماء المستنقع كالغدير.

أَبِي نُعامَةَ، عَن ابنٍ لِسَعْدٍ[1] أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَنَعِيمَهَا، وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَسَلاَسِلِهَا وَأَغْلاَلِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**»، **فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْها وَما فِيهَا مِنَ الشَّرِّ**».

١٤٨١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ، ثنا حَيْوَةُ، أخبرَني أَبُو هَانِيءٍ حُمَيْدُ بنُ هَانِيءٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرو بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَجِلَ هٰذَا**»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ [عز وجل]، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**».

١٤٨٢ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ، عَن أَبِي نَوْفَلٍ، عَن عَائِشَةَ [رضي اللَّهُ عنها] قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ».

١٤٨٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ**».

---

١٤٨١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات باب ـ ٦٥ ـ (٣٤٧٦) وقال: حديث صحيح. وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة (١٢٨٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٣١).

١٤٨٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٠٥).

١٤٨٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الدعوات، باب: ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له (٦٣٣٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعاء، باب: العزم بالمسألة (٣٤٩٢) ـ انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨١٣).

---

(١) قال المنذري: سعد هذا: هو ابن أبي وقاص. وابنه هذا لم يسم فإن كان عمر فلا يحتج به.

١٤٨٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي عُبَيْدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».

١٤٨٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ [القَعْنَبِي]، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ في كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ في النَّارِ**(١)**، سَلُوا اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهٰذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

١٤٨٦ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ ـ

---

١٤٨٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الدعوات، باب: يُستجاب للعبد ما لم يعجل (٦٣٤٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الذكر والدعاء، باب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي (٦٨٦٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعاء، باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٣٣٨٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الدعوات باب: ما جاء فيمن يستعجل في دعائه (٣٣٨٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٩٢٩).

١٤٨٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الدعاء، باب: رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٤٨).

١٤٨٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٠٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فإنما ينظر في النار»: إنما هو تمثيل، يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع، إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والصَّلي بها لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه والدنو منه. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه: كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار، فأضمره في الكلام. وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر، يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد، دون الكتب التي فيها علم، فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه، وقيل: إنه عام في كل كتاب، لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له والله أعلم. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٥٥.

يَعْنِي: ابنَ عَيَّاشٍ ـ حدَّثني ضَمْضَمٌ، عَن شُرَيْحٍ، ثنا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ، عَن مَالِكِ بنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ ـ يَعْنِي مَالِكَ بنَ يَسَارٍ.

١٤٨٧ ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، ثنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَن عُمَرَ بنِ نَبْهَانَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِما»[١].

١٤٨٨ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حدّثنا عِيسَى ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ ـ، ثنا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الأَنْمَاطِ[٢] ـ، حدَّثني أَبُو عُثْمَانَ، عَن سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا**»[٣].

١٤٨٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ ـ يَعْني ابنَ خَالِدٍ ـ حدَّثني الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْمَسأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً».

١٤٩٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، ثنا سُفْيَانُ، حدَّثني عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

---

١٤٨٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٧).

١٤٨٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: في كرم اللّه تعالى (٣٥٥١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الدعاء، باب: رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٥) وقال الترمذي: حسن غريب. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٩٤).

١٤٨٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٤١).

١٤٩٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٥٦).

---

(١) في إسناده عمر بن نبهان: لا يحتج بحديثه.

(٢) النمط: ظهارة الفراش، أو نوع من البسط.

(٣) صفراً: أي خالية من الرحمة.

مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَالابْتِهَالُ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورُهُما مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ».

١٤٩١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بنِ مَعْبَدِ بنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن ابنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٩٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حَفْصِ بنِ هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»(١).

١٤٩٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ [الَّذِي] لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**»(٢).

١٤٩٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ ثنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ باسْمِهِ الأَعْظَمِ».

١٤٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، ثنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عَن

---

١٤٩١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٤٩٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٢٨).

١٤٩٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: جامع الدعوات عن النبي ﷺ (٣٤٧٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الدعاء، باب: اسم اللَّه الأعظم (٣٨٥٧) والنسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٩٨).

١٤٩٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٤٩٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: الدعاء بعد الذكر (١٢٩٩) انظر: «**تحفة الأشراف**» (٥٥١).

---

(١) في إسناده عبد اللَّه بن لهيعة وهو ضعيف.

(٢) قال المنذري: في «**مختصر السنن**» قال شيخنا ـ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن للَّه تعالى اسماً هو الاسم الأعظم.

حَفْصٍ ـ يَعْني ابنَ أَخِي أَنَسٍ: ـ عَن أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرام يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَقَدْ دَعَا اللَّهَ [عز وجل] باسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى**».

١٤٩٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**اسْمُ اللَّهِ الأَعْظَمُ في هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ**: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [١٦٣/ البقرة]، **وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ**: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾» [١ ـ ٢/آل عمران].

١٤٩٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَن الأَعْمَشِ، عَن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُسَبِّخِي عَنْهُ**»(١).

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: لاَ تُسَبِّخِي: لاَ تُخَفِفِّي عَنْهُ.

١٤٩٨ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، عَن عُمَرَ [رضي اللَّهِ عنه] قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبيَّ ﷺ في الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي: وَقَالَ: «**لاَ تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ**»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا.

---

١٤٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب اسم اللَّه الأعظم (٣٨٥٥) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الدعوات، باب: حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد (٣٤٧٨). وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٦٧).

١٤٩٧ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٧٧).

١٤٩٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: حدثنا سفيان بن وكيع، (٣٥٦٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: فضل دعاء الحاج (٢٨٩٤) وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٥٢٢).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا تُسَبِّخي عنه»: معناه: لا تخففي عنه بدعائكِ، وقال أعرابي: الحمد للَّه على تسبيخ العروق وإساغة الريق. اهـ خطابي في «**معالم السنن**» ١/ ٢٥٥.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بالمَدِينَةِ فحدَّثَنِيهِ فَقَالَ: أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ».

١٤٩٩ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ، فَقَالَ: «**أَحِّدْ أَحِّدْ**»[1]، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَة.

## [ت ٣٦٠/ م ٢٤] ـ باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرو، أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلاَلٍ حَدَّثَهُ عَن خُزَيْمَةَ، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَن أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: «**أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا أَوْ أَفْضَلُ؟**» فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّماءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ مِثْلَ ذٰلِكَ**».

١٥٠١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عَن هَانِىءِ بنِ عُثْمَانَ: عَن حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَن يُسَيْرَةَ[2] أَخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ

---

١٤٩٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير (١٢٧٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٥٠).

١٥٠٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: التعوذ في دبر الصلاة (٣٥٦٣) وقال حسن غريب من حديث سعد والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٥٤).

١٥٠١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: التعوذ في دبر الصلاة (٣٥٧٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٠١).

---

(١) «أَحِّدْ أَحِّدْ»: أي أَشِره بإصبع واحدة، فإن الذي تدعوه واحد لا شريك له.

(٢) «يُسيرة»: بضم الياء، وهي يسيرة بنت ياسر، أنصارية، تكنى أم ياسر، وقيل: أم حميضة، لها صحبة وقيل: كانت من المهاجرات المنذري.

بالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسؤُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ».

**١٥٠٢ ـ حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ في آخَرِينَ قَالُوا: ثنا عَثَّامُ، عَن الأعْمَشِ، عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ ـ قَالَ ابنُ قُدَامَةَ ـ بِيَمِينِهِ».

**١٥٠٣ ـ حدّثنا** دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَخَرَجَ [رسولُ اللَّهِ] وَهِيَ فِي مُصَلاَّهَا وَدَخَلَ وَهِيَ في مُصَلاَّهَا، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَزَالِي في مُصَلاَّكِ هٰذَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَى نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»(١).

**١٥٠٤ ـ حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ،

---

**١٥٠٢ ـ** أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: منه (٣٤١١) وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو باب: عقد التسبيح (١٣٥٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٣٧).

**١٥٠٣ ـ** أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التسبيح أول النهار عند النوم (٧٩)، والترمذي في «**جامعه**» كتاب الدعواب باب: ـ ١٠٤ ـ (٣٥٥٥) والنسائي في «**السنن**» كتاب السهو، باب: نوع آخر من عدد التسبيح (١٣٥١) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الأدب، باب: فضل التسبيح (٣٨٠٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٨٨).

**١٥٠٤ ـ** تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٥٨٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «مِدَاد كلماته» أي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة، والمداد بمعنى المدد قال الشاعر:

رأوا بارقات بالأكف كأنها مصابح سرج أوقدت بمداد

أي بمدد من الزيت.

وحكى الفراء عن العرب: أنهم يجمعون المُد مداداً. قال أنشدني الحارثي:

ما يَزِنَ في البحر بخير سعد وخير مُدٍّ من مداد البحر

فيكون على هذا معناه أنه يسبح اللَّه على قدر كلماته عيار كيل أو وزن أو ما أشبههما من وجوه الحصر والتقدير، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٥٦.

حَدَّثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَائِشَةَ، قال: حَدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ[1] بالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلاَ يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ**»؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبرَ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتُسَبِّحُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

## [ت ٣٦١/م ٢٥] ـ باب ما يقول الرجل إذا سلم

١٥٠٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَأَمْلاَهَا المُغِيرَةُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**».

---

**١٥٠٥** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (٨٤٤) وفي الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة (٦٣٣٠) وفي الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال (٦٤٧٣) وفي القدر، باب: لا مانع لما أعطى اللَّه (٦٦١٥) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلم ما لا يعنيه (٧٢٩٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٣٧) و(١٣٣٨) و(١٣٣٩) و(١٣٤٠) و(١٣٤١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة (١٣٤٠) و(١٣٤١) وفيه أيضاً، باب: كم مرة يقول ذلك (١٣٤٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٣٥).

---

(١) قال الخطابي: «الدثور»: جمع الدَّثر وهو المال الكثير. كما في «**معالم السنن**» ١/٢٥٦.

١٥٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ يَقُولُ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، [ولا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَاهُ] مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**».

١٥٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدَةُ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعاءِ زَادَ فِيهِ: وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لاَ نَعبدُ إلاَّ إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ...» وَسَاقَ بقيةَ الْحَدِيثِ.

١٥٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قالاَ: ثنا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفاوِيَّ قال: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِم الْبَجَلِيُّ، عَن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلاَتِهِ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُل شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ**».

---

١٥٠٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في المساجد ومواضع الصلاة باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: التهليل بعد التسليم (١٣٣٨)، وفي الكتاب نفسه، باب: عدد التهليل والذكر بعد التسليم (١٣٣٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٨٥).

١٥٠٧ ـ تقدم في الحديث السابق.

١٥٠٨ ـ أخرجه النسائي في «**عمل اليوم والليلة**» (١٠١) باب نوع آخر من دبر الصلوات. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٩٢).

قال سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: «رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، اللَّهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهِ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ»(١).

١٥٠٩ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهُ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أبي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَمِّهِ المَاجِشُونَ بنَ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ».

١٥١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ، عَن طَلِيقِ بنِ قَيْسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعِنِّي وَلاَ تُعِنْ عَلَيَّ وَانْصُرْنِي وَلاَ تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلاَ تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ وانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي(٢)، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

---

١٥٠٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب صلاة المسافرين من باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١٨٠٩)، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات رقم (٣٤١٨، ٣٤١٩) والنسائي في «**السنن**» كتاب الافتتاح باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٨٩٦) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (٨٦٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٢٨).

١٥١٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ (٣٥٥١) =

---

(١) قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم، انتهى كلام الدارقطني: ثم قال المنذري: وفي إسناده داود الطُّفاوي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء وهذا آخر كلامه. والطفاوي في قيس عَيْلان، نسبوا إلى أمهم، طُفاوة بنت جرم بن ربَّان، وهو بضم الطاء وبعدها فاء، وفي الرواة: طفاوي كان ينزل الطفاوة ـ وهي موضع بالبصرة ـ ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع، فسمي بهم. كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرهما.

(٢) قال الخطابي: الحوبة: الزلة والخطيئة. والحواب: الإثم، والإخبات: الخشوع والتواضع. والسَّخيمة: الحقد. انظر «**معالم السنن**» ١/٢٥٦.

١٥١١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «وَيَسِّرِ الْهُدَى إِلَيَّ»، وَلَمْ يَقُلْ «هُدَايَ».

١٥١٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عَن عَاصِمِ الأَحْوَلِ، وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

١٥١٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، أخبرنا عِيسَى، عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن أَبِي عَمَّارٍ، عَن أَبِي أَسْمَاءَ، عَن ثَوْبَانَ مَوْلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ**» فَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها]».

## [ت ٣٦٢/ م ٢٦] ـ باب في الاستغفار

١٥١٤ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، ثنا عُثْمانُ بنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيُّ، عَن

---

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب: دعاء رسول اللَّه ﷺ (٣٨٣٠) والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**» (٦٠٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٦٥).

١٥١١ ـ تقدم في الحديث السابق.

١٥١٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١٣٣٤) و(١٣٣٥) و(١٣٣٦) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢٩٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: السهو، باب: الذكر بعد الاستغفار (١٣٣٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال بعد التسليم (٩٢٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٨٧).

١٥١٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (١٣٣٣) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (٣٠٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» كتاب: السهو، باب: الاستغفار بعد التسليم (١٣٣٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يقال بعد التسليم (٩٢٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٩٩).

١٥١٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات (١٠٧) ـ و(٣٥٥٩). وقال: حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة وليس إسناده بالقوي.

أَبِي نُصَيْرَةَ، عَن مَوْلَى لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

١٥١٥ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عَن ثابِتٍ، عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن الأَغَرِّ المُزَنِيِّ قال مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ**(١) **عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ في كلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ**».

١٥١٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قال: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ في الْمَجلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**».

١٥١٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثني حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ مُرَّةَ الشَّنِّيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي: عُمَرُ بنُ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ هِلاَلَ بنَ يَسَارِ بنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَن جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيّ الْقَيُّوم وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**».

---

١٥١٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٦٧٩٨) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢).

١٥١٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من المجلس (٣٤٣٤) وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأدب باب الاستغفار (٣٨١٤) والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**» باب كيف الاستغفار (٤٥٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤٢٢).

١٥١٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: في دعاء الضعيف (٣٥٧٢)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٧٨٥).

---

(١) قال الخطابي: «يُغان» معناه: يغطي ويلبّس على قلبي، وأصله من الغين وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين ولذلك قيل للغيم غين. وفي «**النهاية**»: وغينت السماء، تغان، إذا أطبق عليها الغيم، أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر. انظر «**معالم السنن**» ٢٥٧/١.

١٥١٨ ـ **حدثنا** هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْحَكَمُ بنُ مُصْعَبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَار جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ**».

١٥١٩ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح، وثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ المَعْنَى ـ، عَن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قال: «سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». وَزَادَ زِيادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أرادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ».

١٥٢٠ ـ **حدثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ، عنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَن أَبِيهِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**».

١٥٢١ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عُوَانَةَ، عَن عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَن أَسْمَاءَ بنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي

---

١٥١٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأدب باب: الاستغفار (٣٨١٩)، والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**»، باب: ثواب ذلك (٤٥٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٨٨).

١٥١٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الذكر والدعاء باب: فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، (٦٧٨١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٦).

١٥٢٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (٤٩٠٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٦٥٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجهاد، باب: مسألة الشهادة (٣١٦٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٥٥).

١٥٢١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦)، وقال: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة كفارة (١٣٩٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦١٠).

صَدَّقْتُهُ. قالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ [رضي اللَّهُ عنه] أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [١٣٥/آل عمران] إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

١٥٢٢ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِىءُ، ثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثني أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ واللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٥٢٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بنَ أَبِي حَكِيمٍ حدَّثَهُ، عنْ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ [في] دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ».

١٥٢٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدِ السَّدُوسِيُّ، ثنا أَبُو داوُدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلاَثًا».

١٥٢٥ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عنْ هِلاَلٍ، عنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَن ابنِ جَعْفَرٍ، عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ:

---

١٥٢٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: (١٦١) نوع آخر من الدعاء (١٣٠٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٣٣).

١٥٢٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في فضائل القرآن، باب: ما جاء في المعوذتين (٢٩٠٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (١٣٣٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩١٢).

١٥٢٤ ـ أخرجه النسائي في «**عمل اليوم والليلة**» (٤٥٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٨٥).

١٥٢٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الدعاء باب: الدعاء عند الكرب (٣٨٨٢) والنسائي في «**عمل اليوم والليلة**» (٦٤٧، ٦٤٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٥٧).

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ. اللَّهُ رَبِّي لاَ أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلاَلٌ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ.

١٥٢٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عنْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

١٥٢٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عنْ أَبِي عُثْمَانَ، عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ[1] في ثَنِيَّةٍ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلاَ الثَّنِيَّةَ نَادَى لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهُ ﷺ: «إِنَّكُمْ لاَ تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ قَيْسٍ..» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

---

١٥٢٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢٠٥) وفي الدعوات، باب: الدعاء إذا علا عقبة (٦٣٨٤) وفي الكتاب نفسه، باب: قول لا حول ولا قوة إلا باللّه (٦٤٠٩) وفي: القدر، باب: لا حول ولا قوة إلا باللّه، (٦٦١٠) وفي التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٧٣٨٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) و(٦٨٠٦) و(٦٨٠٧) و(٦٨٠٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل (٣٨٢٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأدب، باب: ما جاء في لا حول ولا قوة إلا باللّه (٣٨٢٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٠١٧).

١٥٢٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) «يتصعَّدون»: يرقون، ويتكلفون صعودها لأنها وعرة شاقة، والثنية ـ بفتح فكسر ـ الطريق في الجبل.

١٥٢٨ ـ **حدّثنا** أَبُو صَالِحٍ [مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى]، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عنْ عَاصِمٍ، عنْ أَبِي عُثْمَانَ، عنْ أَبِي مُوسَى بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: «فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا**[1] **عَلَى أَنْفُسِكُمْ**».

١٥٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ قَالَ رَضِيتُ باللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

١٥٣٠ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**».

١٥٣١ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ [الحلواني]، ثنا الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قالَ: «يَقُولُونَ بَلِيتَ». قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ [عزَّ وَجلَّ] حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**».

---

**١٥٢٨** ـ تقدم تخريجه (١٥٢٦).

**١٥٢٩** ـ أخرجه النسائي في «**اليوم والليلة**» (٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٦٨).

**١٥٣٠** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: في ثواب الصلاة على النبي ﷺ (٩١١) وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في السهو، باب: الفضل في الصلاة على النبي ﷺ (١٢٩٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٧٤).

**١٥٣١** ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٤٧).

---

(١) «**ارْبَعُوا على أنفسكم**»: أي ارفقوا بها بخفض أصواتكم.

## [ت ٣٦٣/ م ٢٧] ـ باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: ثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا الحدِيثُ مُتَّصِلُ الإسناد، فَإِنَّ عُبَادَةَ بنَ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا].

## [ت ٣٦٤/ م ٢٨] ـ باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَن نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ(١)، وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ**».

## [ت ٣٦٥/ م ٢٩] ـ باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ ـ **حدّثنا** رَجَاءُ بنُ الْمُرَجَّا، ثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبرنا مُوسَى بنُ ثَرْوَانَ، حدثني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ كُرَيْزٍ، حدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حدثني سَيِّدِي [أَبُو الدَّرْدَاءِ] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ**».

---

١٥٣٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٦١).

١٥٣٣ ـ أخرجه الترمذي في «**الشمائل**» وأخرجه النسائي في «**اليوم والليلة**» (٤٢٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١١٨).

١٥٣٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الذكر والدعاء باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (٦٨٦٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٨٨).

---

(١) «وصَلِّ عليَّ»: ادع لي، لأن الصلاة لغة الدعاء، وقد جاء الإذن بالدعاء بلفظ الصلاة لغير النبي ﷺ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

١٥٣٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادٍ، عنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ**».

١٥٣٦ ـ **حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ [الدستوائي]، عَن يَحْيَى، عَن أَبِي جَعْفَرٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**».

## [ت ٣٦٦/ م ٣٠] ـ باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا

١٥٣٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثني أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي بُرْدَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قالَ: **اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**».

## [ت ٣٦٧/ م ٣١] ـ باب في الاستخارة

١٥٣٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الْمَوَالِي، حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: كَانَ

---

١٥٣٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في أبواب البر، باب: دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب (١٩٨١) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والإفريقي يضعف في الحديث. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٥٢).

١٥٣٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البر، باب: في دعوة الوالدين (١٩٠٦) وابن ماجه في «**سننه**» في الدعاء، باب: دعوة الوالد والمظلوم (٣٨٦٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٧٣).

١٥٣٧ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**» وفي «**اليوم والليلة**» (٦٠١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٢٧).

١٥٣٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ (١١٦٢) وفي الدعوات، باب: الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢) وفي التوحيد، باب قول اللّه تعالى (٧٣٩٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصلاة باب: ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: (٢٧) كيف الاستخارة؟ برقم (٣٢٥٣) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة (١٣٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠٥٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأمْرَ**» - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - «**خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي**»، «**فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي**» - مِثْلَ الأَوَّلِ - «**فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**».

قال ابنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ عِيسَى: عَن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ عَن جَابِرٍ.

## [ت ٣٦٨/ م ٣٢] - باب في الاستعاذة

١٥٣٩ - **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمر وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ[1] وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

١٥٤٠ - **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ**

---

**١٥٣٩** - أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الاستعاذة باب: (٣) الاستعاذة من فتنة الصدر (٥٤٥٨) وفي الكتاب نفسه، الاستعاذة عن فتنة الدنيا (٥٤٩٥) و(٥٤٩٦) و(٥٤٩٧) و(٥٤٩٨) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦١٧).

**١٥٤٠** - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجهاد، باب: ما يتعوذ من الجبن (٢٨٢٣) وفي الدعوات، باب: التعوذ من فتنة المحيىٰ والممات (٦٣٦٧) ومسلم في «**صحيحه**» في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من العجز والكسل وغيره (٦٨١٢) و(٦٨١٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الاستعاذة باب: الاستعاذة من الهم (٥٤٦٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٣).

---

(١) «فتنة الصدر»: المراد ما ينطوي الصدر عليه من الغل والحسد وسوء الخلق وفساد العقيدة، أو المراد ضيق الصدر المشار إليه في قوله تعالى ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾.

وَالْكَسَلِ وَالجُبْنِ والبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والْمَمَاتِ».

١٥٤١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ سَعِيدٌ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالحَزَنِ**، وَضَلع الدَّيْنِ[1] **وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**» وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ.

١٥٤٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المَكِيِّ، عَنْ طَاوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ**».

١٥٤٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى، ثنا هِشَامٌ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ [رضي اللَّهُ عنها]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمَنْ شَرِّ الْغِنَى وَالفَقْرِ**».

---

١٥٤١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الدعوات، باب: الاستعاذة من الجبن والكسل (٦٣٦٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ـ ٧١ ـ (٣٤٨٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الاستعاذة (٧) الاستعاذة من الهم (٥٤٦٥) وفي الكتاب نفسه، الاستعاذة من ضلع الدين (٥٤٩١) وفي الاستعاذة من غلبة الرجال (٥٥١٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٥).

١٥٤٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المساجد ومواضع الصلاة باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (١٣٣٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الدعوات، باب: ٧٧ ـ (٣٤٩٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الجنائز باب: التعوذ من عذاب القبر (٢٠٦٢) وفي الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة الممات (٥٥٢٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٥٢).

١٥٤٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٣٨).

---

(١) «ضَلع الدَّيْن»: ثِقَلُ الدَّيْنِ وشِدَّته، وذلك ألا يجد المدين سداداً لدينه.

**١٥٤٤ ـ حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ، أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**».

**١٥٤٥ ـ حدّثنا** ابنُ عَوْفٍ، ثنا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن دِينارٍ، عَن ابن عُمَرَ قالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**».

**١٥٤٦ ـ حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي السُّلَيْكِ عنْ دُوَيْدِ بن نَافِعٍ، ثنا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قالَ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلاَقِ**»[(١)].

**١٥٤٧ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، عَن ابنِ إِدْرِيسَ، عَن ابنِ عَجْلاَنَ، عَن الْمَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ**».

**١٥٤٨ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

١٥٤٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الاستعاذة (١٤) الاستعاذة من الذلة (٥٤٧٥) وفي الكتاب نفسه، الاستعاذة من الذلة (٥٤٧٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٣٨٥).

١٥٤٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء (٦٨٧٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٥٥).

١٥٤٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الاستعاذة (٢١) الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق (٥٤٨٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣١٤).

١٥٤٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الاستعاذة (٢٠) الاستعاذة من الجوع (٥٤٨٤) وفي الكتاب نفسه، الاستعاذة من الخيانة (٥٤٨٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٤٠).

١٥٤٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الاستعاذة (١٨) الاستعاذة من نفس لا تشبع =

---

(١) في إسناده: بقيّة بن الوليد، ودويدُ بن نافع، وفيهما مقال، المنذري.

يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لاَ يُسْمَعُ**»(١).

**١٥٤٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، قال: ثنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: أُرَى أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ثنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلاَةٍ لاَ تَنْفَعُ**» وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ.

**١٥٥٠ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ كانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَلِمْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ**».

**١٥٥١ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن الزُّبَيْرِ، ح، وثنا أَحْمَدُ، ثنا وَكِيعٌ المعنى ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْر بْنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ في حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ: شَكَلُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا

---

= (٥٤٨٢) وفي الكتاب نفسه، الاستعاذة من دعاء لا يسمع (٥٥٥٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الدعاء، باب: دعاء رسول اللَّه ﷺ (٣٨٣٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٤٩).

**١٥٤٩** ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٧).

**١٥٥٠** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الدعاء باب التعوذ من شر ما عمل (٦٨٣٣)، والنسائي في «**السنن**» كتاب السهو، باب: التعوذ في الصلاة (١٣٠٦) في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر ما عمل.. (٥٥٤٠، ٥٥٤١) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول اللَّه ﷺ (٣٨٣٩).

**١٥٥١** ـ أخرجه الترمذي في «**السنن**» كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة من شر السمع (٣٤٩٢) وقال: حسن غريب والنسائي في «**السنن**» كتاب الاستعاذة من شر الذكر (٥٤٩٩) باب الاستعاذة من شر السمع والبصر (٥٤٥٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٤٧).

---

(١) قال الخطابي: لا يسمع معناه: لا يجاب، ومن هذا قول المصلي: «سمع اللَّه لمن حمده» يريد: استجاب اللَّه دعاء من حمده قال الشاعر:

دعـوت الـلّـه حـتـى خـفـتُ ألاّ يـكـون الـلّـهُ يـسـمـع مـا أقـول

أي: لا يجيب ما أدعو به. انظر «**معالم السنن**» ١/ ٢٥٧.

رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً قالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي».

١٥٥٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَن أَبِي الْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ[1]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي[2]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ[3]، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

١٥٥٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حدَّثَنِي مَوْلًى لأَبِي أَيُّوبَ عنْ أَبِي الْيَسَرِ زَادَ فِيهِ: «وَالْغَمِّ».

١٥٥٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا قَتَادَةُ، عَن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّءِ الأَسْقَامِ»[4].

---

١٥٥٢ ـ أخرجه النسائي في «المجتبى» في الاستعاذة (٦٠) الاستعاذة من الخسف (٥٥٤٤) وفي الكتاب نفسه الاستعاذة من التردي والهدم (٥٥٤٧) و(٥٥٤٨)، انظر «تحفة الأشراف» (١١١٢٤).

١٥٥٣ ـ تقدم في الحديث السابق.

١٥٥٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٩).

---

(١) قوله: «من الهدم» أي سقوط البناء عليه.

(٢) قوله: «التردي»: هو الوقوع من مكان عالٍ.

(٣) قال الخطابي: «استعاذته به من تخبط الشيطان عند الموت» هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا، فيصله ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله، أو يؤيسه من رحمة اللَّه، أو يتكره الموت، ويتأسف على حياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه اللَّه من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة فيختم له بالسوء، ويلقى اللَّه وهو ساخط عليه. وقد روي: أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت، ويقول لأعوانه: دونكم هذا فإن فاتكم اليوم لم تلحقوه. باللَّه نعوذ من شره، ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصرع، وأن يختم لنا بخير. انظر «معالم السنن» ١/١٥٧.

(٤) قال الخطابي: يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة، وتبقي الشين، وبعضها يؤثر في العقل، وليست كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لا تدوم، =

١٥٥٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغُدَانِيُّ، أخبرَنَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ، أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ المَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «**يا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟**» قالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «**أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلاَمًا إِذَا [أنت] قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ [عز وجل] هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟**» قالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «**قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي»[١].

## آخر كتاب الصلاة

---

١٥٥٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٤٠).

---

= كالحمى والصداع وسائر الأمراض لا تجري مجرى العاهات، وإنما هي كفارات وليست بعقوبات. انظر «معالم السنن» ١/٢٥٨.

(١) في إسناده: غسّان بن عوف، وهو مصري، وقد ضعّف.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ٩ ـ كتاب الزكاة

## [ت ١/م ١] ـ وجوبها

١٥٥٦ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ واللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ [عزَّ وجلَّ] قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ».

---

١٥٥٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٩) وفي الزكاة، باب: أخذ العناق في الصدقة، (١٤٥٧) وفي الجهاد باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون اللّه. (٢٩٤٦) وفي استتابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (٦٩٢٤) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول اللّه ﷺ (٧٢٨٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه (١٢٤)، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الإيمان، باب: ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه (٢٦٠٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: مانع الزكاة (٢٤٤٢) وفي الجهاد، باب: وجوب الجهاد (٣٠٩١) (٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) وفي تحريم الدم (٣٩٨٠) و(٣٩٨١) و(٣٩٨٣) و(٣٩٨٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٦٦).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمَثَنَّى: الْعِقَالُ صَدَقَةُ سَنَةٍ وَالْعِقَالاَنِ صَدَقَةُ سَنَتَيْنِ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، عَن مَعْمَرٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالاً، وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عَن يُونُسَ قَالَ: «عَنَاقًا»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرُ والزُّبَيْدِيُّ عَن الزُّهْرِيِّ في هٰذَا الْحَدِيثِ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا. وَرَوَى عَنْبَسَةُ، عَن يُونُسَ، عَن الزُّهْرِيِّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنَاقًا.

**١٥٥٧ ـ حدّثنا** ابْنُ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالاَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَن الزُّهْرِيِّ [هٰذَا الْحَدِيثَ]. قالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ» وَقَالَ: عِقَالاً.

## [ت ٢/م ٢] ـ باب ما تجب فيه الزكاة

**١٥٥٨ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[2] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

---

**١٥٥٧ ـ** تقدم في الحديث السابق.

**١٥٥٨ ـ** أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (١٤٠٥) وباب زكاة الورق (١٤٤٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢) و(٢٢٦٣) و(٢٢٦٤)، و(٢٢٦٥)، و(٢٢٦٦)، و(٢٢٦٧)، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: ما =

---

(١) «العناق»: بفتح العين والنون جميعاً ـ الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة.

(٢) قال الخطابي: الذَّوْد: اسم العدد من الإبل غير كثير ويقال: أنه ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد للذود من لفظه، وإنما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة. والعرب تقول الذود إلى الذود إبل، وأما الوسْق، فهو ستون صاعاً، أما الكُرُّ: فهو اثنا عشر وسقاً والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف. والصاع خمسة أرطال وثلث. فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز. والصاع في مذهب أهل العراق: ثمانية أرطال، والأواقي: جمع أوقية وهي أربعون درهماً.

١٥٥٩ ـ **حدّثنا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ»، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ مَخْتُومًا»**.

قال **أَبُو دَاوُدَ**: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١٥٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ».

١٥٦١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، حدّثنا صُرَدُ بْنُ أَبِي الْمَنَازِلِ قال: سَمِعْتُ حَبِيبًا المالِكِيَّ قالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلاً فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ وقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاة، وَمِنْ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا. أَوَجَدْتُمْ هٰذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قالَ: لاَ. قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هٰذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هٰذَا.

## [ت ٣/ م ٣] ـ باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟

١٥٦٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْن سُفْيَانَ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ

---

= جاء في في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٦٢٦) و(٦٢٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: زكاة الإبل (٢٤٤٥) وفيه أيضاً باب: زكاة الورق (٢٤٧٢) و(٢٤٧٤) و(٢٤٧٥) وفيه أيضاً، باب: زكاة الحبوب، (٢٤٨٤) وفيه أيضاً، باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة (٢٤٨٦) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٠٢).

١٥٥٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزكاة، باب: الذي يجب فيه الصدقة (٢٤٨٥)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزكاة باب: الوسق ستون صاعاً (١٨٣٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠٤٢).

١٥٦٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٤٠١).

١٥٦١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٩١).

١٥٦٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦١٨).

مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنُ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ، حدّثني خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ».

## [ت ٤/م ٤] ـ باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحُلِيِّ

١٥٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، ثنا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[1] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لاَ. قال: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنَ نَارٍ؟**» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ».

١٥٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا عَتَّابٌ ـ يَعْنِي: ابنَ بَشِيرٍ ـ، عَنْ ثَابِتِ بن عَجْلاَنَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَال: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»[2].

١٥٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، ثنا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ، ثنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بن عَطَاءٍ أخبرهُ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ شَدَّاد بنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ[3] مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ:

---

١٥٦٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: زكاة الحلي (٢٤٧٨) و(٢٤٧٩) مرسلاً، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٨٢).

١٥٦٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٩٩).

١٥٦٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٠٠).

---

(١) المَسَكَةُ: بالتحريك ـ الأسورة أو الخلخال.

(٢) قال المنذري: في إسناده عتّاب بن بشير، أبو الحسن الحرّامي، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

(٣) الفتخات: خواتيم كبار، كان النساء يتختمن بها، والواحدة فتخة، انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٥.

«مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ»؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتزَيَّنُ لَكَ يا رَسُول اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»؟ قُلْتُ: لاَ، أوْ مَا شَاءَ اللَّه، قالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ».

١٥٦٦ ـ **حدّثنا** صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَن عُمَرَ بنِ يَعْلَى، فَذَكَرَ الْحديثَ نَحْوَ حَدِيثِ الخاتَمِ. «قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ».

## [ت ٥/م ٥] ـ باب في زكاة السائمة

١٥٦٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ قال: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ كَتَبَهُ لأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا[(١)] وكَتَبَهُ لَهُ فإِذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَها فَلاَ يُعْطِهِ.

فَيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبلِ: الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاَثِينَ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

---

١٥٦٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩١٥٧).

١٥٦٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: العرض في الزكاة (١٤٤٨) وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (١٤٥٣) وباب زكاة الغنم (١٤٥٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: زكاة الإبل (٢٤٤٦) وفيه أيضاً باب زكاة الغنم (٢٤٥٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة، باب: أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن (١٨٠٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٨٢).

---

(١) المصدِّق: بكسر الدال: هو الذي يأخذ صدقات المسلمين.

فإذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ في فَرائِضِ الصَّدَقَاتِ: فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ: إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهمًا أَوْ شاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عَنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هٰهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَن مُوسَى كما أُحِبُّ: «وَيَجْعَلُ مَعَهَا شاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلاَّ حِقَّةٌ فإنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ».

قال أبُو دَاوُدَ: إلَى هَهُنَا ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ: «وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْس عَنْدهُ إلاَّ بِنْتُ مَخَاضٍ فإنها تُقبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْس عِنْدَهُ إلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلاَّ أَرْبَعٌ فَلَيْسَ فيهَا شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يَشاءَ رَبُّهَا.

وَفي سَائِمَةِ الْغَنَمِ: إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيها شَاةٌ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائةٍ فَفِيهَا شاتَانِ إلَى أَنْ تَبْلُغَ مائَتَيْنِ، فإذَا زَادَتْ على مائَتَيْنِ فَفِيها ثَلاَثُ شِيَاهٍ إلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمائَةٍ، فإذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمائَةٍ فَفِي كُلِّ مائَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

ولا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ ولا تَيْسُ الْغَنَمِ إلاَّ أَنْ يَشاءَ الْمُصَّدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

---

(١) قال الخطابي: قوله: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون معنى القرض الإيجاب، وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها في كتابه ثم أمر رسول الله ﷺ بالتبليغ فأضيف الفرض إليه بمعنى الدعاء إليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن الله عز وجل فرضاً على هذا المعنى، وكان ابن الأعرابي يقول: معنى الفرض: السنة ههنا. والوجه الآخر: أن يكون الفرض بمعنى التقدير. وقوله: «ومن سئل فوقها فلا يعطه» يتأول على وجهين: أحدهما: أن لا يعطي الزيادة على الواجب. والوجه الآخر: أن لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي إذا طلب فوق الواجب كان خائناً فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإِنَّهُما يَتَرَاجَعانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فلَيْسَ فيها شَيْءٌ إلاَّ أَن يَشاءَ رَبُّها.

وَفِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ المالُ إلاَّ تِسْعِينَ وَمَائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

١٥٦٨ - **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عَن سُفْيانَ بنِ الحُسَيْنِ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سالِمٍ، عَن أَبِيهِ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتابَ الصَّدَقَةِ فَلَم يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: **«في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ(١) إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فإِن زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ(٢) إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّةٌ(٣)، إِلَى سِتِّينَ، فإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ(٤)، إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا**

---

١٥٦٨ - أخرجه البخاري تعليقاً كتاب الزكاة باب: (٣٤) (١٤٥٠)، والترمذي في «سننه» في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل (٦٢١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٨١٤).

---

(١) ابنة المخاض: هي التي أتىٰ عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت أمها فصارت من المخاض وهي الحوامل. والمخاض اسم جماعة للنوق الحوامل.

(٢) ابنة اللبون: هي التي أتى عليها حولان ودخلت السنة الثالثة فصارت أُمّها لبوناً بوضع الحمل، أي ذات لبن.

(٣) الحِقَّة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة فاستحقت الحمل والضراب. وطروقة الفحل: هي التي طرقها الفحل، أي نزا عليها. الجذعة: هي التي تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. إن استيسرتا له: معناه: إن كانتا موجودتين في ماشيته. وفيه دليل على أن الخيار في ذلك إلى رب المال أيهما شاء أعطى، انظر «**معالم السنن**» ١/ ٦٢.

(٤) قوله: «لا يجمع بين مُتَفَرِّق»: هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لكيلا تكون فيها إلا شاة واحدة.

وقوله: «لا يفرق بين مجتمع»: هو الخليطان يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فإذا أظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلاّ شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك. وقال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق ولربِّ المال معاً، وقال: الخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما ألا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

**ابْنَتَا لَبُونٍ إِلى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِن كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَفِي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.**

وَفي الْغَنَمِ في كلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِن زَادَت وَاحِدَةً فَشَاتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَت عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفيهَا ثَلاَثٌ إلى ثَلاَثمائةٍ، فَإِنْ كَانَت الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَما كَان مِنْ خَلِيطَيْنِ فإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ: هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَيْبٍ». قالَ: وَقالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثْلاَثًا: ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خِيارًا وَثُلُثًا وَسَطًا فأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ. وَلم يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَر.

١٥٦٩ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَة، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، أخبرنا سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ**»، وَلمْ يَذْكُرْ كلامَ الزُّهْرِيِّ.

١٥٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا ابنُ الْمُبارَكِ، عَن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَن ابنِ شِهَابٍ قالَ: «هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ في الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ. قال ابنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتي انْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الحديثَ. قال:

**«فإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ففيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فإِذَا كَانَتْ ثَلاَثِينَ وَمائَةً فَفِيها بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلاَثِينَ وَمِائَةً فإِذَا كَانَتْ أَرْبَعينَ وَمائَةً فَفِيها حِقَّتَانِ، وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعينَ وَمائَةً، فإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمائَةً فَفيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمسِينَ وَمائَةً، فإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَات لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا**

---

١٥٦٩ ـ انظر الحديث السابق.

١٥٧٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٦٩).

وَسِتِّينَ وَمَائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً ففيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمَائَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثمَانينَ وَمائَةً، فَإِذَا كَانتْ تِسْعِينَ وَمائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ وَبِنْتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، ففيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنِينِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ» فَذَكَرَ نَحوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، وَفيه: «وَلا تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

**١٥٧١ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَة قالَ: قال مَالِكٌ: «وَقَوْلُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ المُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِئَلاَ يكُونَ فِيهَا إلاَّ شَاةٌ. «وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»: أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيكونُ عَلَيْهِمَا فيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا المُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كلِّ وَاحِدٍ منْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ، فَهذَا [هو] الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

**١٥٧٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قال زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْغَنَمِ في كُلِّ أَرْبَعينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَساقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ: «وَفِي الْبَقَرِ في كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ على الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الإِبِلِ» فَذَكَرَ صَدَقَتَها كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قال: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَة مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ

---

١٥٧١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٩٢٥٥).

١٥٧٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (١٠١٤١).

لَبُونٍ إلَى خَمْسٍ وَأرْبَعينَ، فَإذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إلَى سِتِّينَ». ثُمَّ ساقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قال: «فَإذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ ـ يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ ـ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إلَى عِشْرِينَ وَمائَةٍ، فَإنْ كَانَتْ الإبِلُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إلاَّ أنْ يَشاءَ المُصَدِّقُ. وَفِي النَّبَاتِ: ما سَقَتْهُ الأنْهارُ أوْ سَقَتِ السَّماءُ الْعُشْرُ وَما سُقِيَ بالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشرِ». وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَالْحَارِثِ: الصَّدَقَةُ في كُلِّ عَامٍ. قال زُهَيْرٌ: أحْسَبُهُ قال: مَرَّةً وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إذَا لَمْ يَكُنْ في الإبِلِ ابْنَةُ مَخاضٍ ولا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أوْ شَاتَانِ»(١).

**١٥٧٣ ـ حدّثنا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني جَرِيرُ بن حَازِمٍ ـ وَسَمَّى آخَرَ ـ، عَن أبِي إسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، والْحَارِثِ الأعْوَرِ، عَن عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، عَن النَّبيِّ ﷺ بِبَعْضِ أوَّلِ [هٰذَا] الحَدِيثِ؛ قَالَ: **«فَإذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ ـ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دينَارٍ فَما زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ»**. قَالَ: فَلاَ أدْرِي أعَلِيٌّ يَقُولُ: «فَبِحَسَابِ ذلِكَ»، أوْ رَفَعَهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ؟

---

**١٥٧٣ ـ** أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزكاة باب زكاة الورق والذهب (١٧٩٠)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٩٠).

---

(١) قال الخطابي: قوله: فما زاد فعلى حساب ذلك: فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته، والعجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صايغ وهو المسن.
وقوله: «وليس في العوامل شيء»: بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة».
وقوله: «وما سقي بالغَرْبِ ففيه نصف العشر»، الغَرْبُ: الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدواليب والنواعير، ونحوها. وإنما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير في النوعين لأن ما عمت منفعته وخفت مؤونته كان أحمل للمواساة فأوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤونته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال. انظر **«معالم السنن»** ٢/ ٢٥.

«وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحول عَلَيْهِ الحَوْلُ»(١) إلاَّ أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ في الحدِيثِ، عَن النَّبيِّ ﷺ: «لَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(٢).

**١٥٧٤ ـ حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَن عَلِيٍّ عليه السلام قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ [لكم] عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ(٣) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ في تِسْعِينَ وَمائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَى هٰذَا الْحَديثَ الأعْمَشُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ كما قالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ طهْمَانَ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْحَارِثِ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمٍ عَن عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ وأَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

**١٥٧٥ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ. ح، وَثنا

---

١٥٧٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزكاة باب زكاة الورق (٢٤٧٦) و(٢٤٧٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٣٦).

١٥٧٥ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزكاة باب: عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٣) وفيه أيضاً، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها، ولحمولتهم برقم (٢٤٤٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٨٤).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها. فأما الزروع والثمار فإنها لا يراعى فيها الحول، وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها. وفيه حجّة لمن ذهب إلى أن الفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا تبنى على حول الأصل. انظر «معالم السنن» ٢/٢٦.

(٢) في سنده الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة ليسا بحجة، المنذري.

(٣) الرِّقَة: الفضة، والدراهم المضروبة منها، جمع رقات، ورقون. أصلها الوَرِق، حذفت الواو، وعوض عنها الهاء، كعدة.

مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وأخبرنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَن حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا**»[(١)] ـ قالَ: ابنُ الْعَلاَءِ ـ «**مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَها فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ**[(٢)] **رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**».

١٥٧٦ ـ **حدّثنا**: النُّفَيْلِيُّ، ثنا أبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ[(٣)] مِنَ المَعَافِرِ: ثِيَابٌ تَكُونُ بالْيَمَنِ».

١٥٧٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ والنُّفَيْلِيُّ وَابنُ المُثَنَّى قَالُوا: ثنا أبو مُعاوِيَةَ، ثنا الأعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٧٨ ـ **حدّثنا** هارُونُ بنُ زَيْدِ بن أَبِي الزَّرْقاءِ، ثنا أَبِي، عَنْ سُفْيانَ، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعاذِ بن جَبَلٍ قالَ: «بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ «ثِيَابًا تَكُونُ بالْيَمَنِ»، وَلا ذَكَرَ ـ يَعْنِي مُحْتَلِمٍ ـ.

**قالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، وَيَعْلَى، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَوانَةَ،

---

١٥٧٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: زكاة البقر (٢٤٥٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣١٢).

١٥٧٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: زكاة البقر (٢٤٤٩) و(٢٤٥٠) و(٢٤٥١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة، باب: صدقة البقر (١٨٠٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٦٣).

١٥٧٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) مؤتجراً: أي طالباً الأجر.

(٢) عزمة من عزمات ربنا: أي حقاً من حقوقه وواجباً من واجباته.

(٣) قال الخطابي: قوله: «أو عدله» أي ما يعادل قيمته من الثياب. قال الفراء: يقال هذا عدل الشي بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عَدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٩.

وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن الأعمشِ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن مَسْرُوقٍ، قال يَعْلَى، وَمَعْمَرٍ عَن مُعَاذٍ مِثْلَهُ.

**١٥٧٩ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عَن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ، عَن مَيْسَرَةَ أَبِي صَالحٍ، عَن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال: سِرْتُ، أَوْ قال: أخبرَني مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبيِّ ﷺ فَإِذَا في عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «**أن لا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ**[1]**، ولا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»، وكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيقُولُ: «**أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ**». قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ. قالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالحٍ مَا الْكَوماءُ؟ قال: عَظِيمَةُ السَّنَامِ. قَالَ: فأَبَى أَن يَقْبَلَهَا. قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قال: فأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قال: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ، فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ».

**قالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَن هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قال: لا يُفَرَّقُ.

**١٥٨٠ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا شَرِيكٌ، عَن عُثْمَانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَن أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَة قَالَ: «أَتَانَا مَصَدِّقُ النَّبيِّ ﷺ فأَخَذْتُ بَيَدِهِ وَقَرَأْتُ في عَهْدِهِ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ».

---

**١٥٧٩** ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع (٢٤٥٦) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٩٣).

**١٥٨٠** ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا تأخذ من راضع»: الراضع: ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين: **أحدهما**: أن لا يأخذ المصدِّق عن الواجب في الصدقة، لأنها خيار المال ويأخذ دونها، وتقديره: لا تأخذ راضع لبن. الوجه الآخر: أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء، وقد جاء في الحديث: «لا تُعَدُّ فاردتكم». انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٣٠.

١٥٨١ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَا بنِ إِسْحَاقَ المَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ. قال الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قال: «اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَىٰ عِرَافَةِ قَوْمِهِ فأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قال: فَبَعَثَنِي أَبِي في طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ ـ يَعْنِي لأُصَدِّقَكَ ـ قال: ابنَ أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قال: ابنَ أَخِي فإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ في شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللَّه ﷺ في غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالاَ لِي: إِنَّا رَسُولاَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: ما عَلَيَّ فيهَا؟ فَقَالا: شَاةٌ، فَعَمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا، فأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ! وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ: فأَيَّ شَيْءٍ تأْخُذَانِ؟ قَالاَ: عَنَاقًا: جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قال: فأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ ـ وَالْمُعْتَاطُ: الَّتِي لم تَلِد وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا ـ فأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالا: نَاوِلْنَاها، فَجَعَلاها مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا قال أَيْضًا: «مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ»، كَمَا قَالَ رَوْحٌ.

١٥٨٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسائيُّ، ثنا رَوْحٌ، ثنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ بإِسْنَادِهِ بِهذَا الحديثِ. قالَ: «مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ» قالَ فيه: «وَالشَّافِعُ التي في بَطْنِهَا الْوَلَدُ».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَقَرَأْتُ في كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بنِ الْحارِثِ الْحِمْصِيِّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قالَ: وأَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ جَابِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ:

---

١٥٨١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزكاة باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٦١) و(٢٤٦٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٧٩).

١٥٨٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

«ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلا الدَّرِنَة وَلاَ المَرِيضَةَ وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلا يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

**١٥٨٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ، ثنا أَبِي، عَن ابنِ إِسْحَاقَ، قَال: قَالَ حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ، عَن عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لم أَجِدْ عَلَيْهِ فيه إلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فإنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ ما لا لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَلٰكِنْ هٰذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ، وَهٰذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قالَ: فَإِنِّي فاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِيَ، وَخَرَجَ بالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللَّهِ مَا قامَ في مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ رَسُولُهُ قَطُّ قبله، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ إلاّ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «ذَاكَ الذَّي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». قالَ: «فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ في مَالِهِ بالْبَرَكَةِ».

**١٥٨٤ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، عَن

---

١٥٨٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٧٠).

١٥٨٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٥)، وباب: لا تؤخذ كرائم الأموال الناس في الصدقة (١٤٥٨)، وباب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) وفي المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى =

يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ صَيْفِيٍّ، عَن أَبِي مَعْبَدٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**».

١٥٨٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بْن أَبِي حَبِيبٍ، عَن سَعْدِ بْن سِنَانٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِها**».

## [ت ٦/م ٦] ـ باب رضا المُصدِّقِ

١٥٨٦ ـ **حدّثنا** مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ـ الْمَعْنَى: قالاَ ـ حدّثنا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن رَجُلٍ يُقالُ لَهُ: دَيْسَمٌ. وقال ابْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَن بَشِيرِ بن الْخَصاصِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، وَلٰكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بَشِيرًا. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنا بِقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، فَقالَ: لاَ.

---

= اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٧) وفي التوحيد باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٢٤٣٤) وفي الكتاب نفسه، إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٢٥٢١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة باب: فرض الزكاة (١٧٨٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥١١).

**١٥٨٥** ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: المعتدي في الصدقة (٦٤٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة، باب: في عمال الصدقة (١٨٠٨).

**١٥٨٦** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٢٢).

**١٥٨٧ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى قالاَ: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلاَّ أَنَّهُ قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ.

**١٥٨٨ ـ حدّثنا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالاَ: حدّثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَن أَبِي الْغُصْنِ، عَن صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بن عَتِيكٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فَإِذَا جاؤُوكُمْ، فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ما يَبْتَغُونَ، فإِنْ عَدَلُوا، فَلأَنْفُسِهِمْ، وإِنْ ظَلَمُوا، فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكم رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغُصْنِ هُو: ثابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ.

**١٥٨٩ ـ حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ [يَعْنِي ابْنَ زِيادٍ] ح، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ، عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي: مِنَ الأعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقَالُوا: إنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا، فَيَظْلِمُونَا، قال: فَقَالَ: «**أَرْضُوا مصدِّقِيكُمْ**». قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا! قالَ: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**» ـ زَادَ عُثْمَانُ: «**وَإِنْ ظُلِمْتُمْ**».

قَالَ أَبُو كَامِلٍ في حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

## [ت ٧/م ٧] ـ باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

**١٥٩٠ ـ حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ـ المَعْنَى: قالاَ ـ

---

**١٥٨٧** ـ انظر الحديث السابق.

**١٥٨٨** ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٧٥).

**١٥٨٩** ـ أخرجه مسلم في الزكاة، باب: إرضاء السعاة (٢٢٩٥) (٢٩) والنسائي: في «**سننه**» كتاب الزكاة باب: إذا جاوز في الصدقة (٢٤٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢١٨).

**١٥٩٠** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب =

حدّثنا شُعْبَةُ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كَانَ أبي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجرةِ، وَكانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ: «**اللَّهُمَّ صلِّ عَلى آلِ فُلانٍ**» قَالَ: فأتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

## [ت ٨/ م ٨] ـ باب تفسير أسنان الإبل

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ الْكَلِمَةَ، قَالُوا: يُسَمَّى الْحُوَارُ، ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تمامِ سَنَتَيْنِ، فإذا دَخلَتْ في الثَّالِثَةِ، فَهِيَ: ابْنَةُ لَبُونٍ، فإذا تمَّتْ لَهُ ثَلاثُ سِنِينَ، فَهُوَ: حِقٌّ وَحِقَّةٌ، إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ؛ لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَن تُرْكَبَ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ: تُلْقِحُ، ولا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حتى يُثَنِّي[1]. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طَرُوقَةُ الْفَحْلِ؛ لأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تمَامِ أَرْبَعِ سِنينَ، فإذا طَعَنَتْ في الْخَامِسَةِ، فَهِيَ: جَذَعَةٌ حتَّى يَتِمَّ لَها خَمْسُ سِنِينَ، فإذا دَخَلَتْ في السَّادِسَةِ، وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حتى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا، فَإِذا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّي الذَّكَرُ رَبَاعِيٌّ، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ، إلى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ في الثَّامِنَةِ، أَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ، فَهُوَ: سَدِيسٌ، وَسَدِسٌ إِلَى تمَامِ الثَّامِنَةِ، فإِذَا دَخَلَ في التِّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ، فَهُوَ بَازِلٌ، أَيْ: بَزَلَ نَابُهُ ـ يَعْنِي: طَلَعَ ـ حتى يَدْخُلَ في الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ: حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ ثَلاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ،

= الصدقة (١٤٩٧) وفي المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤١٦٦) وفي الدعوات، باب: قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (٦٣٣٢) وفي الكتاب نفسه، باب: هل يصلى على غير النبي ﷺ (٦٣٥٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة باب: الدعاء لمن أتى بصدقة (٩٤٨٩) و(٩٤٩٠). وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: صلاة الإمام على صاحب الصدقة (٢٤٥٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦) انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٧٦).

(١) ثَنَى البعير: أي استكمل ستاً من السنين.

وَالْخَلِفَةُ: الْحَامِلُ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالجَذُوعَةُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ، وَفُصُولُ الأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ شِعْرًا.

إذا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ فابْنُ اللَّبُونِ الحِقُّ، وَالحِقُّ جَذَعْ
لم يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ(٢)

وَالْهُبَعُ: الَّذِي يُولَدُ في غَيْرِ حِينِهِ.

## [ت ٩/م ٩] ـ باب أين تُصدَّقُ الأَمْوالِ؟

١٥٩١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن ابْنِ إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِم».

١٥٩٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدّثنا يعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ في قَوْلِهِ: «لا جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ». قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ في مَوَاضِعِها، وَلاَ تُجْلَبُ إِلَى الْمُصَدِّقِ. وَالجَنَبُ عَن هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا: لا يُجْنَبُ أَصْحَابُها، يقُولُ: وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ، فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ في مَوْضِعِه.

## [ت ١٠/م ١٠] ـ باب الرجل يبتاعُ صدقته

١٥٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ

---

١٥٩١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٨٥).

١٥٩٢ ـ انظر الحديث السابق.

١٥٩٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الجهاد باب: الجعائل والحملان في السبيل (٢٩٧١) وأخرجه أيضاً في الجهاد والسير باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع =

---

(١) يعني أن حساب أسنان الإبل من وقت طلوع النجم الذي يُسَمَّى سهيلاً. لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الإبل.

(٢) «الهُبَع»: الفصيل يولَدُ في الصيف. كما في «اللسان».

يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لا تَبْتَاعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

## [ت ١١/م ١١] ـ باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ فَيَّاضٍ قالا: حدّثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَن رَجُلٍ، عَن مَكْحُولٍ، عَن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**».

١٥٩٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

## [ت ١٢/م ١٢] ـ باب صَدَقَةُ الزَّرْعِ

١٥٩٦ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الأَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

---

= (٣٠٠٢). ومسلم في «**صحيحه**» كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (٤١٤٣) (٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٥١).

١٥٩٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣) وفيه نفسه، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٢٢٧٠) و(٢٢٧١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزكاة، باب: زكاة الخيل (٢٤٦٦) و(٢٤٦٧) و(٢٤٦٨) و(٢٤٦٩)، وفي الكتاب نفسه، باب: زكاة الرقيق (٢٤٧٠) و(٢٤٧١)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٥٣).

١٥٩٥ ـ تقدم في الحديث السابق.

١٥٩٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء وبالماء الجاري (١٤٨٣) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يسقىٰ بالأنهار وغيره (٦٤٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٧) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار (١٨١٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٧٧).

أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالأَنْهَارُ، وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

١٥٩٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أخبرنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

١٥٩٨ ـ **حدّثنا** الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِي، وحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قالاَ: قَالَ وَكِيعٌ: الْبَعْلُ الْكُبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ الأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحيَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ ـ سَأَلْتُ أَبا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ؟ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ: الْبَعْلُ مَاء المَطَرِ.

١٥٩٩ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي: ابنَ بِلاَلٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**خُذْ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ شِبْرًا! وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ، وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ!!

## [ت ١٣/م ١٣] ـ باب زكاة العسل

١٦٠٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَن، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ المِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

---

١٥٩٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر (٢٢٦٩) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٩٥).

١٥٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (١٨١٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٤٨).

١٦٠٠ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الزكاة، باب: زكاة النحل (٢٤٩٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٦٧).

جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَن ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ ما كَانَ يُؤَدِّي إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحلِهِ، فَاحم لَهُ سَلَبَة، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ: ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشاءُ.

١٦٠١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضبِّيُّ، ثنا الْمُغِيرَةُ، [نَسَبَهُ إِلَى] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ ـ بَطْنٌ من فَهْمٍ ـ، فَذَكَرَ نَحوَهُ. قَالَ: مِنْ كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وقال سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: وَكَانَ يُحمي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ ما كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِم.

١٦٠٢ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ بَطْنًا من فَهْمٍ ـ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ ـ قال: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ، وقال: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

## [ت ١٤/م ١٤] ـ باب في خَرْصِ العِنَب

١٦٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخلِ تَمرًا.

---

١٦٠١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزكاة، باب: زكاة النحل (٢٤٩٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٦٧).

١٦٠٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**»، في كتاب الزكاة باب زكاة العسل (١٨٢٤) مختصراً.

١٦٠٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: في الخرص (٦٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة، باب: خرص النخل والعنب (١٨١٩).

١٦٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِي، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئاً.

## [ت ١٥/ م ١٥] ـ باب في الخَرْصِ

١٦٠٥ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا، أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ**».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ، وَكَذَا قَالَ يَحْيَى القطان].

## [ت ١٦/ م ١٦] ـ باب متى يُخْرَصُ التمر؟

١٦٠٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

## [ت ١٧/ م ١٧] ـ باب ما لا يَجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِس، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَهُ أَيْضاً أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [مثله].

---

١٦٠٤ ـ انظر الحديث السابق.

١٦٠٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: ما جاء في الخَرْص (٦٤٣)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، كم يترك الخارص (٢٤٩٠).

١٦٠٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٣٢).

١٦٠٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٥٨).

١٦٠٨ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي: الْقَطَّانَ ـ عَن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حدّثني صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ، وَبِيَدِهِ عَصاً، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ [مِنا] حَشَفاً، فَطَعَنَ بالْعَصَا في ذَلِكَ الْقِنْوِ، وقال: «**لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بأَطْيَبَ مِنْهَا**»، وَقَالَ: «**إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

## [ت ١٨/ م ١٨] ـ باب زكاة الفِطْرِ

١٦٠٩ ـ **حدّثنا** محمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قالا: ثنا مَرْوَان، قال عَبْدُ اللَّهِ: حدّثنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ، ثنا سَيَّارُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ مَحمُودٌ: الصَّدَفِيُّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً للصيامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

## [ت ١٩/ م ١٩] ـ باب متى تؤدَّى؟

١٦١٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُؤَدِّيها قَبْلَ ذَلِكَ بالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ».

---

١٦٠٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، (٢٧) قوله عز وجل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٢٤٩٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة، باب: النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله (١٨٢١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩١٤).

١٦٠٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة، باب: صدقة الفطر (١٨٢٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٣٣).

١٦١٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد (١٥٠٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٢٢٨٥) وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (٦٧٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه (٢٥٢٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤٥٢).

## [ت ٢٠/م ٢٠] ـ باب كم يُؤَدَّى في صدقة الفِطْرِ؟

١٦١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ وَقِراءةً عَلى مَالَكٍ أَيْضًا، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ـ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَي مَالِك ـ: «**زَكَاةُ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ**».

١٦١٢ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَم، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادَ: وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَن نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَن نَافِعٍ قَالَ فِيهِ: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، وَالمَشْهُورُ عَن عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١٦١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ. ح، وثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانٌ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ [بنِ عُمَرَ]، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

---

١٦١١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٥٠٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢٢٧٥) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة باب: فرض زكاة رمضان على الصغير (٢٥٠١) وفيه أيضاً، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة، باب: صدقة الفطر (١٨٢٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٢١).

١٦١٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، (٣٣) فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٢٤٤).

١٦١٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٩٥).

أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: «وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى».

قالَ أَبو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي الْعُمَرِيَّ ـ فِي حَدِيثِهِمَا عنْ نَافِعٍ: «ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى» أَيْضًا.

**١٦١٤ ـ حدّثنا** الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيُّ، عنْ زَائِدَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ».

**١٦١٥ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأُعْوِزَ أَهْلُ المَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ».

**١٦١٦ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا دَاوُدُ ـ يَعْنِي ابنَ قَيْسٍ ـ، عنْ عِيَاضِ بنِ

---

١٦١٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، (٤١) السلت (٢٥١٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٦٠).

١٦١٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢٢٧٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان (٢٤٩٩) وفيه أيضاً، باب: فرض زكاة رمضان على المملوك (٢٥٠٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥١٠).

١٦١٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام (١٥٠٦) وفيه أيضاً، باب: صاع من زبيب (١٥٠٨) وفيه أيضاً، باب: الصدقة قبل العيد (١٥١٠)، وفيه أيضاً، باب: صاع من شعير (١٥٠٥)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة باب: زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب (٢٢٨٠) و(٢٢٨١) و(٢٢٨٢) و(٢٢٨٣) و(٢٢٨٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: التمر (٢٥١٢) وفيه أيضاً، باب: والدقيق (٢٥١٣) وفيه أيضاً باب والشعير (٢٥١٦) وفيه أيضاً، باب: والأقط (٢٥١٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزكاة، باب: صدقة الفطر (١٨٢٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٦٩).

عَبْدِ اللَّهِ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَن كلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أو صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُمَا عَن ابنِ إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عنْ عِيَاضٍ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فيه عَن ابنِ عُلَيَّةَ: «أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ»، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

**١٦١٧ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فيه ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَن الثَّوْرِيِّ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عِيَاضٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ: «**نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ**»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

**١٦١٨ ـ حدّثنا** حَامِدُ بنُ يَحْيَى، أخبرنا سُفْيَانُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا يَحْيَى، عَن ابنِ عَجْلاَنَ سَمِعَ عِيَاضًا: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يقُولُ: «لاَ أُخْرِجُ أَبَدًا إِلاَّ صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ». هذا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ.

قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ [الدَّقِيقَ] فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌ مِنَ ابنِ عُيَيْنَةَ.

---

١٦١٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٦١٨ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦١٦).

## [ت ٢١/م ٢١] ـ باب من روى نِصْف صاعٍ من قمح

١٦١٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن النُّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، قال مُسَدَّدٌ: عَن ثَعْلَبَةَ [بن عَبْدِ اللَّهِ] بنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ: ثَعْلَبَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَن أَبِيهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمحٍ عَلَى كلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. أَمَّا غَنِيُّكُم فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى**». زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: «غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ».

١٦٢٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ الدَّارَابِجِرْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا بَكْرٌ ـ هُوَ ابنُ وَائِلٍ ـ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللَّهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. ح، وحدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا هَمَّامٌ، عَن بَكْرٍ الْكُوفِيِّ، قال مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بنُ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيْرٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَن كُلِّ رَأْسٍ. زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعَ بُرٍّ أَوْ قَمحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَن الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

١٦٢١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: وَقَال ابنُ شِهَابٍ، قال عَبْدُ اللَّهِ بنُ ثَعْلَبَةَ، قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: الْعَدَوِيُّ [قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ] وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِىءِ».

١٦٢٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ، قال حُمَيْدٌ: أخبرنا عَن

---

١٦١٩ ـ تفرد به أبو داود انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٧٣).

١٦٢٠ ـ انظر الحديث السابق. ١٦٢١ ـ انظر الحديث السابق.

١٦٢٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر (٢٥٠٧) و(١٥٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٩٤).

الْحَسَنِ قال: «خَطَبَ ابنُ عَبَّاسٍ [ﷺ] في آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ. فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ [رضي اللَّهُ عنه] رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كلِّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ».

## [ت ٢٢/ م ٢٢] ـ باب في تعجيل الزكاة

**١٦٢٣ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، ثنا شَبَابَةُ، عَن وَرْقَاءَ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رسُولِ اللَّهِ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»**، ثُم قَالَ: **«أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ»** أَوْ **«صِنْوُ أَبِيهِ»**.

**١٦٢٤ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَن الْحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عَن الْحَكَمِ، عَن حُجَيَّةَ، عَن عَلِيّ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صدقته قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» [قَالَ مَرَّةً «فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ]».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** رَوَى هُنَا الحَدِيث هُشَيْم، عن منصور بن زاذان عنِ الحَكَم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيم أصحُّ.

---

١٦٢٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الزكاة باب: تقديم الزكاة ومنعها (٢٢٧٤)، انظر «تحفة الأشراف» (١٣٩٢٢).

١٦٢٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (٦٧٨) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: تعجيل الزكاة، (١٧٩٥).

## [ت ٢٣/ م ٢٣] ـ باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

١٦٢٥ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا أَبِي، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَن أَبِيهِ: «أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ المَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ».

## [ت ٢٤/ م ٢٤] ـ باب من يُعْطَى من الصدقة، وحَدُّ الغِنَى

١٦٢٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عَن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ في وَجْهِهِ»**، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: **«خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»**.

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لاَ يَرْوِي عَن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ.

١٦٢٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ من بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قالَ: «نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ

---

١٦٢٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الزكاة، باب: في عمال الصدقة (١٨١١)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٨٣٤).

١٦٢٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الزكاة (٦٥٠ و٦٥١) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الزكاة (٨٧) حد الغنى (٢٥٩١) وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في الزكاة باب: من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٩٣٨٧).

١٦٢٧ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الزكاة (٩٠) إذا لم يكن عنده دراهم وكان له عدلها (٢٥٩٥)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٥٦٤٠).

حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ**»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُها فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا**». قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ، وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ!».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٢٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَن أَبِيهِ [أَبِي سَعِيدٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**»، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِين دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ [شَيْئًا]. زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا».

١٦٢٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُهاجِرِ، عَن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، ثنا سَهْلُ بنُ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ فَسَأَلاَهُ؟ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلاَ، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلاَ. فَأَمَّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَرَانِي حَامِلاً إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لاَ أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ المُتَلَمِّسِ؟! فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**». وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَر: «**مِنْ جَمْرِ جَهنَّمَ**»، فَقَالُوا: يَا

---

١٦٢٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، (٨٩) من الملحف؟ (٢٥٩٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٢١).

١٦٢٩ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٥٢).

رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لاَ يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». وقالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَى هَذِهِ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذُكِرَتْ.

١٦٣٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ ـ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَر حَدِيثًا طَوِيلاً قال: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَها ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»**.

١٦٣١ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالاَ: ثنا جَرِيرٌ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ النَّاس شَيْئًا وَلاَ يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ»**.

١٦٣٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ، الْمَعْنَى قَالُوا: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وذكر] مِثْلَهُ قال: **«وَلَكِنَّ المِسْكِينَ المُتَعَفِّفُ»**.

زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: **«لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ، وَلاَ يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَذَاكَ المَحْرُومُ»**. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: **«الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ»**.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ جَعَلا «الْمَحْرُومَ» مِنْ كَلاَمِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَصَحُّ.

---

١٦٣٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٥٤).

١٦٣١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣٥٥).

١٦٣٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: تفسير المسكين. (٢٥٧٢)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٢٧٧).

١٦٣٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الْخِيَارِ: قال: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَّعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَّضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

١٦٣٤ ـ **حدّثنا** عَبَّادُ بنُ مُوسَى الأَنْبَارِيُّ الْخُتَّلِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَن رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[1].

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ سُفْيَانُ ـ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ ـ، عَن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَن سَعْدٍ قَالَ: «**لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**»، وَالأَحَادِيثُ الأُخَرُ عَن النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا: «**لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**»، وَبَعْضُهَا: «**لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»، وَقَالَ عَطَاءُ بنُ زُهَيرٍ: إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

## [ت ٢٥/م ٢٥] ـ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُل اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**».

١٦٣٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

---

١٦٣٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، (٩١) مسألة القوي المكتسب برقم (٢٥٩٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٣٥).

١٦٣٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة (٦٥٢).

١٦٣٥ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٠٩٠).

١٦٣٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب الزكاة باب: من تحل له الصدقة (١٨٤١).

---

(١) المِرَّة: القُوَّة، والمقصود من يجد قوَّة يقدر بها على الكَسْب.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَن زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَن زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَن عِمْرَانَ البَارِقِيِّ، عَن عَطِيَّةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابنِ السَّبِيلِ أَو جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَن عَطِيَّةَ، [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ] مِثْلَهُ.

## [ت ٢٦/م ٢٦] ـ باب كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة

١٦٣٨ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بن الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالَ لَهُ سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي: دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ».

---

١٦٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢١٩).

١٦٣٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد (٣١٧٣) مختصراً، وفي الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام، والسؤال (٦١٤٣) وفي الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٧١٩٢) وفي الصلح، باب: الصلح مع المشركين (٢٧٠٢) وفي الديات، باب: القسامة (٦٨٩٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحدود والقسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسمة (٤٣١٨) و(٤٣١٩) و(٤٣٢٠) و(٤٣٢١) و(٤٣٢٢) و(٤٣٢٣) ٤٣٢٤) و(٤٣٢٥) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الديات، باب: ما جاء في القسامة (١٤٢٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القسامة، باب: تبدئة أهل الدم في القسامة (٤٧٢٤) و(٤٧٢٥)، وفيه أيضاً، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٤٧٢٦) و(٤٧٢٧) و(٤٧٢٨)، و(٤٧٢٩) و(٤٧٣٠) و(٤٧٣١) و(٤٧٣٢) مرسلاً و(٤٧٣٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: القسامة (٢٦٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٤٤).

## [ت ٢٧/م ٠] ـ باب [ما تجوز فيه المسألة]

١٦٣٩ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ الفَزَارِيِّ، عَن سَمُرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**».

١٦٤٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن هَارُونَ بن رِئابٍ، قال: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيُّ، عَن قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قُبَيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**»، أَوْ قَالَ: «**سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرُجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا الفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِك، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».

١٦٤١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، أخبرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن الأَخْضَرِ بنِ عَجْلاَنَ، عَن أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى

---

١٦٣٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، ومسألة الرجل ذا سلطان (٢٥٩٨) و(٢٥٩٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦١٤).

١٦٤٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: من تحل له المسألة (٢٤٠١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة (٢٥٧٨) و(٢٥٧٩) وفي الكتاب نفسه، باب: فضل من لا يسأل الناس شيئاً (٢٥٩٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٦٨).

١٦٤١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد (١٢١٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع باب: فيمن يزيد (٤٥٢٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: بيع المزايدة (٢١٩٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٨).

النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ: نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قال: «ائْتِنِي بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وقال: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بالآخَرِ قَدُومًا فَائْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلاَ أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»؛ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

## [ت ٢٨/ م ٢٧] ـ باب كراهية المسألة

١٦٤٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، ثنا الوَلِيدُ، ثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ ـ يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ ـ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ، قال: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ؛ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ [ﷺ]» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا»، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً قالَ: «وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاس شَيْئاً». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ».

---

١٦٤٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (٢٤٠٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصلاة، باب: البيعة على الصلوات الخمس (٤٥٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الجهاد، باب: البيعة (٢٨٦٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩١٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ سَعِيدٌ.

١٦٤٣ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَن عَاصِمٍ، عَن أَبِي العَالِيَةِ، عَن ثَوْبَانَ قَالَ: وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَن لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟**»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

## [ت ٢٩/ م ٢٨] ـ باب في الاستعفاف

١٦٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**».

١٦٤٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ. ح، وثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا ابْنُ المُبَارَكِ وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَن بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ، عَن سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَن طَارِقٍ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى: إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ**».

١٦٤٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَن

---

١٦٤٣ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٨٣).

١٦٤٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: في الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩) وفي الرقاق، باب: الصبر عن محارم اللّه (٦٤٧٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: فضل التعفف والصبر (٢٤٢١) و(٢٤٢٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في البر والصلة، باب: ما جاء في الصبر (٢٠٢٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٢٥٨٧)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٥٢).

١٦٤٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزهد، باب الهم في الدنيا (٢٣٢٧).

١٦٤٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة (٨٤) سؤال الصالحين (٢٥٨٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٢٤).

بَكْرِ بنِ سَوادَةَ، عَن مُسْلِمِ بنِ مَخْشِيٍّ، عَن ابنِ الفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ، قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»**.

١٦٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا لَيْثٌ، عَن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَشَجِّ، عَن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن ابنِ السَّاعِدِيِّ قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ [رضي اللَّهُ عنه] عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»**.

١٦٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمَسْأَلَةَ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ»**.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ في هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَعَفِّفَةُ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عَن أَيُّوبَ: الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ. وَقَالَ وَاحِدٌ عَن حَمَّادٍ: الْمُتَعَفِّفَةُ.

١٦٤٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ، قال: حَدَّثَنِي

---

١٦٤٧ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها (٧١٦٣) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف (٢٤٠٤) وأخرجه النسائي في **«المجتبى»** في الزكاة، باب: من آتاه اللَّه عز وجل مالاً من غير مسألة (٢٦٠٣) و(٢٦٠٤) و(٢٦٠٥) و(٢٦٠٦)، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٤٨٧).

١٦٤٨ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٩) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الزكاة، باب: اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة (٢٣٨٢) وأخرجه النسائي في **«المجتبى»** في الزكاة، باب: اليد السفلى (٢٥٣٢)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٣٣٧).

١٦٤٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٢٠٥).

أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى؛ فَأَعْطِ الفَضْلَ وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»**.

## [ت ٢٩/م ٣٠] ـ باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَن ابنِ أَبِي رَافِعٍ، عَن أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا: قَالَ حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: **«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»**.

١٦٥١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، المَعْنَى، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ العَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلاَّ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً».

١٦٥٢ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا أَبِي، عَن خَالِدِ بنِ قَيْسٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: **«لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا»**.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ هِشَامٌ [عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا].

١٦٥٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَن الأَعْمَشِ، عَن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ».

١٦٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: ثنا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابنُ

---

١٦٥٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه (٦٥٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة باب: مولىٰ القوم منهم (٢٦١١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠١٨).

١٦٥١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٠).

١٦٥٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٥).

١٦٥٣ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرىٰ**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٤٤).

١٦٥٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٥٠).

أَبِي عُبَيْدَةَ ـ، عَن أَبِيهِ، عَن الأَعْمَشِ، عَن سَالِمٍ، عَن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زَادَ أَبِي: يُبْدِلُهَا لَهُ».

## [ت ٣١/ م ٣٠] ـ باب الفقيرُ يُهْدِي للغني من الصدقة

١٦٥٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ قال: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: **«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»**.

## [ت ٣٢/ م ٣١] ـ باب من تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثم وَرِثها

١٦٥٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَطَاءٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ[1] وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ قَالَ: **«قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ»**.

٠٠٠ ـ [**حدّثنا** ع ثنا حَكَمُ، ثنا أَبُو الْحَسَنِ بنِ زُرَيْقٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَامِلِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَطَاءٍ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ: أَتَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِصَدَقَةٍ فَمَاتَتْ فَرَجَعَتِ الصَّدَقَةُ إِلَيَّ مِيرَاثاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ صَدَقَتُكِ»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ

---

١٦٥٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة (١٤٩٥) وفي الهبة، باب: قبول الهدية (٢٥٧٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، (٢٤٨٢) وأخرجه النسائي في العمرى باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٦٩)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٤٢).

١٦٥٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الصيام. باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩٢) والترمذي في «**جامعه**» في كتاب الزكاة باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧) وفي الحج. باب ٨٦ (٩٢٩). وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها، (٢٣٩٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٨٠).

---

(١) قال الخطابي: الصدقة في الوليدة معناها التمليك، وإذا ملكتها في حياتها بالأقباض ثم ماتت، كان سبيلها سبيل سائر أملاكها. والوليدة: الجارية الحديثة السنّ.

قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَوَ أَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَصُومِي عَنْهَا]».

## [ت ٣٢/م ٣٢] ـ باب في حقوق المال

١٦٥٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَن شَقِيقٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ».

١٦٥٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**[(١)] **فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ**[(٢)] **وَلاَ جَلْحَاءُ**[(٣)] **كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ؛ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

---

١٦٥٧ ـ أخرجه النسائي في «الكبرىٰ»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٧٣).

١٦٥٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٦٢٤).

---

(١) القَرْقَرُ: المُسْتوِي الأملَس مِنَ الأرض.

(٢) العقصاء: المُلْتَوِيَة القَرْن.

(٣) الجلحاء: لا قَرْنَ لها، وإنما اشترط نفي العقص والإلتِواء في قُرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تمور في المنطوح.

١٦٥٩ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بنِ مُسَافِرٍ، ثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عَن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ في قِصَّةِ الإبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا**» قَالَ: «**وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا**».

١٦٦٠ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ: ـ يَعْنِي لأَبِي هُرَيْرَةَ: ـ فَمَا حَقُّ الإبِلِ؟ قال: «**تُعْطِي الكَرِيمَةَ وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ وَتُطْرِقُ الْفَحلَ وَتَسْقِي اللَّبَنَ**».

١٦٦١ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الإبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: «**وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا**».

١٦٦٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَىٰ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ**».

١٦٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ: ثنا

---

١٦٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٢٣٧١) وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد، باب: الخيل ثلاثة (٢٨٦٠) وفي كتاب المناقب، باب: (٢٨) (٤٩٦٢) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل (٧٣٥٦) ومسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة (٢٢٨٧). والنسائي في كتاب الخيل باب (١) (٣٥٦٥)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٣١٦) و(١٢٣٢١).

١٦٦٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب الزكاة باب: التغليظ في حبس الزكاة (٢٤٤١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٥٣).

١٦٦١ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٩٩٧).

١٦٦٢ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٢٣).

١٦٦٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في المغازي، باب: استحباب المؤاساة بفضول المال (١٦٦٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣١٠).

أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ**»، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في الْفَضْلِ».

١٦٦٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحَيْىَ بنُ يَعْلَى الْمَحَارِبِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا غَيْلاَنُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [٣٤/ التوبة] قال: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ [رضي اللَّهُ عنه]: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلاَّ لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ**»، قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**».

## [ت ٣٤/ م ٣٣] ـ باب حق السائل

١٦٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، ثنا مُصْعَبُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُرَحْبِيلَ، حدَّثَني يَعْلَى بنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**».

١٦٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٦٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

---

١٦٦٤ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٨٣).

١٦٦٥ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤١٠).

١٦٦٦ ـ انظر الحديث السابق.

١٦٦٧ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الزكاة، باب: ما جاء في حق السائل (٦٦٥) =

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ بُجَيْدٍ، عَن جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومَ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**».

## [ت ٣٥/ م ٣٤] ـ باب الصدقة على أهل الذمة

١٦٦٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَسْمَاءَ قَالَتْ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَصِلِي أُمَّكِ**».

## [ت ٣٦/ م ٣٥] ـ باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا كَهْمَسٌ، عَن سَيَّارِ بن مَنْظُورٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ـ عَن أَبِيهِ، عَن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةَ، عَن أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**المَاءُ**». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**المِلْحُ**». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**».

## [ت ٣٧/ م ٣٦] ـ باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بنُ آدَمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِي، ثنا مُبَارَكُ بنُ

---

= وأخرجه النسائي في الزكاة، باب: من سأل ولا يعطي (٢٥٦٥) وفي الكتاب نفسه، تفسير المسكين (٢٥٧٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٠٥).

١٦٦٨ ـ أخرجه البخاري في الهبة للمشركين (٢٦٢٠) وفي الجزية والموادعة (٣١٨٣) وفي الأدب باب صلة الولد المشرك (٥٩٧٨) والكتاب نفسه باب: صلة المرأة أمها ولها زوج (٥٩٧٩)، ومسلم في الزكاة باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢٣٢١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٢٤).

١٦٦٩ ـ أخرجه النسائي في «الكبرىٰ»، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٩٧).

١٦٧٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٩٠).

فَضَالَةَ، عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟**» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

## [ت ٣٨/ م ٣٧] ـ باب كراهية المسألة بوجه اللَّه تعالى

١٦٧١ ـ **حدّثنا** أَبُو الْعَبَّاسِ الْقِلَّوْرِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ، ثنا ابنُ الْمُنْكَدِرِ، عَن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الْجَنَّةُ**».

## [ت ٣٩/ م ٣٨] ـ باب عطية من سأل اللَّه [عزَّ] وجلَّ

١٦٧٢ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَن الأَعْمَشِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُم فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**».

## [ت ٤٠/ م ٣٩] ـ باب الرجل يَخْرُج من ماله

١٦٧٣ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هٰذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ،

---

١٦٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠٤٠).

١٦٧٢ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزكاة، باب: (٧٢) من سأل باللَّه عز وجل (٢٥٦٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٩١).

١٦٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠٩٧).

فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ هٰذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ! خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»**.

١٦٧٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَن ابنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ **«خُذْ عَنَّا مَالَكَ لا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»**.

١٦٧٥ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عَن ابنِ عَجْلاَنَ، عَن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطرحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: **«خُذْ ثَوْبَكَ»**.

١٦٧٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَن ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**.

## [ت ٤١/م ٤٠] ـ باب في الرخصة في ذلك

١٦٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِي قَالاَ: ثنا اللَّيْثُ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**.

١٦٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَهٰذَا حَدِيثُهُ ـ قَالاَ: ثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ

---

١٦٧٤ ـ انظر الحديث السابق.

١٦٧٥ ـ أخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الزكاة، باب: إذا تصدّق وهو محتاج إليه هل يرد عليه (٢٥٣٥)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٤٢٧٤).

١٦٧٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٢٣٥٦).

١٦٧٧ ـ تفرد به أبو داود، انظر **«تحفة الأشراف»** (١٤٨١٣).

١٦٧٨ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في المناقب (٣٦٧٦).

عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذٰلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ [لي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»** فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ [رَضِي اللَّهُ عَنْهُ] بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»** قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا».

## [ت ٤٢/م ٤١] ـ باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **«الْمَاءُ»**.

١٦٨٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ، عَن شُعْبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، عَن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٨١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن رَجُلٍ، عَن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«الْمَاءُ»**، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هٰذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ».

١٦٨٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِشْكَابَ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ ـ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالاَنَ، عَن نُبَيْحٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَاهُ مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»**.

---

١٦٧٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الوصايا (٩) ذكر الاختلاف على سفيان (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧) و(٣٦٦٨) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأدب، باب: فضل صدقة الماء (٣٦٨٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٣٤).

١٦٨٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٦٨١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦٧٩).

١٦٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٣٨٧).

## [ت ٤٣/ م ٤٢] ـ باب في المنيحة

١٦٨٣ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قَالَ: أخبرنا إِسْرَائِيلُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى، وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَن أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»**.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ] فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً.

## [ت ٤٤/ م ٤٣] ـ باب أجر الخازن

١٦٨٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ الْمَعْنَى واحِد قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»**.

## [ت ٤٥/ م ٤٤] ـ باب المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها

١٦٨٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

---

١٦٨٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الهبة باب: فضل المنيحة (٢٦٣١)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٨٩٦٧).

١٦٨٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٨) وفي الإجارة باب: استئجار الرجل الصالح (٢٢٦٠) وفي الوكالة، باب: وكالة الأمين في الخزانة وثمرها (٢٣١٩) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (٢٣٦٠) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في الزكاة، باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (٢٥٥٩)، انظر **«تحفة الأشراف»** (٩٠٣٨).

١٦٨٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (١٤٢٥) وفي الكتاب نفسه، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١٤٣٧) وفيه أيضاً باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير =

عَن عَائِشَةَ [رَضِي اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ**».

١٦٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عَن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عَن سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وأَبْنَائِنَا.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأُرَى فِيهِ]: وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «**الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ**».

**[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ: الْخُبزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ]**.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَن يُونُسَ.

١٦٨٧ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ**».

---

= مفسدة (١٤٣٩) و(١٤٤٠) وفي البيوع، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، (٢٠٦٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي (٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٢٣٦٣) و(٢٣٦٤)، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٠٨).

١٦٨٦ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٥٣).

١٦٨٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (٢٠٦٦) وفي النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (٥٣٦٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٣٦٧) وأخرجه المصنف في الصوم، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٩٥).

١٦٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ، ثنا عَبْدَةُ، عَن عَبْدِ المَلِكِ، عَن عَطَاءٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: «في المَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. قَالَ: لاَ، إلاَّ مِنْ قُوتِهَا وَالأجْرُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ زَوْجِهَا إلاَّ بِإِذْنِهِ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ].

## [ت ٤٦/م ٤٥] ـ باب في صلة الرحم

١٦٨٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ ـ [هُوَ ابنُ سَلَمَةَ] ـ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَموالِنَا؛ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلْهَا في قَرَابَتِكَ**»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّان بنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ».

«**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَبَلَغَنِي عَن الأنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأسْوَدِ بنِ حَرام بنِ عَمْرِو بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بنُ ثَابِتِ بنِ المُنْذِرِ بنِ حَرامٍ، يَجْتَمِعَانِ إلَى: حَرامٍ، وهُوَ الأبُ الثَّالِثُ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبِ بنِ قَيْسِ بنِ عَتِيكِ بنِ زَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. قَالَ الأنْصَارِيُّ: بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آباءٍ.

١٦٩٠ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَن عَبْدَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عَن بُكَيْرِ بنِ

---

١٦٨٨ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٨٥).

١٦٨٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والأولاد (٢٣١٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأحباس باب: الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (٣٦٠٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٥).

١٦٩٠ ـ أخرجه النسائي في العتق في «**الكبرى**» ورواه البخاري في «**صحيحه**» (٥/ ٢١٧) عن كريب مولى ابن عباس في (٥١)، كتاب الهبة، ( ١١٥ـ باب هبة المرأة (٢٥٩٢)، ومسلم في «**صحيحه**» في (١٢) ـ الزكاة، (١٤) ـ باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٥٨) أو (١٨٠٧٨).

عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَشَجِّ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**آجَرَكِ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

**١٦٩١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلاَنَ، عَن المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**»، أَوْ قَالَ: «**زَوْجِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**».

**١٦٩٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن وَهْبِ بنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**».

**١٦٩٣ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ وَهٰذَا حَدِيثُهُ قَالاَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أخبرني يُونُسُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ في رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».

**١٦٩٤ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، وَأَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

**١٦٩١** ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب الزكاة باب: تفسير ذلك، (٢٥٣٤)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٤١).

**١٦٩٢** ـ أخرجه النسائي في «**الكبرىٰ**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٤٣).

**١٦٩٣** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع باب: من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧). ومسلم في «**صحيحه**» كتاب «**البر والصلة**» باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٦٤٧٠ـ ٢٠)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٥).

**١٦٩٤** ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب «البر والصلة» باب: ما جاء في قطيعة الرحم (١٩٠٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٢٨).

«قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: **أَنَا الرَّحْمٰنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**».

١٦٩٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

١٦٩٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَن أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ [رَحِمٍ]**».

١٦٩٧ ـ **حدّثنا** ابنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بالْمُكَافِىءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ [هو] الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**».

## [ت ٤٧/ م ٤٦] ـ باب في الشُّحِّ

١٦٩٨ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بالْفُجُورِ فَفَجَرُوا**».

١٦٩٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا أَيُّوبُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ،

---

١٦٩٥ ـ انظر الحديث السابق.

١٦٩٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الأدب، باب: إثم قاطع الرحم (٥٩٨٤)، ومسلم في «**صحيحه**» كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٦٤٦٧) (١٨) والترمذي في «**جامعه**» في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في صلة الرحم (٦٤٦٨)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٩٠).

١٦٩٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الأدب باب: ليس الواصل بالمكافىء (٥٩٩١) والترمذي في «**جامعه**» في الأدب باب: ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩) وقال حديث حسن صحيح، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩١٥).

١٦٩٨ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرىٰ**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٢٨).

١٦٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب «البر والصلة»، باب: ما جاء في السخاء (١٩٦١)، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧١٨).

حَدَّثَتْني أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأُعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**أَعْطِي وَلاَ تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ**»[1].

١٧٠٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أخبرنا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِي وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ**».

## [آخر كتاب الزكاة]

١٧٠٠ ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٣٤).

(١) قال الخطابي: معناه أعطي ما يُصيبكِ منه: «ولا توكي» أي لا تدَّخِري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ١٠ ـ كتاب اللُّقَطَةِ

## [ت ١/م ١] ـ [باب] التعريف باللقطة

١٧٠١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَة قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالاَ لِيَ: اطْرَحْهُ. فَقُلْتُ: لاَ وَلَكِنْ إنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قال: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى المَدِينَةِ فَسأَلْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْها حَوْلاً**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «**احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَها، فَإنْ جَاءَ صَاحِبُها وَإلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». وَقَالَ: وَلاَ أَدْرِي أَثَلاَثًا قال «**عَرِّفْهَا**»، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟».

١٧٠٢ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ، قال: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، قَالَ ثَلاَثَ مِرَارٍ، قال: فَلاَ أَدْرِي قال لَهُ ذَلِكَ في سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ؟.

---

١٧٠١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (٢٤٢٦) وفي الكتاب نفسه، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق (٢٤٣٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء، وحكم ضالة الغنم والإبل (٤٤٨١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٤) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: اللقطة (٢٥٠٦)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨).

١٧٠٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

**١٧٠٣ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قالَ: «**عَامَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً**»، وَقَال: «**اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَها**»، زَادَ: «**فَإِنْ جَاءَ صاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**».

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلاَّ حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي: «فَعَرَفَ عَدَدَهَا»].

**١٧٠٤ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَها وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَها؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَها رَبُّها**».

**١٧٠٥ ـ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ:

---

١٧٠٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٠١).

١٧٠٤ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩١) وفي المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (٢٣٧٢) وفي اللقطة، باب: ضالة الإبل (٢٤٢٧) وفي الكتاب نفسه، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنه فهي لمن وجدها (٢٤٢٩) وفيه أيضاً، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده (٢٤٣٦) وفيه أيضاً باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (٢٤٣٨) وفي الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله (٥٢٩٢) وفي الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللّه تعالى، وقال اللّه تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٦١١٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (٤٤٧٣) و(٤٤٧٤) و(٤٤٧٥) و(٤٤٧٦) و(٤٤٧٧) و(٤٤٧٨) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٤)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٧٦٣).

١٧٠٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

«سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْماءَ وَتأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَال فِي اللُّقَطَةِ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «اسْتَنْفِقْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا».

١٧٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى قالاَ: ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَن الضَّحَّاكِ، يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ، عَن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَن اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**».

١٧٠٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَن عَبَّادِ بنِ إِسْحاقَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ، عَن أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَن اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**تُعَرِّفُهَا حَوْلاً، فَإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اقْبِضْهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**».

١٧٠٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «**فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**» وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ

---

١٧٠٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في اللقطة باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (٤٤٧٩) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: اللقطة (٢٥٠٧)، انظر «تحفة الأشراف» (٣٧٤٨).

١٧٠٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٠١).

١٧٠٨ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٠١).

كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ: «**إِنْ جاءَ صاحِبُها فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَها فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، «**فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**»، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بنِ سُوَيْدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَال: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**» وَحَدِيثُ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**عَرِّفْهَا سَنَةً**».

١٧٠٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ ـ يَعْنِي الطَّحَّانَ ـ ح، وثنا مُوسَى ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ، ثنا وُهَيْبٌ، [يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ ـ] المَعْنَى، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَن أَبِي العَلاَءِ، عَن مُطَرِّفٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ، عَن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدهَا عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ [عز وجل] يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

١٧١٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عَجْلاَنَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عَن رسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ: فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**». [ومن سرقَ دونَ ذَلِكَ فعليه غرامةُ مثليْهِ والعقوبةُ]، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالإِبِلِ كَما ذَكَرَ غَيْرُهُ، قالَ: وَسُئِلَ عَن اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ المِيتَاءِ والْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ ـ يَعْنِي ـ فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

١٧١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَن الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ كَثِيرٍ ـ،

---

١٧٠٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في اللقطة، باب: اللقطة (٢٥٠٥)، والنسائي في «**الكبرى**»، انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠١٣).

١٧١٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها (١٢٨٩). والنسائي في «**المجتبى**» كتاب قطع السارق باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٧٣)، انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٩٨).

١٧١١ ـ انظر الحديث السابق.

حدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا: «قال في ضَالَّةِ الشَّاءِ: قال: «**فَاجْمَعْهَا**».

**١٧١٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ: «قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، خُذْهَا قَطُّ**»»، وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بنُ عَطَاءٍ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**فَخُذْهَا**».

**١٧١٣ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا ابنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَن ابنِ إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «**فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَها بَاغِيهَا**».

**١٧١٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، عَن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَهُ عَن رَجُلٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]: «أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقُ اللَّهِ**»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ**».

**١٧١٥ ـ حدّثنا** الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَن سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عَن بِلاَلِ بنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَن عَلِيٍّ: «أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا».

**١٧١٦ ـ حدّثنا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمَعِيُّ، عَن أَبِي حَازِمٍ، عَن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بنَ

---

**١٧١٢** ـ انظر الحديث السابق.

**١٧١٣** ـ انظر الحديث السابق.

**١٧١٤** ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٤٣).

**١٧١٥** ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٢٨).

**١٧١٦** ـ تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٧٧٠).

أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى دَقِيقًا بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قال: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ ٱلْجَزَّارِ فَخُذْ [لَنَا] بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ - وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلاَلاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «**كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ**». فَأَكَلُوا [منه]، فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالإِسْلَامَ الدِّينَارَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ**»، فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ».

١٧١٧ - **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانُوا» لَمْ يَذْكُرُ[وا] النَّبِيَّ ﷺ.

١٧١٨ - **حدثنا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

---

١٧١٧ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٦٦).

١٧١٨ - تفرد به أبو داود، انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٥٠).

١٧١٩ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهبٍ، وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالاَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو، عَن بُكَيْرٍ، عَن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَاطِبٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن لُقَطَةِ الْحَاجِّ. قَالَ أَحْمَدُ: قالَ ابنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ. يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا».

قالَ ابنُ مَوْهَبٍ: عَن عَمْرٍو.

١٧٢٠ ـ **حدّثنا** عَمرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا خَالِدٌ، عَن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَن الْمُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ قال: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالبَقَرِ لاَ نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهُ [فَقَدْ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**لاَ يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ**».

## [آخر كتاب اللقطة]

## ويليه كتاب المناسك

---

١٧١٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب اللقطة، باب: لقطة الحاج، (٤٤٨٤)، والنسائي في «الكبرىٰ»، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٠٥).

١٧٢٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل والبقر والغنم. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٣٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ١١ ـ كتاب المناسك

## [ت ١م ١] ـ باب: فرض الحج

١٧٢١ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، وَعُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ المَعْنى، قالاَ: ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سِنَانٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ في كلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قال: «**بَلْ مَرَّةً وَاحَدَةً**[١] **فَمنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

**قالَ أَبُو دَاوُدَ**: هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، كَذَا قال عَبْدُ الْجَلِيلِ بنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ جَمِيعاً، عَن الزُّهْرِيِّ، وَقال عُقَيْلٌ: [عَنْ] سِنَان.

١٧٢٢ ـ **حدّثنا** النُّفَيْليُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن ابنِ لأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقولُ لأَزْوَاجِهِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُور الْحُصْرِ**»[٢].

---

١٧٢١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**»، كتاب مناسك الحج، باب: وجوب الحج (٢٦١٩) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب المناسك، باب: فرض التطوع (٢٨٨٦) انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٥٦).

١٧٢٢ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥١٧).

---

(١) قال الخطابي: لا خلاف في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار، ومن ذلك قول الشاعر:

يحُجُّون سبَّ الزِّبرقان المُزعفَرا

السب: العمامة، يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مدة بعد أخرى، إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٢٣.

(٢) المراد أنهن لا يخرجن من بيوتهن.

## [ت ٢م ٢] ـ باب في المرأة تحج بغير مَحْرَم

**١٧٢٣ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفيُّ، ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُريْرةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرةَ**[1] **لَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**».

**١٧٢٤ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْليُّ، عَن مَالِكٍ /ح/ وثنا الْحَسَنُ بنُ عَليٍّ، ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثني مَالِكٌ، عَن سَعِيد بنِ أبي سَعِيدٍ قال الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: عَن أَبِيهِ، [ثُمَّ اتَّفَقُوا] عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً**». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [قال النُّفَيْلِيُّ حدّثنا مَالِكٌ].

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: لم يَذْكُرِ النُّفَيْليُّ وَالْقَعْنَبيُّ: عَن أَبِيهِ، رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ، وَعُثْمانُ بنُ عُمَرَ عَن مَالِكٍ كما قالَ القَعْنَبيُّ].

**١٧٢٥ ـ حدّثنا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى، عَن جَرِيرٍ، عَن سُهَيْلٍ، عَن سَعِيدِ بنِ

---

**١٧٢٣** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٣٢٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣١٦).

**١٧٢٤** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره (٣٢٥٤) (٤٢٠) والترمذي في «**جامعه**» كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣١٧).

**١٧٢٥** ـ البخاري تعليقاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٩٦٠).

---

(١) قال الخطابي: في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، وهو قول أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل، وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء، وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء.

قلت: المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها، وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية. وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة قالوا: فالواجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج، ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب. قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر، وإبراهيم الخوزي متروك الحديث. وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلاً، والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٢٤.

أَبي سَعِيدٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قال: «**بَرِيداً**».

١٧٢٦ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أَنَّ أَبا مُعَاوِيةَ، وَوَكِيعاً حَدَّثَاهُمْ، عَن الْأَعْمَشِ، عَن أَبي صَالِحٍ، عَن أَبي سَعِيدٍ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لا يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

١٧٢٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثني نَافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

١٧٢٨ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَليٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ[١] مَوْلاَةً لَهُ يُقَالُ لها صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ».

## [ت ٣م ٣] ـ باب لا صَرورة [في الإسلام]

١٧٢٩ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْني: سُلَيْمانَ بنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ ـ عَن ابن جُرَيْجٍ، عَن عُمَرَ بنِ عَطَاءٍ [ـ يعني: ابن أبي الخُوَار] عَن عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا صَرُورَةَ في الْإِسْلاَمِ**»[٢].

---

١٧٢٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٢٥٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في «**الرضاع**»، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٦٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الحج، باب: المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠٠٤).

١٧٢٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣٢٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٤٧).

١٧٢٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٦٢).

---

(١) يردف: أي يأخذها خلفه، والمولاة: الأمة المملوكة.

(٢) قال الخطابي: الصرورة تُفَسَّرُ تفسيرين، أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح =

## [ت ٤/ م] ـ باب التزود في الحج

**١٧٣٠ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ ـ يَعْني أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ ـ وَمُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّميُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، قالاَ: ثنا شَبَابَةُ، عَن وَرْقَاءَ، عَن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانُوا يَحُجُّون وَلا يَتَزَوَّدُونَ. قال أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ [أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ] يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ وَيقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. [١٩٧/ البقرة].

## [ت ٥/ م ٤] ـ باب التجارة في الحج

**١٧٣١ ـ حدّثنا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عَن يَزِيد بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قال: قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[١٩٨/ البقرة]، قَالَ: كَانُوا لا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى فَأُمِرُوا بالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ[(١)].

## [ت ٦/ م ٥] ـ باب

**١٧٣٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحمَّدُ بنُ خَازِمٍ، عَن الأَعْمَشِ، عَن

---

١٧٣٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (١٥٢٣) والنسائي في «الكبرى». انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٦٦).

١٧٣١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٢٨).

١٧٣٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٠١).

---

= وتبتل على مذهب رهبانية النصارىٰ، ومنه قول النابغة:

لو أنها عرضت لأشْمَطَ راهب عبدَ الإله صرورة متلبد

والوجه الآخر: أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج، حتى لا يكون صرورة في الإسلام. وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحجّ عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك والثوري: حجة على ما نواه وإليه ذهب أصحاب الرأي. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٢٥.

(١) قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وأخرج له مسلم في المتابعة، وأفاضوا من عرفات: أي رجعوا.

الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو، عَن مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**».

## [ت ٧/ م ٦] ـ باب الكَرِيِّ

**١٧٣٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا الْعَلاَءُ بنُ الْمُسَيَّبِ، ثنا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ(١) قال: «كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي في هٰذَا الْوَجْهِ، وكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ [لي]: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ! فَلَقِيتُ ابنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي في هٰذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ [لي]: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ! فَقال ابنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمارَ؟ قال: قُلْتُ: بَلَى، قال: فإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَن مِثْلِ ما سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨/البقرة] فأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ وَقال: «**لَكَ حَجٌّ**».

**١٧٣٤ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، ثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عَن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ، عَن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَن [عَبْدِ اللَّهِ] بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ في أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي المَجَازِ وَمَواسِمِ الْحَجِّ فَخافوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في [مَوَاسِمِ] الْحَجِّ». قال: فحدَّثني عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا في الْمُصْحَفِ.

**١٧٣٥ ـ حدّثنا** أَحمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، أخبرني ابنُ أَبي ذِئْبٍ،

---

١٧٣٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٧٥).

١٧٣٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٧٢).

١٧٣٥ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) قال المنذري: أبو أمامة هذا لا يُعرف اسمه. روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عَمْرو الفقيمي، وقال أبو زُرْعَةَ: كوفي لا بأس به.

عَن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ كلامًا مَعْنَاهُ أَنَّه مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ في أَوَّلِ ما كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِه: مَواسِمِ الْحَجِّ.

## [ت ٨/ م ٧] ـ باب في الصبيِّ يحجّ

**١٧٣٦ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن إِبْراهِيمَ بنَ عُقْبَةَ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالرَّوْحاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقال: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» فقالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَزِعَت امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ[1]، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا. فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهٰذَا حَجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**».

## [ت ٩/ م ٨] ـ باب [في] المواقيت

**١٧٣٧ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مالِكٍ /ح/ وثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا مالِكٌ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: «**وَقَّتَ النبيُّ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ**».

---

**١٧٣٦** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به (٣٢٤٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: الحج بالصغير (٢٦٤٦) و(٢٦٤٧) و(٢٦٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٣٦).

**١٧٣٧** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: ميقات أهل المدينة (١٥٢٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٢٧٩٧). وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: ميقات أهل المدينة (٢٦٥٠). وأخرجه ابن ماجه في: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق (٢٩١٤) انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٢٦).

---

(١) قال الخطابي: إنما كان له من ناحية الفضيلة دون أن يكون ذلك محسوباً عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال. وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يكتب له أجرها تفضيلاً من اللّه، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر. فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به في المواقف ويطاف به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة في نحوها من أعمال الحج. وفي معناه المجنون إذا كان مأيوساً من إفاقته. وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٢٥.

١٧٣٨ ـ **حدّثنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَن عَمْرٍو [بن دِينَارٍ]، عَن طَاوُوسٍ، عَن ابن عَبَّاسٍ وعَن ابن طاوُوسٍ عَن أَبِيهِ قالا: «وَقَّتَ رسولُ اللَّه ﷺ بِمَعْناهُ[(١)]، وَقالَ أَحَدُهُمَا: وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقالَ أَحَدُهُما: أَلَمْلَمَ، قالَ: «**فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذلِك**». قَالَ ابنُ طاووس: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ: وَكَذلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

١٧٣٩ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيُّ، ثنا المُعَافَى بنُ عِمْرَانَ، عَن أَفْلَحَ ـ يَعْنِي ابنَ حُمَيْدٍ ـ، عَن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عَن عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها: «أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

١٧٤٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ [مُحمَّدِ بنِ] حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَن يَزِيدَ بنِ

---

١٧٣٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: مهل أهل الشام (١٥٢٦) وفي الكتاب نفسه، باب: مهل من كان دون المواقيت (١٥٢٩). وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (٢٧٩٥). وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الحج، باب: من كان أهله دون الميقات (٢٦٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٣٨).

١٧٣٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المناسك، باب: ميقات أهل مصر (٣٦٥٢) وفي الكتاب نفسه، باب: ميقات أهل العراق (٢٦٥٥) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٣٨).

١٧٤٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: في المواقيت (٨٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٤٣).

---

(١) قال الخطابي: معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تتعدىٰ ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة فإنها إنما ضربت حداً لئلا تقدم الصلاة عليها. وفي الحديث بيان أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه وصار كأنه إنما جاء من المدينة. وفي قوله: «ممن كان يريد الحج والعمرة» بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان مروره بها قاصداً حجاً أو عمرة دون من لم يرد شيئاً منهما، فلو أن مدنياً مرَّ بذي الحليفة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم، فأراد الحج أو العمرة فإنه يحرم من حيث حضرته النية ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة فطوى الميقات وأحرم بعدما جاوزه. وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه انظر «**معالم السنن**» ٢/١٢٦.

أَبي زِيَادٍ، عَن مُحمَّدِ بن عَليِّ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عبَّاسٍ، عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «وَقَّتَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

**١٧٤١ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنَ يُحَنَّسَ، عَن يَحْيَى بن أَبي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَن جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى[2] إِلَى المَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» أَوْ «**وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّتَهُمَا قالَ.

[قال **أَبُو دَاوُدَ**: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكِيعاً! أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ].

**١٧٤٢ ـ حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بن أَبي الْحَجَّاجِ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثني زُرَارَةُ بنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَد أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ فإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قالُوا: هَذا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قالَ: ووَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ».

---

**١٧٤١ ـ** أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الحج، باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس (٣٠٠١) و(٣٠٠٢).

**١٧٤٢ ـ** أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» كتاب المناسك، باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس (٣٠٠١) و(٣٠٠٢).

---

(١) قال الخطابي: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق، والصحيح منه أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق، وكان ذٰلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد، وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم، وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٢٧.

(٢) قال الخطابي: في هذا جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك جماعة: أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة، وكرهه الحسن البصري ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت.

قلت: يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقاً أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه، ورأىٰ أن ذلك في قصير المسافة أسلم. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٢٨.

## [ت ١٠/م ٩] ـ باب الحائض تُهِلُّ بالحج

١٧٤٣ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقاسِمِ، عَن أبِيهِ، عَن عائِشَةَ قالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أبي بكْرٍ بالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ فَتُهِلَّ».

١٧٤٤ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ عِيَسى، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قالا: ثنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ، عَن خُصَيْفٍ، عَن عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَن ابنِ عَباسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلاَنِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بالْبَيْتِ»**[1].

قالَ أَبُو مَعْمَرٍ في حَدِيثِهِ: «حَتَّى تَطْهُرَا». وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ عِيَسى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِداً.

قالَ: عنْ عَطاءٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلِ ابنُ عِيَسى «كُلَّهَا» قالَ: «المَنَاسِكَ إِلاَّ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ».

---

١٧٤٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (٢٩٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في «**جامعه**» في المناسك، باب: النفساء والحائض تهل بالحج (٢٩١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٠٢).

١٧٤٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الحج، باب: ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٩٤٥م). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٩٣).

---

(١) قال الخطابي: فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهرة لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وإنما هو لفضيلة المكان والوقت. ومن هذا الباب أمر النبي ﷺ الأسلميين أن يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام، وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب الفقهاء. وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه، وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً وهو قول عامة أهل العلم. إلا أنه قد حكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ويجبره بدم. وعند الشافعي أن الطواف لا يجزئه إلا بما يجزىء به الصلاة من الطهارة وستر العورة فإن ترك شيئاً منها أعاد. انظر «**معالم السنن**» ١٢٨/٢.

## [ت١١/ م ١٠] ـ باب الطِّيب عِنْد الإحرام

١٧٤٥ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مالِكٍ /ح/ وَثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُس، ثنا مَالِكٌ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلإحْلاَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

١٧٤٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ، عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

## [ت١٢/ م ١١] ـ باب التلبيد

١٧٤٧ ـ **حدّثنا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرَني يُونُسُ، عَن

---

١٧٤٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل يدهن (١٥٣٩)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٢٨١٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٣٨).

١٧٤٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (٢٨٣١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب مناسك الحج، باب: إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٢٥).

١٧٤٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: من أهل ملبداً برقم (١٥٤٠) وفي اللباس، باب: التلبيد (٥٩١٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها. وأخرجه النسائي في: مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام (٢٦٨٢) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف التلبية (٢٧٤٦) وأخرجه ابن ماجه =

---

(١) قال الخطابي: وبيص المسك: بريقه، يقال: وبص الشيء وبصَّ أيضاً بصيصاً إذا برق. وفيه من الفقه أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقىٰ أثره عليه بعد الإحرام، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو مذهب أكثر الصحابة. روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، وأن ابن عباس رأىٰ محرماً وعلى رأسه مثل الرُّب من الغالية وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: يكره الطيب للمحرم. وقال أبو حنيفة: إن تطيب بما يبقىٰ أثره بعد الإحرام كانت عليه الفدية، وشبهوه باللباس يستصحب الإحرام، والحديث حجة على من كره ذلك. ومما يفرق به بين الطيب واللباس أن سبيل الطيب الاستهلاك وسبيل الثياب الاستبقاء، ولذلك صار إذا حلف أن لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك إزالته، ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعه عن نفسه وإلا حنث. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٢٩.

ابنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمٍ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَن أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً»(١).

١٧٤٨ - **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ».

## [ت ١٣/م ١٢] - باب [في] الهَدْيِ

١٧٤٩ - **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، [/ح/ وحَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المِنْهالِ، حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَن ابنِ إِسْحَاقَ] المَعْنَى، قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْني ابنَ أَبي نَجِيحٍ -: حَدَّثني مُجاهِدٌ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي هدَايا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلاً(٢) كَانَ لأَبِي جَهْلٍ في رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّة. قالَ ابنُ مِنْهالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يُغِيظُ بِذلِكَ المُشْرِكِينَ».

## [ت١٤/م ١٣] - باب في هدي البقر

١٧٥٠ - **حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونسُ، عَن ابن شِهَابٍ،

---

= في «سننه» في المناسك، باب: من لبد رأسه (٣٠٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٧٦).

١٧٤٨ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤١٤).

١٧٤٩ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٠٦).

١٧٥٠ - أخرجه النسائي في «**الكبرى**» وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب: كم تجزىء من البدنة والبقرة (٣١٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٤٤).

---

(١) قال الخطابي: تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ، وقد يكون بالعسل، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٣٠.

(٢) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الذُّكران في الهدي جائزة، وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يهدي الإناث منها. وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها، والبرة: حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على البُرين.
وقوله: «يغيظ بذلك المشركين» معناه أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل فحازه النبي ﷺ في سلبه فكان يغيظهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٣٠.

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحمَّدٍ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً»**.

**١٧٥١ ـ حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، وَمُحمَّدُ بنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قالاَ: ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَر[١] مِنْ نِسائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ»**.

## [ت ١٥/م ١٤] ـ باب في الإِشْعَارِ

**١٧٥٢ ـ حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطيَّالِسِيُّ، وَحَفْصُ بنُ عَمْرو المَعْنَى، قالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قال أَبُو الْوَلِيدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبا حَسَّانَ، عَنِ ابن عباسٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفةِ، ثُمَّ دَعا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا[٢] مِنْ صَفْحَةِ**

---

١٧٥١ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**» كتاب المناسك. وابن ماجه في «**سننه**» كتاب الأضاحي، باب: كم تجزىء البدنة والبقرة. (٣١٣٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٣٨٦).

١٧٥٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٣٠٠٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: أي الشقين يشعر (٢٧٧٢) وفي الكتاب نفسه، باب: سلت الدم عن البدن (٢٧٧٣) وفيه أيضاً، باب: تقليد الهدي (٢٧٨١) وفيه أيضاً، باب: تقليد الهدي نعلين (٢٧٩٠) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: إشعار البدن (٣٠٩٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٥٩).

---

(١) قال الخطابي: البقرة تجزىء عن سبعة كالبدنة من الإبل وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة. وممن أجاز ذلك الشافعي، وقال مالك بن أنس: لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنسك. وعن أبي حنيفة أنه قال: إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز وإن كان بعضهم يريد النسك، وبعضهم اللحم لم يجز، وعند الشافعي يجوز على الوجهين معاً. وفيه دليل على أن القارن لا يلزمه أكثر من شاة، وذلك أن أزواج النبي ﷺ كن قارنات بدليل قوله لعائشة: «طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك» ولقولها: إن نساءك ينصرفن لحج وعمرة وانصرف بحج. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٣١.

(٢) قال الخطابي: الإشعار: أن يطعن في سنامها بمبضع أو نحو ذلك حتى يسيل دمها فيكون ذلك علماً أنها بدنة، ومنه الشعار في الحروب، وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بذلك بينه وبين عدوه. وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المُثْلة ولا أعلم أحداً من أهل العمل أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب، أو تبان قطعة منها للأكل كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل وأليات الشاء يبينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك، وإنما سبيل الإشعار سبيل =

سَنامِها الأيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْها وقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِراحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْها وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بالحَجِّ».

١٧٥٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ بِهٰذَا الْحَديثِ بِمَعْنَى أَبي الْوَلِيدِ. قالَ «ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْها بِإِصْبَعِهِ.

**قالَ أَبُو دَاوُدَ**: هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

١٧٥٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ [بن الحكم] أَنَّهُمَا قالاَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ».

١٧٥٥ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، ثنا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الأسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى**[1] **غَنَماً مُقَلَّدَةً**».

---

١٧٥٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٧٥٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٦٩٤) و(١٦٩٥) وفي: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) وفي المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤١٥٧) و(٤١٥٨) و(٤١٧٨) و(٤١٧٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المناسك، باب: إشعار الهدي (٢٧٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٥٠) و(١١٢٧٠).

١٧٥٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: تقليد الغنم (١٧٠١)، وأخرجه مسلم =

---

= ما أبيح من الكي، والتبزيغ والتوديج في البهائم، وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين. وفيه أيضاً من السنة التقليد، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم. وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة، وقد اختلفوا في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الإشعار في الشق الأيمن. وقال مالك: يشعر في الشق الأيسر، وروي ذلك عن ابن عمر.

قلت: ويشبه أن يكون هذا من المباح، لأن المراد به التشهير والإعلام، فبأيهما حصل هذا المعنى جاز والله أعلم. وقال الشافعي: يشعر البقر كالإبل، وقال مالك: تشعر إن كانت لها أسنمة كالإبل وإلا فلا. وقوله: «سلت الدم بيده» أي أماطة بإصبعه، وأصل السلت: القطع، ويقال: سلت الله أنف فلان، أي: جدعه. وقوله: «استوت على البيداء»، أي: علت فوق البيداء. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٣١.

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي، وزعم بعضهم أن الغنم لا ينطلق =

## [ت ١٦/ م ١٥] ـ باب تبديل الهدي

**١٧٥٦ ـ حدّثنا** [عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ] النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَن أَبي عَبْدِ الرَّحِيم. قالَ أَبُو داود أبو عَبْدِ الرَّحِيم خَالِدُ بنُ أَبي يَزِيدَ خَالُ [مُحمَّدٍ يَعْنِي] ابنَ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ، عَن جَهْمِ بنِ الْجَارُودِ، عَن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ قالَ: أَهْدَى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ بُخْتياً فَأُعْطِيَ بِها ثَلاَثُمائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتياً(١) فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلاَثَمائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قالَ: «**لاَ انْحَرْهَا إِيَّاهَا**».

**قالَ أَبُو دَاوُدَ**: هٰذَا لأنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

## [ت ١٧/ م ١٦] ـ باب من بعث بهديه وأقام

**١٧٥٧ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ثنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، عَن الْقَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ قالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَها وَقلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَث بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بَالْمَدِينَةِ، فمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ».

---

= في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، ولا يحرم عليه شيء بذلك (٣١٩٠) وأخرجه النسائي في: مناسك الحج، باب: تقليد الغنم (٢٧٨٥) و(٢٧٨٦) و(٢٧٨٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: تقليد الغنم (٣٠٩٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٤٤).

**١٣٥٦** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٧٤٨).

**١٧٥٧** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٦٩٦) وفي الكتاب نفسه، باب: إشعار البدن (١٦٩٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (٣١٨٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: تقليد الإبل (٢٧٨٢) وفي الكتاب: نفسه، باب: إشعار الهدي (٢٧٧١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: المناسك، باب: إشعار البدن (٣٠٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٣٣).

---

= عليها اسم الهدي، وفيه أن الغنم يقلد، وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي: لا يقلد الغنم، وكذلك قال مالك. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٣٣.

(١) البخت: الإبل غير العربية. وفي رواية ابن داسة: نجيباً، والنجيب: الجيّد من الحيوان.

**١٧٥٨ ـ حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خالِدِ الرَّمْلِيُّ [الهَمْدَانِيُّ]، وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ.

**١٧٥٩ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا ابنُ عَوْنٍ، عَن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، وعَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا، وَلاَ حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا ـ قالاَ: قالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا بِيَدَيَّ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حلالاً[1] يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ».

## [ت ١٨/م ١٧] ـ باب في ركوب البدن

**١٧٦٠ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ عَن مَالِكٍ، عَن أَبي الزِّنَادِ، عَن الأعْرَجِ، عَن أَبي

---

**١٧٥٨** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**»، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (٣١٨١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: فتل القلائد (٢٧٧٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: تقليد البدن (٣٠٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٨٢) و(١٧٩٢٣).

**١٧٥٩** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٦٩٦) وفي الكتاب نفسه، باب: إشعار البدن (١٦٩٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، (٣١٨٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: ما يفتل منه القلائد (٢٧٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٦٦).

**١٧٦٠** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: ركوب البدن (١٦٨٩) وفي الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه (٢٧٥٥) وفي الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: =

---

(١) قال الخطابي: وممن قال بظاهر الحديث فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي محرماً حتى يحرم مالك والشافعي، وقال: أحمد بن حنبل: إذا أراد الحج وقلد فقد وجب عليه. وقال أصحاب الرأي: إذا ساق الهدي ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام، فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة أو عمرة، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قلد هدية فقد أحرم، وكذلك قال عطاء، والعهن: الصوف المصبوع ألواناً. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٣٣.

هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال: «**ارْكَبْهَا**» قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قال: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ!**»[(١)] في الثَّانِيَةِ أَوْ [في] الثَّالِثَةِ.

**١٧٦١ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرني أَبُو الزُّبَيْرِ: سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ عنْ رُكُوبِ الهَدْيِ فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**».

## [ت ١٩/ م ١٨] ـ باب في الهَدْيِ إذَا عَطِبَ قبل أن يبلغ

**١٧٦٢ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن نَاجِيَةَ الأسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ**[(٢)] **في دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**».

**١٧٦٣ ـ حدّثنا** سَليْمانُ بنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: حدَّثَنَا حَمَّاد، /ح/ وَحَدَّثَنَا

---

= ويلك (٦١٦٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، (٣١٩٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: ركوب البدنة (٢٧٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٨٠١).

**١٧٦١** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٣٢٠١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: ركوب البدنة بالمعروف (٢٨٠١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٠٨).

**١٧٦٢** ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٩١٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: في الهدي إذا عطب (٣١٠٦).

**١٧٦٣** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٣٢٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٠٣).

---

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في ركوب البدن، فقال أحمد وإسحاق: له أن يركبها ولم يشترطا منه حاجة إليها. وقال مالك: لا بأس أن يركبها ركوباً غير فادح. وقال الشافعي: يركبها إذا اضطر إليها، وله أن يحمل المُعْيَ والمضطر على هديه وكأنه ذهب إلى حديث جابر، ومن تقدم ذكرهم ذهبوا إلى حديث أبي هريرة. وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يركبها وإن فعل ذلك لضرورة ونقصها الركوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به وكذلك قال الثوري، انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٣٤.

(٢) قال الخطابي: إنما أمره بأن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيتجنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله. وفي قوله: «خل بينه وبين الناس» دلالة على أنه لا يحرم =

مُسَدَّدٌ، حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَهٰذَا حَدِيث مُسَدَّد، عَن أَبي التَّيَّاحِ، عَن مُوسَى بنِ سَلَمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فُلاَناً الأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثمانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ(١) عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «**تَنْحَرُهَا ثُمَّ تُصْبِغُ نَعْلَهَا في دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ**» أَوْ قَالَ: «**مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**».

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «**وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنَتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ**»].

وَقَالَ في حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «[ثم] **اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا**» مَكَانَ «**اضْرِبْهَا**».

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الإِسْنَادَ، وَالمَعْنَى: كَفَاكَ].

[فهذه توسعة في نقل الحديث على المعنى].

[قال أبو داود: الذي تفرد به من الحديث: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك»].

١٧٦٤ - **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا محمَّدُ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قالاَ: ثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَن ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى عَن عَلِيٍّ رضي اللَّه عنه قال: «لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سائِرَهَا».

---

**١٧٦٤** - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٢١).

---

= على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه وإنما خطر على سائقه أن يأكل دونهم. وقال مالك بن أنس: فإن أكل منها شيئاً كان عليه البدل. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٣٤.

(١) قوله: «أُزحِفَ» معناه: أعيا وكلَّ. يقال: زحف البعير إذا جرَّ فرسه على الأرض من الإعياء، وأزحفه السير إذا جهده فبلغ هذه الحال. وقوله: «لا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك» يشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قَرِموا إلى اللحم فيأكلوه واللَّه أعلم. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٣٥.

**١٧٦٥ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى /ح/ وَثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى ـ وَهٰذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرِ بنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تبارك وتعالى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**»[١]، [قال عِيسَى: قال ثَوْرٌ:] وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وقال: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ، أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ[٢] إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، [قال] فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال: فَتَكَلَّم بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**».

**١٧٦٦ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ قال: سَمِعتُ غَرَفَةَ[٣] بنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فَقَال: «**ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ**»، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ رضي اللَّه عنه فَقَال [لَهُ]: «**خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ**». وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلاَهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا [في] الْبُدْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رضي اللَّه عَنْهُ».

---

١٧٦٥ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**». انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٧٧).
١٧٦٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠١٩).

---

(١) قال الخطابي: «يومُ القَرّ»: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا وقرّوا.

(٢) وقوله: «يزدلفن» معناه: يقتربن، من قولك: زلف الشيء إذا قرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ ﴿٦٤﴾﴾ ومعناه واللَّه أعلم: القرب والدنو من الهلاك، وإنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات.
وقوله: «وجبت جنوبها» معناه: زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب السقوط.
وفي قوله: «من شاء اقتطع» دليل على جواز هبة المشاع. وفيه دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الأملاك وأنه ليس من باب النهي، وإنما هو من باب الإباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نهى عنه من النّهبَى. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٣٥.

(٣) غَرَفة: بالغين والراء المفتوحتين، كما في «**المشتبه**» للذهبي ٣٥٧، وضبطه بعضهم بسكون الراء، وضبطه بعضهم بالعين والراء المفتوحتين والصواب الأول. انظر «**التاريخ الكبير**» (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠).

## [ت ٢٠/م ٢٠] ـ باب كيف تُنْحَرُ البُدْنُ؟

١٧٦٧ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جابرٍ، وَأخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سابِطٍ: «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا**».

١٧٦٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ جُبَيْرٍ قال: «كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهيَ بَارِكَةٌ فَقَال: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ».

١٧٦٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا سُفْيَانُ ـ يَعْني ابنَ عُيَيْنَةَ ـ عَن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عَن عَلِيٍّ قال: أَمَرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلاَلَها، وَأَمَرَني أَن لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً[١] وَقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

---

١٧٦٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٦٨).

١٧٦٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: نحر الإبل مقيدة (١٧١٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: نحر البدن قياماً مقيّدة (٣١٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٧٢٢).

١٧٦٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: الجلال للبدن (١٧٠٧)، وأخرجه أيضاً في نفسه، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً (١٧١٦) وفيه أيضاً، باب: يتصدق بجلود الهدي (١٧١٧) وفيه أيضاً، باب: يتصدق بجلال البدن (١٧١٨) وفي الوكالة، باب: وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها (٢٢٩٩) وأخرجه مسلم في =

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً» أي: لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: «نعطيه من عندنا» أي أجرة عمله وبهذا قال أكثر أهل العلم. وأما الأكل من لحوم الهدي فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي.
وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج، ومن هدي المتمتع، ومن الهدي كله إلا فدية الأذىٰ وجزاء الصيد وما نذره للمساكين. وقال أحمد بن حنبل: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك، وروي ذلك عن ابن عمر. وعند أصحاب الرأي: يؤكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يؤكل مما سواها، انظر «**معالم السنن**» ٢/١٣٦.

## [ت ٢١/م ٢١] ـ باب [في] وقت الإحرام

١٧٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ إبْرَاهِيمَ ـ ثنا أَبِي، عَن ابْنِ إسْحاقَ حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَزرِيُّ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في إهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ؟! فَقَالَ: إنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إنَّهَا إنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ في مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلاَ عَلى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ في مُصَلاَّهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ [عبد اللَّه] بنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ(١).

١٧٧١ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

= «**صحيحه**» في الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (٣١٦٧) و(٣١٦٨) و(٣١٦٩) و(٣١٧٠) و(٣١٧١).

١٧٧٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٠٣).

١٧٧١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (١٥٤١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: التلبية وصفتها، ووقتها، (٢٨٠٤) وفيه أيضاً، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة =

---

(١) في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه خُصَيْف بن عبد الرحمٰن الحراني وهو ضعيف.

فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

١٧٧٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبعاً لَمْ أَرَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قالَ: مَا هُنَّ يَا ابنَ جُرَيْجٍ؟ قال: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[1]، وَرأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذْ رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ، فإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

١٧٧٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَن

---

= (٢٨٠٨) و(٢٨٠٩) وأخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (٨١٨)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧٥٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٢٠) و(٨٤٧٥) و(٦٧٠٨).

١٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (١٦٦) وفي اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (٥٨٥١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢٨١٠) و(٢٨١١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطهارة، باب: الوضوء في النعل (١١٧) وفي: مناسك الحج، باب: العمل في الإهلال (٢٧٥٩) وفيه أيضاً باب: ترك استلام الركنين الآخرين (٢٩٥٠) وفي الزينة، باب: تصفير اللحية (٥٢٥٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في اللباس، باب: الخضاب بالصفرة (٣٦٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣١٦).

١٧٧٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتىٰ أصبح. (١٥٤٦)، ومسلم في «**صحيحه**» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١٥٨٠) (١١) والترمذي في «**جامعه**» في كتاب الصلاة، باب: ما =

---

(١) النعال السبتية: المتخذة من جلد مدبوغ لا شعر فيه.

مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عنْ أَنَسٍ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ».

١٧٧٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا رَوْحٌ، ثنا أَشْعَثُ، عَن الحَسَنِ، عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى حبلِ**[(١)] **الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ**».

١٧٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبٌ ـ يَعْنِي ابنَ جَرِيرٍ ـ قال: حدّثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ [مُحَمَّدَ] بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ [بنِ أَبِي وَقَّاصٍ] قالَتْ: قال سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ[(٢)] أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى حبلِ[(٣)] الْبَيْدَاءِ».

## [ت ٢٢/م ٢٢] ـ باب الاشتراط في الحجّ

١٧٧٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عَن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ، عَن

---

= جاء في التقصير في السفر (٥٤٦) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب الصلاة، باب: عدد صلاة الظهر في الحضر (٤٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦ و١٥٧٣).

١٧٧٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: البيداء (٢٦٦١) وفي الكتاب نفسه، باب: العمل في الإهلال (٢٧٥٤) وكيف يفعل من أهل بالحج، والعمرة ولم يسق الهدي (٢٩٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٦١).

١٧٧٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٥٦).

١٧٧٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في الاشتراط في الحج =

---

(١) في الطبعة الحمصية ونسخ أخرى (جبل) بالجيم المنقوطة. والحبل: الرمل المستطيل كما في «**معجم البلدان**» لياقوت مادة (حبل) والبيداء: أرض مَلْساء بين الحَرَمَيْن. انظر «**القاموس المحيط**» مادة (بيد).

(٢) «الفُرْع»: بضم الفاء وسكون الراء، ويقال بضمها: موضع بأعالي المدينة واسع، فيه مساجد للنبي ﷺ ومنابر وقرى كثيرة.

(٣) في الطبعة الحمصية ونسخ أخرى (جبل) بالجيم المنقوطة. والحبل: الرسل المستطيل كما في «**معجم البلدان**» لياقوت مادة (حبل) والبيداء: أرض مَلْساء بين الحَرَمَيْن. انظر القاموس المحيط مادة (بيد).

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ [أ] أَشْتَرِطُ[1]؟ قال: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قال قُولي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[2].

## [ت ٢٣/م ٢٣] ـ باب [في] إفراد الحجّ

**١٧٧٧ ـ حدّثنا** [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ] الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»[3].

---

= (٩٤١). وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٦). انظر «تحفة الأشراف» (٦٢٣٢).

١٧٧٧ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إخراج الحج والتمتع والقِران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (١٢٢) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (٨٢٠). وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في مناسك الحج، باب: إفراد الحج (٢٩٦٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٥١٧).

---

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في هذا المعنى وفي إثبات الاشتراط في الحج. فذهب بعضهم إلى أنه خاص لها، وقال: يشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج فقدمت الاشتراط فيه وأذن لها النبي ﷺ في ذلك. وقال هذا القائل: وسواء قدم المحرم الشرط أو لم يشترط فإنه لا يحل إلا ما يحل به عامة المحرمين. وأثبت بعضهم معنى هذا الشرط واستدل بهذا الحديث على أن الاحصار لا يقع إلا بعدو مانع، وأما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الإحلال، قال: ولو كان يقع به الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط. وممن قال: لا حصر إلا حصر العدو ابن عباس وروي معناه عن ابن عمر وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين العدو والمرض في أن الإحصار واقع بهما.

(٢) قال الخطابي: وفي قوله «ومحلي من الأرض حيث حبستني» دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس ويَنْحَرُ هديه هناك حرماً كان أو حلاً وكذلك فعل رسول اللَّه ﷺ عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل. وقال أصحاب الرأي: دم الإحصار يراق إلا في الحرم، يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوماً يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حل. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٣٧.

(٣) قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أصحاب الرأي والثوري: القِران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل. وكل هذه الطوائف ذهب إلى حديث. غير أن جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في =

١٧٧٨ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قال: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ /ح/ وثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ /ح/ ثنا مُوسَى، ثنا وُهَيْبٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**». قَالَ مُوسَى في حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «**فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**»، وَقَالَ في حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «**وَأَمَّا أَنَا فأُهِلُّ بالْحَجِّ فإنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ**»، ثُمَّ اتَّفَقُوا، فكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ في بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**ما يُبْكِيكِ؟**» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قالَ: «**ارْفِضِي عُمْرَتَكِ وانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي**». قال مُوسَى: «**وَأَهِلِّي بالحجِّ**»، وقال سُلَيْمَانُ: «**وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ في حَجِّهِمْ**»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ(١) أَمَرَ [يَعْنِي]

---

١٧٧٨ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: إفراد الحج (٢٧١٤).
وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج، (٨٢٠).
وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: الإفراد بالحج (٢٩٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥١٧).

---

= أحاديث رسول اللَّه ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث. وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مُفرِداً وقارِناً ومُتَمَتِّعاً، وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها عن أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح؟. قلت: لو يُسِّروا للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه وقد أفعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب «**اختلاف الحديث**». والوجيز المختصر في جوامع ما قاله فيه: أنه معلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه. وروي رجم رسول اللَّه ﷺ ماعزاً، وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر برجمه ولم يشهده، وأمر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه، فجاز أن يضاف كلها إلى رسول اللَّه ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها. وكل قال صدقاً وروى حقاً لا ينكره إلا من جهل وعاند واللَّه الموفق. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٣٨.

(١) «ليلة الصدر»، وليلة البطحاء، وليلة الحصبة، كل ذلك واحد، وهي ليلة نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر الآخر، والمحصب، والأبطح، والموسر، وخيف بني كنانة: واحد، وهو بطحاء مكة فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب (من هامش المنذري).

رَسُول اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ[١] مكَانَ عُمْرَتِهَا، وَطَافَتْ بالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَم يَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ:] زَادَ مُوسَى في حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَرَتْ عَائِشَةُ رَضي اللَّه عنها!».

**١٧٧٩ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ، أَوْ جَمَعَ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».

**١٧٨٠ ـ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، زَادَ «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأَحَلَّ».

---

١٧٧٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: التمتع والقِران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٢) وفي المغازي، باب: حجة الوداع (٤٤٠٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن في نسكه. (٢٩٠٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: إفراد الحج (٢٧١٥)، وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الإفراد بالحج (٢٩٦٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٨٩).

١٧٨٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق (١٧٧٩).

---

(١) قال الخطابي: احتج من رأى التمتع أفضل بقوله ﷺ: «لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» قال: فالأفضل ما اختاره رسول اللَّه ﷺ وما تمناه أن يفعله لو كان صادف وقته وزمانه. وقوله: «ارفضي عمرتك» اختلف الناس في معناه فقال: بعضهم: اتركيها وأخريها علىٰ القضاء. وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلاً. وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة. قلت: وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن واجب ولكن أراد أن تطيب بنفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك انظر «معالم السنن» ٢/ ١٣٩.

١٧٨١ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مع الْعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ**». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ[1]، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ والْعُمْرَةَ.

١٧٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

---

١٧٨١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦) وفي الكتاب نفسه، باب: طواف القارن (١٦٣٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢٩٠٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (٢٤٢) وأخرجه أيضاً في: المناسك، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٢٧٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٩١).

١٧٨٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢٩١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٧٧).

---

(١) قال الخطابي: هذا يؤكد معنى ما قلناه من إجزاء الطواف الواحد للقارن، وهو مذهب عطاء ومجاهد وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وعن الشعبي أن القارن يطوف طوافين وهو قول أصحاب الرأي. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤١.

الْقَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالحجِّ حَتَّى إذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟**» فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لم أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ!! إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، فَقَالَ: «**انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**». قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وأَرْجِعُ أَنَا بِالحجِّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بالْعُمْرَةِ.

**١٧٨٣ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الْأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولا نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحجُّ، فَلَما قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ».

**١٧٨٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ فَارِسٍ [الذهلي]، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أخبرنا يُونُسُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ**».

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «**وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ**». قَالَ: أَرَادَ أَن يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً.

---

**١٧٨٣** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الحج، باب: التمتع والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي. (١٥٦١) وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٧٦٢) مطولاً. ومسلم في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج في العمرة (٢٩٢١) (١٢٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب مناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٨٤).

**١٧٨٤** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٧٤٢).

**١٧٨٥ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالْحَجِّ مُفْرَداً، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ، وَبالصَّفَا والمَرْوَةِ، فأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحجِّ الآنَ، فقالَ: «**إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ**»، فَفَعَلَتْ وَوَقَفتِ المَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً**»[١]. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ. قال: «**فاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ[٢].

**١٧٨٦ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، [ومُسَدَّد قالا:] ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَن

---

١٧٨٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢٩٢٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» مناسك الحج، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٢٧٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٠٨).

١٧٨٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢٩٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨١٢).

---

(١) قال الخطابي: هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعي من قوله: «ارفضي عمرتك» في الحديث رقم (١٧٧٨) وعلى أن عمرتها من التنعيم إنما هي تطوع أراد بذلك تطييب نفسها. وفيه دليل على أن الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته.
وقوله: «عركت» معناه: حاضت. يُقال: عركت المرأة تعرك إذا حاضت، وامرأة عارك، ونساء عوارك. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٠.

(٢) الحصبة: بفتح الحاء، والمشهور سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها، وهي أرض ذات حصا، وليلة الحصبة: هي الليلة التي بعد ليالي التشريق.

ابْنِ جُرَيْجٍ، أخبرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابرًا قَالَ: [دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ] بِبَعْضِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ، قال عِنْدَ قَوْلِهِ: «**وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**»، «**ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بالْبَيْتِ، وَلاَ تُصَلِّي**».

١٧٨٧ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أخبرني أبي حدّثني الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حدّثني مَنْ سَمِعَ [مِنْ] عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، حدّثني جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالْحَجِّ خَالِصاً لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُحِلَّ وَقال: «**لَوْلاَ هَدْيِي لَحَلَلْتُ**»، ثُمَّ قامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هٰذِهِ، [أَ]لِعَامِنَا هٰذَا أَمْ للأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ**».

قال الأَوْزَاعِيُّ: «سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي».

١٧٨٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [أبو سلمة]، ثنا حَمَّادُ، عَن قَيْسِ بْنِ سَعْد، عَن عَطَاءِ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ]، عَن جَابِرٍ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا والمَرْوَةِ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْيُ**» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالحجِّ، فَلمَّا كانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

١٧٨٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا حَبِيبٌ ـ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ ـ عَن عَطَاءٍ، حدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْد اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إلاَّ النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ، وكَانَ

---

١٧٨٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في مناسك الحج، باب: فسخ الحج (٢٩٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٢٦).

١٧٨٨ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**». انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٧٣).

١٧٨٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: تقضي الحائض المناسك (٢/ ٨١/ ١٩٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٤٠٥).

عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ [وَ]مَعَهُ الْهَدْيُ فَقالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْي، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنا تَقْطُرُ[(١)]؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي**[(٢)] **ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**».

**١٧٩٠ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَن شُعْبَةَ، عَن الْحَكَمِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا**[(٣)]**، فَمَنْ لم يكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ الْحلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الحَجِّ إِلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

---

**١٧٩٠ ـ** أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (٣٠٠٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: إباحة فسخ بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٨٧).

---

(١) في نسخة: [قال أبو داود: يعني بذكورنا تقطر: قرب العهد بالنساء].

(٢) قال الخطابي: إنما أراد بهذا القول ـ والله أعلم ـ استطابة نفوسهم وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاتساء به والكون معه على كل حال من أحواله. فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في أنفسهم من ذلك وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به، وأنه لولا أن سنة من ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لكان إسوتهم في الإحلال يطيب بذلك نفوسهم ويحمد به صنيعهم وفعلهم، وقد يستدل بهذا من يرىٰ أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل. انظر «**معالم السنن**» ١/ ١٤١.

(٣) قال الخطابي: قوله: «هذه عمرة استمتعنا بها» يحتج به من يذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعاً. وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع من أصحابه وقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد. وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه: فعلنا كذا وصنعنا كذا. وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة إلى إذنه. وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً. فممن قال إنها واجبة كوجوب الحج: عُمَر وابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد. وقال أصحاب الرأي: ليست العمرة واجبة.
قلت: فوجه الاستدلال من قوله: «دخلت العمرة في الحج» لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه. ومن أوجبها يتأوله على وجهين أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد، كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد، والوجه الآخر: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٢.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: هَذَا مُنْكَرٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

**١٧٩١ ـ حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حدّثني أَبِي، ثنا النَّهَّاسُ، عَن عَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ**»[١].

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ، [عَنْ رَجُلٍ]، عَن عَطَاءٍ: «دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بالحجِّ خَالِصاً، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً».

**١٧٩٢ ـ حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قالاَ: ثنا هُشَيْمٌ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، [قال ابنُ مَنِيعٍ: أخبرنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، المَعْنَى] عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. وَقَالَ ابنُ شَوْكَرٍ: وَلَمْ يقصِّرْ ثم اتَّفَقَا: وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ. زَادَ ابنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ، ثُمَّ يَحِلَّ»[٢].

**١٧٩٣ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أخبرني حَيْوَةُ، أخبرني أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ[٣]: يَنْهَى عن الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ»[٤].

---

**١٧٩١ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٦٥).

**١٧٩٢ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٢٩).

---

(١) قال المنذري: في إسناده النهاس بن قَهْم أبو الخطاب البصري، ولا يحتج بحديثه.

(٢) قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد اللَّه الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشواهد.

(٣) قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال. وقد اعتمر رسول اللَّه ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً أو استحباباً، وإنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور، والعمرة ليس لها وقت موقوت وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدم اللَّه اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٣.

(٤) قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب.

**١٧٩٤ ـ حدّثنا** مُوسَى [بن إسماعيل] أَبُو سَلَمَةَ، حدّثنا حَمَّادٌ عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَان بْنِ خَلْدَةَ ـ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قال لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن كَذَا وَكَذَا، وَ[عَنْ] رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟[1] فَقَالُوا: أَمَّا هٰذَا فَلاَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ».

## [ت ٢٤/م ٢٤] ـ باب في الإقران

**١٧٩٥ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبي إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، يقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا** [معاً]، **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»[2].

**١٧٩٦ ـ حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَن

---

**١٧٩٤ ـ** أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (٥١٦٦) و(٥١٦٧)، و(٥١٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٥٦).

**١٧٩٥ ـ** أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه (٣٠١٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: القِران (٢٧٢٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: من قرن الحج بالعمرة (٢٩٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٨١) و(١٠٦٣) و(١٦٥٣).

**١٧٩٦ ـ** أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح =

---

(١) قال الخطابي: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي. وفيه وجه آخر: وهو أنه قد روي عن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال: افصلوا بين الحج والعمرة فإنه أتم لحجكم وعمرتكم، ويشبه أن يكون ذلك في معنى الإرشاد وتحري الأجر ليكثر السعي والعمل ويتكرر القصد إلى البيت. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٣.

(٢) قال الخطابي: في هذا بيان أنه قرن بينهما في وقت واحد وفي حرم واحد، وأنه لم يكن على معنى الإحرام بإحداهما وإدخال الأخرى عليها. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٤.

أَبِي قِلاَبَةَ، عَن أَنَسٍ: «أن النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ركِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[1] أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي أَنساً - مِنْ هٰذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ والتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ].

**١٧٩٧ - حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، ثنا يُونُسُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قالَ: فأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقاً، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغاً وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَالَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصحَابَهُ فأَحَلُّوا. قال قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قال: فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ صَنَعْتَ؟**» فَقَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ: فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ[2]. قال: فَقَالَ لِي: «**اِنْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ، أَوْ**

= (١٥٤٨)، وباب: رفع الصوت بالإهلال (١٥٤٨)، وباب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١)، وباب: نحر البدن القائمة (١٧١٤، ١٧١٥) وفي الجهاد، باب: الخروج بعد الظهر (٢٩٥١) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (١٠) والنسائي في «**السنن**» كتاب الصلاة، باب: صلاة العصر في السفر (٤٧٦) مختصراً، انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٧).

**١٧٩٧ -** أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: القِران (٢٧٢٤) وفي الكتاب نفسه، باب: الحج بغير نية يقصده المحرم (٢٧٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٢٦).

---

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، اليوم الذي يسبق يوم الوقوف بعرفة.

(٢) قال الخطابي: في هذا صريح البيان أنه كان قارناً لأنه ﷺ أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك. وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز. وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معاً، وإن شاء صرفه إلى أحدهما دون الآخر وأنه ليس كالصلاة التي لا تجزىء إلا بأن يعين مع العقد والإحرام. وقد استدل بعضهم بقوله: «وامسك لي من كل بدنة منها ببضعة» على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه وهو غير دال على ما قاله، لأن سبع بدنة =

سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، أَوْ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ، وَأَمْسِكْ لي مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

**١٧٩٨ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدّثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَن مَنْصُورٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ قال: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: «أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

**١٧٩٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ [المَعْنَى] قالاَ: ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَن مَنْصُورٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قال الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: «كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُرَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ [لَهُ]: يَا هَنَاهْ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فكَيْفَ لي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قال: اجْمَعْهُمَا، وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلتُ بِهِمَا مَعاً، فَلَمَّا أَتيتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأنَا أُهِلُّ بِهِمَا [جَمِيعًا]، فَقال أَحَدُهما لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ! قال: فكَأَنَّمَا أُلْقِي عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأنَا حَرِيصٌ عَلى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقَالَ [لِيَ]: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَالَ [لِي] عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

---

**١٧٩٨ ـ** أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المناسك، والقِران (٢٧١٨) و(٢٧١٩) و(٢٧٢٠) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة (٢٩٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٦٦).

**١٧٩٩ ـ** أخرجه النسائي في «**السنن**» كتاب مناسك الحج، باب: القران (٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب المناسك، باب: من قرن الحج والعمرة (٢٩٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٦٦).

---

= يجزئه عن نسكه ويكون فيه جبران لنقصه فيحصل الأكل من حصة التطوع دون الواجب. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٤.

١٨٠٠ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حدّثني عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**»، قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، فَقَالَ: «**صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وقال: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هٰذَا الحدِيثِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: «**وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَن يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الحدِيثِ وقَالَ: «**وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجةٍ**».

١٨٠١ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حدّثني الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قال لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تعالىٰ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هٰذَا عُمْرَةً، فإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ**».

١٨٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، [وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ المَعْنَى]، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَن طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ:

---

١٨٠٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: قول النبي ﷺ العقيق وادٍ مبارك (١٥٣٤) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٤٣) وابن ماجه في «**السنن**» كتاب المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٦).

١٨٠١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨١١).

١٨٠٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٣٠). وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (٣٠١١) و(٣٠١٢) وأخرجه النسائي فيٍّ «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: التمتع (٢٧٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٢٣).

«قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ[1] عَلَى المَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ[2]».

[قَالَ ابنُ خَلاَّدٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ].

**١٨٠٣ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍ [وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ] ومحمدُ بنُ يحيى، الْمَعْنَى، قَالُوا: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْن طاووس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قال لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنِي قَصَّرْتُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى المَرْوَةِ».

[زَادَ الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ]: بِحَجَّتِهِ.

**١٨٠٤ ـ حدّثنا** [عُبَيْد اللَّه] ابْنُ مُعَاذٍ، أخبرنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ».

**١٨٠٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حدّثني أَبِي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَديَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ

---

١٨٠٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٨٠٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: في متعة الحج (٢٩٩٧) و(٢٩٩٨) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٦٢).

١٨٠٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: من ساق البدن معه (١٦٩١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢٩٧٢) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في المناسك، باب: التمتع (٢٧٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٨٧٨).

---

(١) المشقص: بوزن منبر: سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. وقيل المراد به: المقص وهو الأشبه في هذا المحل.

(٢) قال الخطابي: هذا صنيع من كان متمتعاً، وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر، والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي. وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي أولى. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٤٥.

النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَم يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْهُ شَيْءٍ حَرُم مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ، وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لم يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فانْصَرَفَ فَأَتىٰ الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ [ما] فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

١٨٠٦ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟»[١] فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ [الْهَدْيَ]**».

١٨٠٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٦) وباب: فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٧)، وباب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (١٧٢٥) وفي المغازي، باب: حجة الوداع (٤٣٩٨) وفي اللباس، باب: التلبيد (٥٩١٦) وأخرجه مسلم في الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢٩٧٤) و(٢٩٧٥) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٧) و(٢٩٧٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام (٢٦٨١) وفي الكتاب نفسه تقليد الهدي (٢٧٨٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**»، باب: من لبد رأسه (٣٠٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٠٠).

(١) قال الخطابي: هذا يبين لك أنه قد كان هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة وصار بذلك قارناً، وهذه الأخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة على الوجه الذي ذكرناها ورتبناها، ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفتتح الطواف بالبيت للعمرة. واختلفوا في =

## [ت ٢٥/ م ـ] ـ [باب الرجل يهلُّ بالحج ثم يجعلها عمرة]

**١٨٠٧ ـ حدّثنا** هنَّادٌ ـ يَعْني ابنَ السَّرِيِّ ـ عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن سُلَيْمِ بْنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ في مَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ إِلاَّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ».

**١٨٠٨ ـ حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، قَالَ: أخبرني رَبِيعَةُ بْنُ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بنِ الحارث، عن أَبيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسْخُ[1] الحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: [«بَلْ] **لَكُمْ خَاصَّةً**».

## [ت ٢٦/ م ٢٥] ـ باب الرجل يحج عن غيره

**١٨٠٩ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ

---

**١٨٠٧ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٩٢٠).

**١٨٠٨ ـ** أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٧) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٢٧).

**٢٨٠٩ ـ** أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: وجوب الحج وفضله (١٥١٣) وفي جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (١٨٥٤) وباب: حج =

---

= إدخال العمرة على الحج. فقال مالك والشافعي لا يدخل عمرة على الحج، وقال أصحاب الرأي: إذا أدخل العمرة على الحج صار قارناً، انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٥.

(١) قال الخطابي: قد قيل إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول اللَّه ﷺ الحج عليهم وأمره بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما سن لهم في الإسلام. واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة. ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيهما لا يلزم، ولو فعله لم يصح بالإجماع، وقال أصحاب الرأي: يرفض إحداهما إلى قابل ويمضي في الأخرى وعليه الدم.
قلت: لو لزمناه لم يكن له رفض إحداهما إلى قابل، لأنه لا يكون في معنىٰ الفسخ، وقد أخبر النبي ﷺ أن فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[1].

١٨١٠ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] بِمَعْنَاهُ قالا: ثنا شُعْبَةُ، عن النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عن عَمْرو بنِ أَوْسٍ، عن أَبِي رَزِينٍ قال: حَفْصٌ في حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ، قَالَ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**».

---

= المرأة عن الرجل (١٨٥٥) وفي المغازي، باب: حجة الوداع. (٤٣٩٩) وفي الاستئذان، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾... (٦٢٢٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٣٢٣٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: الحج عن الميت الذي لم يحج (٢٦٣٣) وفي الكتاب نفسه، باب: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل (٢٦٣٤) وفيه أيضاً، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٢٦٣٩)، وفيه أيضاً، باب: حج المرأة عن الرجل (٢٦٤٠) و(٢٦٤١) وفي آداب القضاة، باب: الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (٥٤٠٥) و(٥٤٠٦) و(٥٤٠٧) وفي الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على يحيىٰ بن أبي إسحاق فيه (٥٤٠٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٧٠).

١٨١٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: منه (٩٣٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (٢٦٣٦) وفي الكتاب نفسه، باب: وجوب (٢٦٢٠). وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١٧٣).

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حيّاً وميتاً، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي. وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يجزئه إن فعل. وكان يقول في الحج عن الميت إن لم يوص به الميت: أن تصدق عنه وأعتق أحبُّ إليَّ من أن يحج عنه. وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز. وقد منع ذلك بعض أهل العلم وزعم أن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله، وحكي عن مالك وعن أبي حنيفة أنهما قالا: الزَّمِن لا يلزمه فرض الحج، إلا أن أبا حنيفة قال: إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزمانة، وقال مالك: يسقط. واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٤٧.

**١٨١١ ـ حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ [الطَّالقَانِيُّ]، وَهَنَّادُ بْن السَّرِيِّ الـمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاق: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «حُجَّ عن نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ»[1].

## [ت ٢٧/ م ٢٦] ـ باب كيف التلبية؟

**١٨١٢ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الـحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ[2] وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ في تَلْبِيَتِهِ: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ».

**١٨١٣ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرٌ، ثنا أَبِي،

---

١٨١١ ـ أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب المناسك، باب: الحج عن الميت (٢٩٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٦٤).

١٨١٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: التلبية (١٥٤٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٢٨٠٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (٢٧٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٤٤).

١٨١٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الحج، باب: التلبية (٢٩١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦٠٤).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وفيه أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز، وفيه أن من أهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة، ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمرين، فدل على أن الإحرام لا ينعقد إلا بواحدة.
وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. وقال أصحاب الرأي: له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وهو قول مالك بن أنس: انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٨.

(٢) قال الخطابي: قوله: «إن الحمد والنعمة لك» فيه وجهان: كسر إن وفتحها، وأجودهما الكسر. أخبرني أبو عمر قال: قال أبو العباس، أحمد بن يحيىٰ: من قال: إن بكسر الألف فقد عم، ومن قال أن بفتحها فقد خص. والرغباء: المسألة، وفيه لغتان، يقال: الرغباء مفتوحة الراء وممدودة، والرُّغبىٰ مضمومة الراء مقصورة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٩.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا المَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلاَ يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً».

١٨١٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عن خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ ـ عليه السلام ـ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلاَلِ» أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ»** يُرِيدُ أَحَدُهُمَا[1].

## [ت ٢٨/ م ٢٧] ـ باب متى يقطع التَّلْبِيَةَ؟

١٨١٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[2]».

---

١٨١٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩). وأخرجه النسائي في «سننه» في المناسك، باب: رفع الصوت بالإهلال (٢٧٥٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧٨٨).

١٨١٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (١٦٨٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٣٠٧٧)، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في الحج =

---

(١) قال الخطابي: يحتج به من يرىٰ التلبية واجبة وهو قول أبي حنيفة. وقال: من لم يلب لزمه دم ولا شيء عند الشافعي على من يلب. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٩.

(٢) قال الخطابي: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر. وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة إلا أنهم اختلفوا، فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي.
وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها، وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، فإذا راح إلى المسجد قطعها. وكره التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٤٩.

١٨١٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ».

## [ت ٢٩/ م ٢٨] ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٨١٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ**»[١].

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهَمَّامٌ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

## [ت ٣٠/ م ٢٩] ـ باب المحرم يؤدب [غلامه]

١٨١٨ ـ **حدّثنا** أحمد بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: [ثنا] /ح/ وثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابنُ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حتى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ[٢] نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى جَنْبِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي [بكر] وَكانت زِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ

---

= (٩١٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: التلبية في السير (٣٠٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٥٠).

١٨١٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في مناسك الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (٣٠٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٧١).

١٨١٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: متى تقطع التلبية في العمرة (٩١٩).

١٨١٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الحج، باب: التوقي في الإحرام (٢٩٣٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧١٥).

---

(١) قال المنذري: فيه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه بعض الأئمة.

(٢) «العَرْج»: قرية جامعة من عمل الفرع، بضم العين، على أيام من المدينة.

[أبو بكر] يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ!» قَالَ ابْنُ أَبِي رِزمة: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَىٰ أَنْ يَقُول: «انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ» ويتبسَّم.

## [ت ٣١/م ٣٠] ـ باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨١٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا هَمَّامٌ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً، أخبرنا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ[١] وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ[٢]، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ [الْوَحْيَ]، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ»؟ قال: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ»، أَوْ قَالَ: «أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ[٣] وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ».

---

١٨١٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (١٥٣٦) تعليقاً، وباب: ما يفعل بالعمرة، وما يفعل بالحج (١٧٨٩) وفي المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٢٩) وفي فضائل القرآن، باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب (٤٩٨٥) وأخرجه مسلم في «صحيحه» باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢٧٩٠) و(٢٧٩١) و(٢٧٩٢) و(٢٧٩٣) و(٢٧٩٤) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (٨٣٦) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في مناسك الحج، باب: الجبة في الإحرام (٢٦٦٧) وفي الكتاب نفسه، باب: في الخلوق للمحرم (٢٧٠٩) و(٢٧٠٨). انظر «تحفة الأشراف» (١١٨٣٦).

---

(١) موضع بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنىٰ في حدود الحرم.

(٢) نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره.

(٣) قال الخطابي: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما، لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه، وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه. قلت: وهذا خلاف السنة؛ لأن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة، وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن إضاعة المال، وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز، وفي الحديث دليل أن المحرم إذا لبس ناسياً فلا شيء عليه، لأن الناسي في معنى الجاهل، وذلك أن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكامه فعذره النبي ﷺ فلم يلزمه غرامة. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٥٠.

١٨٢٠ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن عَطَاءٍ، عَن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُشَيْمٌ، عن الْحَجَّاجِ، عَن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قال فِيهِ: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْلَعْ جُبَّتَكَ**»، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ» وَسَاقَ الحَدِيثَ.

١٨٢١ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عن أَبِيهِ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا» وَسَاقَ الحدِيثَ.

١٨٢٢ ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بالْجِعرَّانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَه وَرَأْسَه» وَسَاقَ [هٰذَا] الْحَدِيثَ.

## [ت ٣٢/م ٣١] ـ باب ما يَلْبَس المُحرم

١٨٢٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ**[1]**، وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ ثَوبًا**

---

١٨٢٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٨٢١ ـ تقدم تخريجه (١٨١٩). ١٨٢٢ ـ تقدم تخريجه (١٨١٩).

١٨٢٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: اللباس، باب: العمائم (٥٨٠٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٢٧٨٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (٢٦٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٨١٧).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا يلبس البرنس» دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمامة والقلانس، ومن نادره كالبرنس، فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية. وفيه أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنىٰ =

مَسَّهُ وَرسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلا الْخُفَّيْنِ إلاَّ لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَمَنْ لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

**١٨٢٤ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

**١٨٢٥ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، [وَ]زَادَ: «لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ[(١)]».

**قال أَبُو دَاوُدَ:** وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن نافِعٍ، على مَا قَالَ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

١٨٢٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٢) وفي: اللباس، باب: البرانس (٥٨٠٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٢٧٨٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام (٢٦٧٣) وفي الكتاب نفسه، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (٢٦٦٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب (٢٩٢٩) وفيه، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (٢٩٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٢٥).

١٨٢٥ ـ أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨م) تعليقاً وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين (٢٦٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤٧٠).

---

= منه. وقد اختلف الناس في هذا، فقال عطاء: لا يقطعها لأن في قطعهما فساداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان والشافعي وإسحاق. وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك: هل يجب عليها شيء أم لا. فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليها، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ. وقد قال الشافعي في المرأة إذا اختضبت: أنه لا شيء عليها، فإن لفت على يديها خرقة لزمتها الفدية. واختلفوا فيه إذا قطع الخفين هل يلزمه دم أم لا؟ فقال بعضهم: لا شيء عليه؛ لأنه صار بذلك في معنى النعل. وقال آخرون: يلزمه الدم؛ لأنه لم يأذن له فيه إلا عند عدم النعل انظر «معالم السنن» ٢/١٥١.

(١) النقاب: بزنة كتاب، الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.
والقفاز: بزنة رمان: ما يلبس في اليدين.

عُمَرَ وَمَالِكٌ وأَيُّوبُ مَوْقُوفاً وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عن لنَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ.

١٨٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ**».

١٨٢٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ قَال: فإِنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَني، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ في إِحْرَامِهِنَّ عن الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أو قَمِيصاً، أَو خُفًّا، أو ذَهَباً**»

**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَى هٰذَا [الحديثَ] عن ابنِ إِسْحاقَ، [عن نافِعٍ]: عَبْدَةُ [بن سليمان]، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، [عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ] إِلَى قَوْلِهِ: «**وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ**» ولَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٢٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلُ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَقَال: تُلْقِي عَلَيَّ هٰذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ المُحْرِمُ؟!».

١٨٢٩ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عنْ

---

١٨٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٤٧٠).

١٨٢٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤٠٥).

١٨٢٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٨٥).

١٨٢٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١)، وفي الكتاب نفسه، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (١٨٤٣) وفي: اللباس، باب: السراويل (٥٨٠٤) وفيه، باب: النعال السبتية وغيرها (٥٨٥٣)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، (٢٧٨٦) و(٢٧٨٧) و(٢٧٨٨). وأخرجه الترمذي في =

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الْإِزَارَ**(١)**، وَالْخُفُّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ**».

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: هٰذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ].

١٨٣٠ ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامِغَانِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ(٢) الْمُطَيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ [يَنْهَاهَا]».

١٨٣١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عمَرَ ـ كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ، يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ

---

= «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (٨٣٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» مناسك الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (٢٦٧٠) و(٢٦٧١) وفيه، باب: الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (٢٦٧٨) وفي الزينة، باب: لبس السراويل (٥٣٤٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً ونعلين (٢٩٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٧٥).

**١٨٣٠** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٧٨).

**١٨٣١** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٦٧).

---

(١) قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء. وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد.

وقال مالك: ليس له أن يلبس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة ويحكىٰ عنه أنه قال: يفتق السراويل ويتزر به، وقالوا هذا كما جاء في الخف أنه يقطع.

قلت: والأصل في المال أن تضييعه حرام، والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد، وستر العورة واجب، وإذا فتق السراويل واتزر به لم تستتر العورة وأما الخف، فإنه لا يغطي عورة، وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان، ومرسل الإذن في لبس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٥٢.

(٢) «**السُّك**»: بضم السين وتشديد الكاف، نوع من الطيب.

بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذٰلِكَ**».

## [ت ٣٣/ م ٣٢] ـ باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ؟ قال: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ»[1].

## [ت ٣٤/ م ٣٣] ـ باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ[2] إِحْدَانا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونا كَشَفْنَاهُ».

---

١٨٣٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلانُ بنُ فلانٍ فلانَ بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٢٦٩٨) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الجهاد، باب: صلح الحديبية في الحديبية (٤٦٠٥) و(٤٦٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٧١).

١٨٣٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الحج، باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٧٧).

---

(١) قال الخطابي: هكذا جاء تفسير الجُلبّان في هذا الحديث ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جُلُبّاناً لجفانه وارتفاع شخصه.
قلت: ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم أنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يخفروا الذمّة، فاشترط حمل السلاح في القرب معهم، ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح وأمارة له. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٥٣.

(٢) قال الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب، وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: مالك وأحمد وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٥٣.

## [ت ٣٥/م ٣٤] ـ باب في المُحْرِمِ يُظَلَّل

١٨٣٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ لِيَسْتُرَهُ مِنَ الْحَرِّ(١) حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

## [ت ٣٦/م ٣٥ ـ باب المحرم يحتجم

١٨٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو [بْنِ دِينارٍ]، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»(٢).

---

١٨٣٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب مناسك الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً... (٣١١، ٣١٢)، وأخرجه أبو داود في «**السنن**» كتاب المناسك، باب: في المحرم يظلل (١٨٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣١٠).

١٨٣٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم (١٨٣٥) وفي الطيب، باب: الحج في السفر والإحرام (٥٦٩٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم (٢٨٧٧)، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في الحجامة للمحرم (٨٣٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: الحجامة للمحرم (٢٨٤٥) و(٢٨٤٦) و(٢٨٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٣٧) و(٥٩٣٩).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن للمحرم أن يستظل بالمظال نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب، ورخص فيه أكثر أهل العلم، إلا أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكباً. وروى أحمد عن ابن عمر أنه رأىٰ رجلاً قد جعل على رحله عوداً له شعبتان، وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر: اضحَ للذي له، أي: ابرز للشمس. وفي الحديث: دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى، وإن قوله: «لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد» إنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب في ذلك ولا حاجة إليه. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٥٤.

(٢) قال الخطابي: لم يكره الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، فإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدىٰ. وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة لا بد منها، وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهريقه. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٥٥.

١٨٣٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَن عِكْرَمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ**».

١٨٣٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ**».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ، يَعْنِي عَن قَتَادَةَ].

## [ت ٣٧/ م ٣٦] ـ باب يكتحل المحرم؟

١٨٣٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَن أَيّوبَ بْنِ مُوسَى، عَن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ [الْمَوْسِمِ]، مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: أَضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ[1]، فَإِنّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

---

١٨٣٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطب، باب: الحجامة على الرأس (٥٦٩٩)، وفي الكتاب نفسه، باب: الحجم من الشقيقة والصداع (٥٧٠٠) و(٥٧٠١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٢٦).

١٨٣٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الشمائل، باب: ما جاء في حجامة رسول اللَّه ﷺ (٣٤٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: حجامة المحرم على ظهر القدم (٢٨٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٣٥).

١٨٣٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: جواز مداواة المحرم عينيه (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر (٩٥٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: الكحل للمحرم (٢٧١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٧٧).

---

(١) قال الخطابي: الصبر ليس بطيب، ولذلك رخص له أن يتعالج به، فأما الكحل الذي لا طيب فيه، فلا بأس به للرجال. قال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهية مني له في الرجال، ولا أعلم على واحد منهما الفدية، ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وكره الإثمد للمحرمة سفيان وأحمد وإسحاق. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٥٥.

١٨٣٩ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا [إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] بْنِ عُلَيَّةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، عَن نُبَيْهِ بْنِ وَهبٍ بهَذَا الْحَدِيثِ.

## [ت ٣٨/م ٣٧] ـ باب المحرم يغتسل

١٨٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَن أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ(١) فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. و قَالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَر بِثَوْبٍ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أُصْبُبْ(٢)، قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ».

---

١٨٧٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٨٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم (١٨٤٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في مناسك الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (٢٨٨١) و(٢٨٨٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: غسل المحرم (٢٦٦٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المحرم يغسل رأسه (٢٩٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٦٣).

---

(١) قرية من الفرع من عمل المدينة، بينها وبين الجُحْفَة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وسميت بذلك لِتَبَوّء السيول إليها.

(٢) قال الخطابي: قد رخص للمحرم في غسل رأسه أكثر أهل العلم وكرهه مالك بن أنس وقال: يُغيّب رأسه في الماء، ولست أعلم فيه معنى إلا أن يكون قد خاف أنه إذا دلك رأسه بيديه إنحص شيء من شعره، فكره له ذلك من أجله. وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عاماً في جميع بدنه، فأما كراهته تغييب الرأس في الماء، فلعله شبهة بتغطية الرأس بالثياب ونحوها.
وقوله: «بين القرنين» يريد العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٥٦.

## [ت ٣٩/ م ٣٨] ـ باب المحرم يتزوج

**١٨٤١ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحاجِّ وَهُما مُحْرِمَانِ؛ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْكِحُ(1) الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ»**.

**١٨٤٢ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ [مُحمَّدَ] بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَن أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَن عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: **«وَلاَ يَخْطُبُ»**.

**١٨٤٣ ـ حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عنْ

---

**١٨٤١** ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم خطبته (٣٤٣٢) و(٣٤٣٤) و(٣٤٣٥) و(٣٤٣٦) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في: مناسك الحج، باب: النهي عن ذلك (٢٨٤٢) و(٢٨٤٣) و(٢٨٤٤)، وفي النكاح، باب: النهي عن نكاح المحرم (٣٢٧٥) و(٣٢٧٦) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: المحرم يتزوج (١٩٦٦). انظر **«تحفة الأشراف»** (٩٧٧٦).

**١٨٤٢** ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

**١٨٤٣** ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (٣٤٣٩) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك =

---

(1) قال الخطابي: ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً، سواء عقده المرء لنفسه أو كان ولياً فعقده لغيره. وقال أصحاب الرأي: نكاح المحرم لنفسه، وإنكاحه لغيره جائز، واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس، وأمر رسول اللّه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. وقال بعضهم: معنى لا ينكح: أي لا يطأ، ليس أنه لا يعقد. قلت: الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال. وعُلم أن الظاهر من لفظ النكاح: العقد في عرف الناس، ولا شك أن قوله: «ولا ينكح» عبارة عن التزويج بلا إشكال. فكذلك «لا ينكح» عبارة عن العقد، لأن المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر. انظر «معالم السنن» ٢/١٥٧.

مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ، عنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ».

١٨٤٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ(٢) مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**».

١٨٤٥ ـ **حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عنْ رَجُلٍ، عنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: «وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ في تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

## [ت ٤٠/م ٣٩] ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «**خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ في قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورِ**».

---

= (٨٤٥) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في «النكاح»، باب: المحرم يتزوج (١٩٦٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٨٢).

١٨٤٤ ـ أخرجه البخاري في «**الصحيح**» في الحج، باب: تزويج المحرم (١٨٣٧). والترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٩٠).

١٨٤٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٧٥٩).

١٨٤٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٢٨٦٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: قتل الغراب (٢٨٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٨٢٥).

---

(١) قال الخطابي: وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو من أول الدليل على وهم ابن عباس. وذهب الشافعي إلى أن المحرم إذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة. وقال مالك: يفسخ بطلقة، لأن هذا نكاح مختلف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٥٨.

(٢) قال الخطابي: وقد ذكر سعيد بن المسيب أن ما حكاه ابن عباس عن ذلك وهم، وحديث يزيد بن الأصم ـ وهو ابن أخي ميمونة ـ يؤكد ذلك وذُكِر برقم (١٨٤٣). انظر «**معالم السنن**» ٢/١٥٧.

١٨٤٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثني مُحمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلاَلٌ في الْحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

١٨٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ [محمد بن] حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أبي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «**الحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**(١)**، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي**».

## [ت ٤١/م ٤٠] ـ باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عنْ حُمَيْدٍ [الطَّوِيلِ]، عنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ ـ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ:

---

١٨٤٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨٦٦).

١٨٤٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٨) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الحج، باب: ما يقتل المحرم (٣٠٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١٣٣).

١٨٤٩ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠١٦٥).

---

(١) قال الخطابي في حديث [١٨٤٦ ـ ١٨٤٨]: اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب. فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه. وقاس عليه كل سبع ضار وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه. وقال مالك: نحواً من قول الشافعي: إلا أنه قال: لا يقتل المحرم الغراب الصغير. وقال أصحاب الرأي: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر. وقاسوا عليها الذئب ولم يجعلوا على قاتله الفدية. وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير: عليه الجزاء إن قتلها، إلا أن يكون قد ابتدأه شيء منها فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه. وقالوا في السبع إذا ابتدأه المحرم فعليه قيمته إلا أن تكون قيمته أكثر من دم فيكون عليه دم ولا يجاوزه. وأما الفويسقة: فهي الفأرة، وقيل سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد. وقوله في الحديث: «ويرمي الغراب ولا يقتله» يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان وكان عطاء يرى فيه الفدية ولم يتابعه على قوله أحد. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٥٩.

فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ [بن أبي طالب] فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عَن يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلاَلاً فَإِنَّا حُرُمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]: أَنْشُدُ اللَّه مَنْ كَانَ هٰهُنا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

١٨٥٠ ـ **حدّثنا** [أَبُو سَلَمَةَ] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن قَيْسٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عُضْوُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: «**أَنَا حُرُمٌ**» قال: نَعَمْ.

١٨٥١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ [الْقَارِي] ـ عَن عَمْرٍو، عَن الْمُطَّلِبِ[2]، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ**»[3].

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَن النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

---

١٨٥٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٧٧).

١٨٥١ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠٩٨).

١٨٥٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في جزاء الصيد، باب: لا يعين المحرم الحلال في =

---

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون علي رضي اللَّه عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان، ولم يحضر معه أحد من الصحابة فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته. فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله، ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٦٠.

(٢) قال المنذري: وهو ابن عبد اللَّه بن حنطب.

(٣) قال الخطابي: وممن هذا مذهبه عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد، وقال مجاهد وسعيد بن جبير: يأكل المحرم ما لم يصده. إذا كان قد ذبحه حلال. وإلى نحو من هذا ذهب أصحاب الرأي، قالوا: لأنه الآن ليس بصيد. واليعاقيب: ذكور الحجل والخبط: أن يضرب ورق الشجر بعصاً ونحوها ليتحاتَّ فيعلفه الإبل. واسمه الخَبَط. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٦١.

عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيّاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى**».

## [ت ٤٢/م ٤١] ـ باب [في] الجراد للمحرم

١٨٥٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا حَمَّاد، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**».

١٨٥٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ حدّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَصَبْنَا صِرْمًا[1] مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هٰذَا لا يَصْلُحُ! فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**».

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: أَبُو الْمُهَزِّمِ ضَعِيفٌ، وَالحَدِيثَانِ جَمِيعاً وَهمٌ.

١٨٥٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ كَعْبٍ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

---

= قتل الصيد (١٨٢٣) وفي الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (٢٩١٤) وفي الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (٥٤٩١) وباب: التصيد على الجبال (٥٤٩٢). وأخرجه مسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (٢٨٤٣) و(٢٨٤٤) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٧) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في: مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٣١).

**١٨٥٣** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٧٥).

**١٨٥٤** ـ انظر تخريج الحديث السابق. **١٨٥٥** ـ انظر تخريج الحديث السابق.

---

(١) الصِرْم: بكسر الصاد وسكون الراء هو القطعة من الجماعة الكبيرة.

## [ت ٤٣/م ٤٢] ـ باب في الفدية

١٨٥٦ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَن خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَن خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَن أَبي قِلاَبَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: «**قَدْ آذَاكَ هوَام رَأْسِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً**[1]**، أو صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَام، أَوِ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

١٨٥٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن دَاوُدَ، عَن الشَّعبيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَهُ]: «**إِنْ شِئْتَ فانْسُكْ نَسِيكةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاَثَة أَيَّام، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

١٨٥٨ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ /ح/ وَثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا

---

١٨٥٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المحصر، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (١٨١٤) وأخرجه فيه، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ (١٨١٥) وفيه أيضاً: باب: النسك شاة (١٨١٧) و(١٨١٨) وفي المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤١٥٩) و(٤١٩٠) و(٤١٩١) وفي: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع (٥٦٦٥) وفي: الطب، باب: الحلق من الأذىٰ (٥٧٠٣) وفي: كفارات الأيمان، باب قول اللَّه تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ (٦٧٠٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٢٨٧١) و(٢٨٧٢) و(٢٨٧٣) و(٢٨٧٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (٩٥٣)، وفي تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٣) و(٢٩٧٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢٨٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١١١٤).

١٨٥٧ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق. ١٨٥٨ ـ تقدم تخريجه (١٨٥٦).

---

(١) قال الخطابي: هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذىً يكون به، وهو رخصة له، فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام. فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر، فإن عليه دماً، وهو قول الشافعي وإليه ذهب أبو حنيفة.

وقال مالك: هو مخير إذا حلق لغير علة كما إذا حلقه لعذر. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٦١.

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَهٰذَا لَفْظُ ابْنُ الْمُثَنَّى، عنْ دَاوُدَ، عنْ عَامِرٍ، عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: فَقَالَ: «**أَمَعَكَ دَمٌ؟**» قالَ لاَ. قَالَ: «**فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ**».

**١٨٥٩ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَن نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْياً بَقَرَةً.

**١٨٦٠ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ قَالَ: حدَّثني أَبِي عَن ابنِ إِسْحَاقَ، قالَ: حدَّثني أَبَانُ ـ يَعْني ابْنَ صَالِحٍ ـ عَن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌّ في رَأْسِي، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [١٩٦/البقرة] الآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرْقاً مِنْ زَبِيبٍ أَوِ انْسُكْ شَاةً**»، فَحَلَقْتُ رَأْسِي، ثُمَّ نَسَكْتُ[1].

**١٨٦١ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ، عَن عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ مَالِكٍ الْجَزْرِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ. زَادَ: «**أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**».

## [ت ٤٤/ م ٤٣] ـ باب الإحصار

**١٨٦٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حدَّثني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عِكْرِمَةَ قالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ

---

**١٨٥٩** ـ تقدم تخريجه (١٨٥٦).

**١٨٦٠** ـ تقدم تخريجه (١٨٥٦). **١٨٦١** ـ تقدم تخريجه (١٨٥٦).

**١٨٦٢** ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو =

---

(١) الفرق: ستة عشر رطلاً، وهو ثلاثة آصع. أمره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص، كما هو ونص في التمر. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٦٢.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[١].

قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَن ذٰلِكَ فَقَالا: صَدَقَ.

**١٨٦٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَن الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: أنا مَعْمَرٌ].

**١٨٦٤ ـ حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي: مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَال: «خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ[٢]، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

---

= يعرج (٩٤٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو (٢٨٦٠) و(٢٨٦١) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: المحصر (٣٠٧٧) و(٣٠٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٩٤).

**١٨٦٣ ـ** تقدم تخريجه في الحديث السابق.

**١٨٦٤ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٧٣).

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن رأىٰ الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي.
وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو، وقد روي ذلك عن ابن عباس وروي معناه أيضاً عن ابن عمر.
وقوله: «وعليه الحج من قابل»: هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٦٢.

(٢) قال الخطابي: أما من لا يرىٰ عليه القضاء في غير الفرض، فإنه لا يلزمه بدل الهدي، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل لقوله عز وجل: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ ومن نحر الهدي في الموضع الذي =

## [ت ٤٥/م ٤٤] ـ باب دخول مكة

١٨٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوَى[1] حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا[2] وَيَذْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

١٨٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ، ثنا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى /ح/ وثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ [جَمِيعاً]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا [قالا: عَنْ يَحْيَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ]، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»**. زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يَعْنِي ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ. [وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ].

١٨٦٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

---

١٨٦٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة (١٥٥٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣) وفيه أيضاً، باب: نزل بذي طوى إذا رجع من مكة (١٧٦٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب الميت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً (٣٠٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥١٣).

١٨٦٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: من أين يخرج من مكة (١٥٧٦) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلىٰ، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها (٣٠٣٠) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في: مناسك الحج، باب: من أين يدخل مكة (٢٨٦٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٤٠).

١٨٦٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٨٧٠).

---

= أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة، فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة، وفي الحديث حجة لهذا القول. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٦٣.

(١) طوى: بفتح الطاء وضمها وكسرها، والضم أكثر وعليه جمهور القراء: موضع داخل الحرم، وقيل اسم بئر عند مكة.

(٢) قال الخطابي: دخول مكة ليلاً جائز، ودخولها نهاراً أفضل استناناً بفعل رسول اللَّه ﷺ، وقد روي أن رسول اللَّه ﷺ دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة فدل على جوازه. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٦٤.

عَن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ»(١).

١٨٦٨ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ(٢) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ في الْعُمْرَةِ مِنْ كُدى، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَكان أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كَدا، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ».

١٨٦٩ ـ **حدّثنا** ابنُ المُثَنَّى، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

## [ت ٤٦/م ٤٥] ـ باب في رفع اليد[ين] إذا رأى البيت

١٨٧٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ، عَن المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قَالَ: «سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَن

---

١٨٦٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: من أين يخرج من مكة (١٥٧٨)، وفي: مناسك الحج، باب: دخول مكة (١٨٦٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها (٣٠٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٧٩٧).

١٨٦٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: من أين يخرج من مكة (١٥٧٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها (٣٠٣١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ من مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها (٨٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٢٣).

١٨٧٠ ـ أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت برقم (٨٥٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في مناسك الحج، باب: ترك اليدين عند رؤية البيت برقم (٢٨٩٥) انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١١٦).

---

(١) المعرَّس: على ستة أميال من المدينة.

(٢) كُدَيّ وكَدَاء ثنيتان. وكداء ممدودة، ثنية في أعلى مكة مما يلي المقابر، وكدى: ثنية في أسفل مكة مما يلي باب العمرة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٦٤.

الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ[١]، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُ هٰذَا إِلاَّ الْيَهُودَ، [و] قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ».

١٨٧١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ، ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ**».

١٨٧٢ ـ **حدّثنا** [أَحْمَدُ] بنُ حَنْبَلٍ، ثنا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ ـ قَالاَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قَالَ وَالْأَنْصَابُ تَحْتَهُ. قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ».

## [ت ٤٧/ م ٤٦] ـ باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ[٢] بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ

---

١٨٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٦١).

١٨٧٢ ـ تقدم في الحديث السابق.

١٨٧٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)
وأخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٣٠٥٩)
وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦٠)
وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: تقبيل الحجر (٢٩٣٧).
انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٧٣).

---

(١) قال الخطابي: قد اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأىٰ البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل، وضعف هؤلاء حديث جابر، لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول. وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ ترفع الأيدي في سبعة مواطن: «افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين». انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٦٤.

(٢) عابس: بالباء المكسورة وهو النخعي الكوفي، مخضرم، روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة، وهو ثقة.

حَجَرٌ لاَ تَنْفَعُ وَلاَ تَضُرُّ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[(١)].

## [ت ٤٨/م ٤٧ ـ باب استلام الأركان

١٨٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا لَيْثٌ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: «لَمْ أَرَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمانِيَّيْنِ».

١٨٧٥ ـ **حدّثنا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ البَيْتِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لأَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلاَمَهُمَا إِلاَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلاَ طَافَ النَّاسُ وراء الْحِجْرِ إِلاَّ لِذَلِكَ».

١٨٧٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْافِهِ قالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

## [ت ٤٩/م ٤٨] ـ باب الطواف الواجب

١٨٧٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَن ابنِ

---

١٨٧٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٠٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٣٠٥٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في: مناسك الحج، باب: مسح الركنين اليمانيين (٢٩٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٠٦).

١٨٧٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٥٨).

١٨٧٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبى**» في: مناسك الحج، باب: استلام الركنين في كل طواف (٢٩٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٦١).

١٨٧٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (١٦٠٦) =

---

(١) قال الخطابي: فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وإن أعيانها حجة على من بلغته وإنه لم يفقه معانيها، إلا أنه معلوم في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به، وقد فضل اللّه بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، وباب هذا كله التسليم، وهو أمر سائغ في العقول غير ممتنع ولا مستنكر. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٦٥.

شِهَابٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ـ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**»[(١)].

١٨٧٨ ـ **حدّثنا** مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، ثنا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ ـ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حدَّثنِي مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ، قَالَتْ: وأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

١٨٧٩ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى قالا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَن مَعْرُوفٍ ـ يَعْنِي ابنَ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيَّ ـ، ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ. زَادَ مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعاً عَلَى رَاحِلَتِهِ».

١٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ».

---

= وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (٢٤٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب مناسك الحج، باب: استلام الركن بالمحجن. (٢٩٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٣٧).

١٨٧٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الحج، باب: استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٧).

١٨٧٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: جواز الطواف على البعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٣٠٦٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: المناسك، باب: من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٥١).

١٨٨٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٣٠٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٠٣).

---

(١) قال الخطابي: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي في هذا المعنى عن جابر، وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشي. والمحجن: عود معقوف الرأس، يكون من الراكب يحرك به راحلته. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٦٥.

١٨٨١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**».

١٨٨٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [١، ٢/الطور].

## [ت ٤٩/م ٤٩] ـ باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً[1] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ».

١٨٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ،

---

١٨٨١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٤٨).

١٨٨٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة (٤٦٤) وفي: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال (١٦١٩) وفيه أيضاً، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (١٦٢٦) وفيه أيضاً، باب: المريض يطوف راكباً (١٦٣٣) وفي: التفسير باب: ١١ ـ برقم (٤٨٥٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: كيف طواف المريض (٢٩٢٥) وفي الكتاب نفسه، باب: طواف الرجال مع النساء (٢٩٢٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: المريض يطوف راكباً (٢٩٦١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٦٢).

١٨٨٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الحج، باب: أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٨٥٩) وابن ماجه في «**سننه**» في الحج، باب: الاضطباع (٢٩٦٤).

١٨٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٣٨).

---

(١) قال الخطابي: الاضطباع أن يدخل طرف ردائه تحت ضبعه، والضبعُ: العضد وكان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٦٦.

عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى**».

## [ت ٥١/م ٥٠] ـ باب في الرَّمَلِ

١٨٨٥ ـ **حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ، عَن أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَ[مَا] كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ[1]، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**ارْمُلُوا بالْبَيْتِ ثَلاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ**». قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَال: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ».

١٨٨٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ

---

١٨٨٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٣٠٣٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٧٦).

١٨٨٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢) وفي =

---

(١) قال الخطابي: النغف: دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة.
وقوله: «ليس بِسُنَّة» معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول اللَّه ﷺ لسبب خاص، وهو أنه أراد أن يُري الكفار قوة أصحابه. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٦٦.

(٢) جبل شهور بمكة، وسمي قُعَيقعان ـ بضم القاف وفتح العين ـ لأن جرهما لما تحاربوا كثرت القعقعة بالسلاح هناك.

حَدَّثَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُم حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: «إِنَّهُ يَقْدَمُ [عَلَيْكُمْ] قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُم رَمَلُوا قَالُوا: هٰؤُلاَءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُم أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ!! هٰؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنَّا».

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلاَّ الإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

١٨٨٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمَلاَنُ [الْيَوْمَ] وَالْكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ[1]، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذٰلِكَ لا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٨٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ: لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»**.

١٨٨٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابنِ خُثَيْمٍ، عَن أَبِي الطُّفَيْلِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ، فَاسْتَلَمَ وَكَبَّر ثُمَّ رَمَلَ

---

= المغازي، باب: عمرة القضاء (٤٢٥٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (٣٠٤٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (٢٩٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤٣٨).

١٨٨٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الحج، باب: ما جاء في كيف يرمي الحجار (٩٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٩١).

١٨٨٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في كيف يرمي الجمار (٩٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٣٣).

١٨٨٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٧٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله «أطأ اللَّه الإسلام» إنما هو وطأ اللَّه الإسلام، أي: ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة. وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقىٰ السنة على حالها. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٦٧.

ثَلاثَةَ أطْوافٍ، وَكَانُوا إذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ، كَأَنَّهُمْ الْغِزْلاَنُ؟».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

١٨٩٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُثْمَانَ] بْنِ خُثَيْمٍ، عَن أَبِي الطُّفَيْلِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَة فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثًا وَمَشَوْا أَرْبَعاً**».

١٨٩١ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَن نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ».

## [ت ٥٢/م ٥١] ـ باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [٢٠١/البقرة].

١٨٩٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ [بن سعيد]، ثنا يَعْقُوبُ، عَن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعاً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ**».

---

١٨٩٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الحج، باب: الرمل حول البيت (٢٩٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٧٧).

١٨٩١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٣٠٤١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٩٠٦).

١٨٩٢ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣١٦).

١٨٩٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (١٦١٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (٣٠٣٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: كم يمشي (٢٩٤١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤٥٣).

## [ت ٥٣/ م ٥٢] ـ باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ [وَالْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ وَهٰذَا لَفْظُهُ قَالاَ]: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَابَاهْ، عَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعَمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يَطُوفَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ**[1] **مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**».

قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا**».

## [ت ٥٤/ م ٥٣] ـ باب طواف القارن

١٨٩٥ ـ **حدّثنا** [أَحْمَدُ] بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ».

١٨٩٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

---

١٨٩٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبیٰ**» في المواقيت، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٤) وفي مناسك الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات (٢٩٢٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٨٧).

١٨٩٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (٢٩٣٤)، وأخرجه النسائي في «**المجتبیٰ**» في: مناسك الحج، باب: كم طواف القارن، والمتمتع بين الصفا والمروة (٢٩٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٠٢).

١٨٩٦ ـ أخرجه النسائي في «**الكبرى**». انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦٠١).

---

(١) قال الخطابي: استدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر وقوله: «إلا بمكة» فاستثناها من بين البقاع.
وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٦٧.

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ».

١٨٩٧ ـ **حدّثنا** الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**طَوَافُكِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**». قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاء أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## [ت ٥٥/م ٥٤] ـ باب [في] الملتزم

١٨٩٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَفْوَانَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ [و] قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ».

١٨٩٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا الْمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلاَ تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ باللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

---

١٨٩٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٨١).

١٨٩٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٠٣).

١٨٩٩ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الحج، باب: الملتزم (٢٩٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٧٦).

---

(١) قال المنذري: عن أبيه: هو شعيب بن محمد بن عبد اللّٰه بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبد اللّٰه بن عمرو على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده، فيكون شعيب ومحمد طافا مع عبد اللّٰه.

١٩٠٠ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، ثنا السَّائِبُ بنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ، حدَّثنِي مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هٰهنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

## [ت ٥٦/م ٥٥] ـ باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ /ح/ وَثنا ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامٍ [بنِ عُرْوَةَ]، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [١٥٨/البقرة] فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟! قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ «فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَة فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ[1] أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [١٥٨/البقرة]».

١٩٠٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَن

---

١٩٠٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**»، باب: موضع الصلاة من الكعبة (٢٩١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣١٧).

١٩٠١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج. (١٧٨٩) والنسائي في «**الكبرى**». انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٥١).

١٩٠٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: من لم يدخل الكعبة (١٦٠٠) =

---

(١) قال الخطابي: قد أعلمت عائشة السبب في نزول الآية بنفي الحرج، وذلك أنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام فتحرجوا أن يتخذوها متعبداً للّه تعالى. وكانت عائشة ترى أنَّ السعي بين الصفا والمروة فرض، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه. وروي عن ابن عباس أنه قال: السعي بين الصفا والمروة تطوع، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال سفيان: من تركه فعليه دم، وقال أصحاب الرأي: إن تركه ناسياً جبر بدم. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٦٨.

عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي أَوْفَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ».

**١٩٠٣ ـ حدّثنا** تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنِ أَبي أَوْفَى بِهٰذَا الْحَدِيثِ زَادَ: «ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ».

**١٩٠٤ ـ حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قَالَ: إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

## [ت ٥٧/ م ٥٦] ـ باب صفة حجة النبي ﷺ

**١٩٠٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ، قَالُوا: ثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ[1] عَن أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى

= وأخرجه أيضاً في كتاب العمرة، باب: متىٰ يحل المعتمر (١٧٩١) وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب: العمرة (٢٩٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٥٥).

١٩٠٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٦٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: المشي بينهما (٢٩٧٦) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: السعي بين الصفا والمروة (٢٩٨٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٧٩).

١٩٠٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٢٩٤١) و(٢٩٤٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٩٣).

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بجعفر الصادق إمام فقيه صدوق، توفي سنة ١٤٨ هـ.

إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلاً يَا ابنَ أَخِي. سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا - يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقاً - كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغرِهَا، فَصَلَّى بِنَا ورِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ[1]، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَن حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ[2]، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ [بِهِ] نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي: مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا

---

(١) أعواد تنصب وتوضع عليها الثياب.

(٢) قال الخطابي: قوله: «مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج» فيه دليل على أن فرض الحج على الفور، ولو كان الأمر به على الفور لم يجز له ﷺ تركه للحج طول هذه المدة، وقد كان ظاهراً بالمدينة يمكنه الخروج غير مصدود عنه إلا في بعض الأوقات فلم يفعل ذلك.

وفي قوله لأسماء ـ وهي نفساء لم تتعلّ من نفاسها ـ «اغتسلي واستثفري» دليل على أن من سنة المحرم الاغتسال، ومعلوم أن الاغتسال لا يصح من النفساء، ولكن أمرها أن تفعل ذلك اقتداء بالطواهر أو تشبهاً بِهِنَّ.

والاستثفار: أن تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان، وهو مشبّه بثفر الدابة.

والقصواء: اسم ناقته، وسميت قصواء لما قطع من أذنها وقول سراقة: «ألعامنا هذا أم للأبد؟» يدل على وجوب العمرة، ولولا وجوب أصله لما توهموا أنه يتكرر ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه.

قوله: «شنق لها» معناه كفّها بزمامها، و«الحبال»: ما كان دون الحبال في الارتفاع، واحدها حبل. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٦٩.

عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ [ﷺ] بالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥/البقرة] فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [١/الإخلاص]، وبـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ [١/الكافرون]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [١٥٨/البقرة] «**نَبْدأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: «**لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِير، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ عَلَى المَرْوَةِ قَالَ: «**إِنِّي لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [أ]لِعَامِنَا هٰذَا أم لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**» هٰكَذَا مَرَّتَيْنِ، «**لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**».

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ذٰلِكَ

عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبي، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ صدقت مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحْلِلْ**». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ[١]، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الحرَامِ بالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالْقَصْوَاء فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هٰذَا في شَهْرِكُمْ هٰذَا في بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلاَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دَمُ**» قَالَ عُثْمَانُ: «دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «دَمُ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». وَقَالَ بَعْضُ هٰؤُلاَءِ: كَانَ مُسْتَرْضَعًا في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. «**وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُم عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ**

---

(١) نمرة: بفتح فكسر، موضع قريب من عرفات وليست من عرفات، وهي منتهى الحرم.

(٢) أجاز: سار وتجاوز المزدلفة إلى عرفات.

بِالمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، ثُمَّ قَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا(١) إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ(٢) بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ»، كُلما أَتَى حَبْلاً(٣) مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ(٤) بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا: ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ، وَقَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ، وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحَسِّرًا(٥) فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ

---

(١) ينكتها: أي يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض. وفي نسخة (ينكبها)، أي يميلها إليهم.

(٢) حبل المشاة: مجتمعهم.

(٣) الحبل: بالفتح، التل من الرحل.

(٤) لم يُسَبِّح: لم يتنفل.

(٥) مُحَسِّراً: بضم ففتح فسين مكسورة مشددة: موضع بين مكة وعرفة وقيل: بين منى ومزدلفة.

الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ [مِنْهَا] بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، يَقُولُ: مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[١]، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «**انْزِعُوا[٢] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ؛**» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ».

١٩٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلاَلٍ ـ /ح/ وثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ، المَعْنَى وَاحِدٌ، عَن جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، ـ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ـ وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: هٰذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَن جعفر عن أَبِيهِ عَن جَابِرٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

١٩٠٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرٌ، ثنا أَبي عَنْ

---

١٩٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦١٠).

١٩٠٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٤٩)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٥) وفيه أيضاً، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٥٩٦).

---

(١) البَضْعَةُ: القطعة من اللحم.

(٢) انزعوا: أي أخرجوا الماء أو الدلاء.

جَابِرٍ قَالَ: «ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِف»، وَوَقفَ بالمُزْدَلِفَةِ وقَالَ: قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

١٩٠٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَن جَعْفَرٍ بإِسْنَادِهِ زَادَ: «فَانْحَرُوا في رِحَالِكُم».

١٩٠٩ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَن جَعْفَرٍ، حدَّثني أبي، عَن جَابِرٍ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْرَجَ في الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥/ البقرة] قَالَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بالتَّوْحِيدِ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ①﴾[١/ الكافرون]. وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالْكُوفَةِ قَالَ أَبي: هٰذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحرِّشًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## [ت ٥٨/ م ٥٧] ـ باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، عَن أبي مُعَاوِيَةَ، عَن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ(١)، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَة، قالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُم يُفِيضَ مِنْهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [١٩٩/ البقرة].

---

١٩٠٨ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٩٠٩ ـ انظر الحديث السابق.

١٩١٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في التفسير، باب: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٤٥٢٠) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٩٥).

---

(١) «الحُمْسُ» في الأصل: جمع أحمس، وهو وصف من الحماسة: وهي الشجاعة، وبه لقبت قريش وكنانة ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة.

## [ت ٥٩/م ٥٨] ـ باب الخروج إلى منى

١٩١١ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا الأحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ، ثنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَن سُليْمانَ الأعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى».

١٩١٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ، ثنا إِسْحَاقُ الأزْرَقُ، عَن سُفْيَانَ، عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْني بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى رَسُول اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فقالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قال: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قالَ: اِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ».

## [ت ٦٠/م ٥٩] ـ باب الخروج إلى عَرَفَة

١٩١٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبي، عَن ابنِ إِسْحَاقَ، حدَّثَني نَافِعٌ، عَن ابن عُمَرَ قال: «غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى، حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإمَامِ الذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كانَ عِنْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ راحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا[1] فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى المَوْقِفِ مِنْ عَرفَةَ».

---

١٩١١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في الخروج إلىٰ منى والمقام بها (٨٨٠). انظر «تحفة الأشراف» (٦٤٦٥).

١٩١٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية (١٦٥٣) و(١٦٥٤) وفي الحج، باب: من صلى العصر يوم النَّفرِ بالأبطح (١٧٦٣). وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٣١٥٣) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ـ ١١٦ ـ (٩٦٤) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في مناسك الحج، باب: أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية (٢٩٩٧). انظر «تحفة الأشراف» (٩٨٨).

١٩١٣ ـ تفردبه أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٤١٧).

---

(١) «مُهَجِّراً»: أي سائراً في وقت المهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر.

## [ت ٦١/م ٦٠] ـ باب الرَّواح إلى عَرَفَةَ

**١٩١٤ ـ حدّثنا** أحْمدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَن سَعِيدِ بنِ حَسَّانَ، عَن ابنِ عُمَرَ قال: «لَمَّا [أنْ] قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إلى ابنِ عُمَرَ: أيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ في هذَا الْيَوْمِ؟ قال: إذَا كانَ ذاك رُحْنَا، فَلَمَّا أرَادَ ابنُ عمرَ أنْ يَرُوحَ قالُوا: لم تَزِغْ الشَّمْسُ. قال: أزَاغَتْ؟ قالُوا: لَمْ تَزِغْ [أوْ زَاغَتْ]، قال: فَلمَّا قالُوا: قَدْ زَاغَتْ: ارْتَحلَ».

## [ت ٦٢/م ٦١] ـ باب الخطبة [على المنبر] بِعَرَفَةَ

**١٩١٥ ـ حدّثنا** هَنَّادٌ، عَن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَن رَجُلٍ مِنْ ضَمْرَةَ، عَن أَبِيهِ أوْ عَمِّهِ قال: «رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ بِعَرفةَ».

**١٩١٦ ـ حدّثنا** مُسَدَّدُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عَن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ، عَن رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عَن أَبِيهِ نُبَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ.

**١٩١٧ ـ حدّثنا** هِنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَن عَبْدِ المَجيدِ، قَالَ: حدَّثني الْعَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ، ح، قال هَنَّادٌ: عَن عَبْدِ المَجِيدِ أبي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثني خَالِدُ بنُ الْعَدَّاءِ بنِ هَوْذَةَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَة عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ في الرِّكَابَيْنِ».

**قال أَبُو دَاوُدَ:** رَوَاهُ ابنُ الْعَلاَءِ عَن وَكِيعٍ كما قال هَنَّادٌ.

**١٩١٨ ـ حدّثنا** عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيم، ثنا عُثْمانُ بنُ عَمَرَ، ثنا عَبْدُ المَجيدِ أَبُو عَمْرٍو، عَن الْعَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

---

**١٩١٤** ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الحج، باب: المنزل بعرفة (٣٠٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٧٣).

**١٩١٦** ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: الخطبة يوم عرفة على الناقة (٣٠٠٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٥٨٩).

**١٩١٧** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٤٩).

**١٩١٨** ـ انظر الحديث السابق.

## [ت ٦٣/م ٦٢] - باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ - **حدّثنا** ابنُ نُفَيْلٍ، ثنا سُفْيَانُ عَن عَمْرٍو - يَعْني ابنَ دِينَارٍ - عَن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَفْوانَ، عَن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ، قال: أَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِي وَنَحْنُ بِعَرفةَ في مكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْروٌ عَن الإِمَامِ، فقال: [أَمَا] إنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يقُولُ لَكُمْ: «**قِفُوا عَلَى مشاعركم، فإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْراهِيم**»[1].

## [ت ٦٤/م ٦٣] - باب الدَّفْعَة من عَرَفَةَ

١٩٢٠ - **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَن الأَعْمَشِ /ح/ وثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ، ثنا عُبَيْدَةُ، ثنا سُلَيْمانُ الأعْمَشُ، المَعْنَى، عَن الْحَكَمِ، عَن مِقْسَمٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لمّا أَفَاضَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أَسَامَةُ، وقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ، فإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ**». قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَة حَتَّى أَتَى جَمْعاً[3]، زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاس وَقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، فعليكم بالسكينة**»، قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنىً».

---

١٩١٩ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: في الوقوف بعرفات والدعاء بها (٣٠١٧) وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الحج، باب: الموقف بعرفات (٣٠١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٢٦).

١٩٢٠ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٧٠).

---

(١) قال الخطابي: المشاعر: المعالم، وأصله من قولك شعرت بالشيء أي علمته. يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم. وكانوا يزعمون أنا لا نخرج من الحرم ولا نخليه، فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٧٣.

(٢) قال الخطابي: معناه صدر راجعاً إلى منىً. والإيجاف: الإسراع في السير، يقال: وجف الفرس وجيفاً. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٧٤.

(٣) جمعاً: أي مزدلفة، وسميت جمعاً، لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويجتمع الناس بها.

**١٩٢١ ـ حدّثنا** أحْمدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ /ح/ وثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، ثنا إِبْراهِيمُ بنُ عُقْبَةَ أخبرني كُرَيْبٌ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ، قُلْتُ: أَخْبِرني كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قال: جِئْنَا شِعْبَ الَّذِي يُنِيخُ الناس فمه لِلْمُعَرَّسِ، فأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ، وَمَا قال [زهَيْرٌ]: أَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بالْبَالِغِ جِدًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلاَةُ، قال: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**»، قال: فَرَكِبَ حتى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فأَقَامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ في مَنَازِلِهِمْ وَلم يَحُلُّوا حتى أَقَامَ الْعِشَاءَ، وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ».

زَادَ مُحمَّدٌ في حَدِيثِهِ قال: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قال: رَدِفَهُ الْفَضْلُ، وَانْطَلَقتُ أَنَا في سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

**١٩٢٢ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَن زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عَن أَبِيهِ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبي رَافِعٍ، عَن عَلِيٍّ قال: [ثُمَّ] أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيُقولُ: «**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدَفَعَ حِينَ غَابتِ الشَّمْسُ**».

**١٩٢٣ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ أَنَّهُ قال:

---

١٩٢١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٣١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (٣٠١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦).

١٩٢٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: عرفة كلها موقف (٨٨٥) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب: المناسك، باب: الموقف بعرفات (٣٠١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٢٩).

١٩٢٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦) وفي الجهاد، باب: السرعة في السير (٢٩٩٩) وفي المغازي، باب: حجة الوداع (٤٤١٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٣٠٩٤) و(٣٠٩٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: كيف السير من عرفة (٣٠٢٣) وفي الكتاب نفسه، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنىٰ =

«سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كان يَسِيرُ الْعَنَقَ[1]، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قال هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ».

**١٩٢٤ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبي، عَن ابنِ إِسْحَاقَ، حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ، عَن كُرَيْبٍ [مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ]، عَن أُسَامَةَ قال: كُنتُ رِدفَ النَّبيِّ ﷺ، فَلمَّا وَقَعتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ.

**١٩٢٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَان بالشِّعبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبغِ الْوُضُوءَ. قُلْتُ لهُ: الصَّلاَةَ؟ فقَال: **«الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»[2]، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّها ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».**

---

= (٣٠٥١) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: المناسك، باب: الدفع من عرفة (٣٠١٧). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٤).

**١٩٢٤** ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٧).

**١٩٢٥** ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء (١٣٩) وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: الرجل يوضىء صاحبه (١٨١) وفي الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع (١٦٦٧) وفيه أيضاً باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١٦٧٢) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في: مناسك الحج، باب: النزول بعد الدفع من عرفة (٣٠٢٤) و(٣٠٢٥). انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٥).

---

(١) قال الخطابي: العنق: السير الوسيع، والنص: أرفع السير، وهو من قولهم نصصت الحديث إذا رفعته إلى قائله ونسبته إليه. والفجوة: الفرجة بين المكانين. وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها، إنما هي من أجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شاء. انظر **«معالم السنن»** ٢/ ١٧٤.

(٢) قال الخطابي: يحتج به أصحاب الرأي فيما ذهبوا إليه من إيجاب الإعادة على من صلاها قبل أن يأتي المزدلفة، ومعناه عند مخالفيهم: الترخيص والترفيه دون العزيمة والإيجاب انظر **«معالم السنن»** ٢/ ١٧٥.

## [ت ٦٥/م ٦٤] ـ باب الصلاة بِجَمْعٍ

**١٩٢٦ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ(١) وَالْعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً».

**١٩٢٧ ـ حدّثنا** [أحمد] بنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ، عن ابنِ أَبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وقال: «بإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أَحْمَد: قال وَكِيعٌ: صَلَّى كلَّ صَلاَةٍ بإِقَامَةٍ.

**١٩٢٨ ـ حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ /ح/ وثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، المَعْنَى، أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَن ابنِ أَبي ذِئْبٍ، عَن الزُّهْرِيِّ بإِسْنَادِ ابنِ حَنْبَلٍ، عَن حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قال: «بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكلِّ صَلاَةٍ، وَلم يُنَادِ في الأُولَى، وَلم يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

قال مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

---

**١٩٢٦ ـ** أخرجه مسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة. (٣٠٩٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩١٤).

**١٩٢٧ ـ** أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الأذان، باب: الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (٦٦٠) وفي مناسك الحج، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٢٣).

**١٩٢٨ ـ** تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: هذه سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما. كما سُنَّ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الأولى منهما. واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما في وقتها، أو صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة، فقال أكثر الفقهاء: إن ذلك يجزئه على الكراهة لفعله، وقال أصحاب الرأي: إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الإعادة. غير أنهم قالوا إن فرق بين الظهر والعصر أجزأه على الكراهة لفعله ولم يروا عليه الإعادة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٧٤.

١٩٢٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ المَغْرِبَ ثلاثاً وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فقال لَهُ مَالِكُ بنُ الْحَارِثِ: مَا هٰذِهِ الصَّلاَةُ؟(١) قال: صَلَّيْنَاها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في هٰذا المَكَانِ بَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

١٩٣٠ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ ـ يَعْني ابنَ يُوسُفَ ـ، عَن شَرِيكٍ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ قالاَ: «صَلَّيْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ بالمُزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى [حديث] ابنِ كَثِيرٍ».

١٩٣١ ـ **حدّثنا** ابنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَن إِسْمَاعِيلَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: «أَفَضْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعاً، صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثلاثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لَنا ابنُ عُمَرَ: هكَذَا صَلَّى بِنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في هٰذَا المَكَانِ»

---

١٩٢٩ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٨٨٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٢٨٥).

١٩٣٠ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٨٨٨) وأخرجه النسائي في الصلاة، باب: صلاة العشاء في السفر (٤٨٢) و(٤٨٣) وأخرجه أيضاً في الأذان، باب: الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما (٦٥٦) وفيه أيضاً، باب: الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (٦٥٧) و(٦٥٨) وفي المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦٠٥) وفي: مناسك الحج، باب: الجمع، بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٥٢).

١٩٣١ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: اختلف الفقهاء في ذلك. فقال الشافعي: لا يؤذن ويصليهما بإقامتين، وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت، وصلاة المغرب لم تصلَّ في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة.
وقال أصحاب الرأي: يؤذن للأولىٰ ويقام لها ثم يقام للأخرىٰ بلا أذان.
وقال مالك: يؤذن لكل صلاة: ويقام لها، فيصليان بأذانين وإقامتين. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٧٦.

**١٩٣٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قالَ: «رأَيْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أقامَ بِجَمْعٍ فصلَّى المَغْرِبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ في هٰذَا المَكَانِ مِثْلَ هٰذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا في هٰذا المَكَانِ»

**١٩٣٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ من[1] التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَاناً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، ثمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَال: الصَّلاَةُ، فَصلى بِنَا الْعِشَاءَ رِكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ، قَال: وَأَخْبَرنِي عِلاَجُ بنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبي، عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ في ذٰلِكَ، فَقَال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هٰكَذَا».

**١٩٣٤ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ أَنَّ عْبَدَ الْوَاحِدِ بن زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثوهُمْ، عَن الأَعْمَشِ، عَن عُمَارَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَن ابن مَسْعُودٍ قال: «ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِوَقْتِهَا إِلاَّ بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وصَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْل وَقْتِهَا».

---

**١٩٣٢ ـ** تقدم تخريجه (١٩٣٠).

**١٩٣٣ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٩١).

**١٩٣٤ ـ** أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (٣١٠٤) و(٣١٠٥)، وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (٣٠١٠) وفيه أيضاً، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٢٧) مختصراً وفيه أيضاً، باب: الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة (٣٠٣٨) بنحوه، وفي: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٨٤).

---

(١) يفتر: يميل ويضعف.

١٩٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَم، ثنا سُفْيَانُ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَن زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عَن أَبِيهِ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رافعٍ، عَن عليٍّ قال: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْني النَّبيَّ ﷺ [وَ]وَقَفَ عَلَى قُزَحَ[(١)] فقال: «**هٰذَا قُزَحُ، وَهُوَ المَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هٰهُنا، وَمِنىً كُلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ**».

١٩٣٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عَن جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عَن أَبِيهِ عَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَقَفْتُ ها هنا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ**».

١٩٣٧ ـ **حدّثنا** الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَن عَطاءٍ قال: حدَّثني جَابرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «**كلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وكلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وكلُّ فِجَاجِ[(٢)] مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

١٩٣٨ ـ **حدّثنا** ابنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيانُ، عَن أَبي إِسْحاقَ، عَن عمرو بنِ مَيْمُونٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ حتى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرَ[(٣)]، فَخالَفَهُمْ النَّبيُّ ﷺ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ».

---

١٩٣٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: عرفة كلها موقف (٨٨٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: الموقف بعرفات (٣٠١٠) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٢٩).

١٩٣٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث (١٩٠٧).

١٩٣٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: الذبح (٣٠٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٩٧).

١٩٣٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: متى يدفع من جمع (١٦٨٤) وفي مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (٣٨٣٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٨٩٦) وأخرجه ابن ماجه =

---

(١) قزح: موضع وقوف الإمام بالمزدلفة.

(٢) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع.

(٣) ثبير: أعظم جبال مكة.

## [ت ٦٦/م ٦٥] ـ باب التعجيل من جَمْع

**١٩٣٩ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أبي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ: «أنا مَمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

**١٩٤٠ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيانُ، حدّثني سَلَمةُ بنُ كُهَيْلٍ، عَن الحسَنِ الْعُرَنيِّ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قَدَّمَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ(١) أَفْخَاذَنَا وَيقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

**١٩٤١ ـ حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ، ثنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَن حَبِيبِ [بن أبي ثابت]، عَن عَطاءٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

= في «سننه» في المناسك، باب: الوقوف بجمع (٣٠٢٢) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦١٦).

١٩٣٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل (١٦٧٨) وفي جزاء الصيد، باب: حج الصبيان (١٨٥٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بالمزدلفة (٣١١٣) و(٣١١٤) والحديث عند البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في كتاب: المناسك، باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة. (٣٠٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٦٤).

١٩٤٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٩٦).

١٩٤١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٨٨٨).

---

(١) قال الخطابي: «اللطح»: الضرب الخفيف باليد، وهذه رخصة رخصها رسول الله ﷺ لضعفة أهله لئلا تصيبهم الحَطْمة، وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٧٦.

يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيأْمُرُهُمْ - يَعْني لا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ - حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٩٤٢ - **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عَن الضَّحَّاكِ - يَعْني ابنَ عُثمانَ -، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: أَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحرِ فَرَمَتِ(١) الْجَمْرةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وكَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [تَعْني] عِنْدَها.

١٩٤٣ - **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ خَلادٍ الْباهِليُّ، ثنا يَحْيَى، عَن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَطَاءٌ، أخبرني مُخْبِرٌ، عَن أَسْمَاءَ: «أَنَّها رَمَتِ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٩٤٤ - **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَان، حدَّثني أَبُو الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرٍ قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وأَوضَعَ(٢) في وَادِي مُحَسِّرٍ».

## [ت ٦٧/ م ٦٦] - باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ - **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا هِشَامٌ - يَعْني ابنَ الْغَازِ -، ثنا

---

١٩٤٢ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٦١).

١٩٤٣ - أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٣٠٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٧٣٧).

١٩٤٤ - أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٣٠٢١) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: الوقوف بجمع (٣٠٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧٤٧).

١٩٤٥ - أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الحج، باب: الخطبة يوم النحر (٣٠٥٨) وأخرجه =

---

(١) قال الخطابي: اختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر، فأجازها الشافعي ما دام نصف الليل الأول واحتج بحديث أم سلمة وقال أصحاب الرأي ومالك وأحمد: يجوز أن يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك.
قلت: والأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٧٧.

(٢) أوضع: أي أسرع السير بإبله.

نافِعٌ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ في الْحَجَّةِ التي حَجَّ فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قال: «هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبرِ».

١٩٤٦ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بنِ فارِسٍ، أَنَّ الحكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحجِّ الأَكْبرِ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحجُّ الأَكْبرُ: الحجُّ».

## [ت ٦٨/م ٦٧] ـ باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْماعِيلُ، ثنا أَيُّوبُ، عَن مُحمَّدٍ، عَن أَبي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ في حَجَّتِهِ فقال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ[1] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ

---

= البخاري تعليقاً في الحج (١٧٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥١٤).

١٩٤٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: ما يستر من العورة (٣٦٩) وفي الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (١٦٢٢) وفي الجزية والموادعة، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد (٣١٧٧) وفي المغازي: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (٤٣٦٣) وفي التفسير، باب: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ (٤٦٥٥) ومسلم في الحج، باب: لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر (٤٣٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**»، باب: قوله عز وجل: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ برقم (٢٩٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦٢٤).

١٩٤٧ ـ تفرد به أبو داود والنسائي في «**الكبرىٰ**». انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٠١).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «إن الزمان استدار كهيئته» معنى هذا الكلام أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم، وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء الذي كانوا يفعلونه، والنسيء: تأخير رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر.
وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستبيحونها، فإذا قاتلوا في شهر حرام، حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل، ويقولون: نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره، إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة =

**اللَّهُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاَثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»**.

١٩٤٨ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ أَبي بَكْرَةَ، عن أبي بكرة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْناهُ.

**قال أَبُو دَاوُدَ**: [وَ]سَمَّاهُ ابنُ عَوْنٍ، فقالَ: [عَنْ] عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي بَكْرَةَ، [عَنْ أَبي بَكْرَةَ] في هٰذَا الحدِيثِ.

## [ت ٦٩/م ٦٨] ـ باب من لَمْ يُدْرِك عَرَفَة

١٩٤٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيانُ، حدَّثني بُكَيْرُ بنُ عَطاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيليِّ قال: «أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجاءَ ناسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فأَمَرُوا رَجُلاً، فَنادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ الحجُّ؟ فأَمَرَ رسُولُ اللَّه ﷺ [رَجُلاً] فَنادَى: **«الحجُّ: الحجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنىً: ثَلاَثَةٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [٢٠٣/البقرة]. قال: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذلِكَ».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وكَذلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عَن سُفْيَانَ، قال: «الحجُّ الحجُّ» مَرَّتَيْنِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَن سُفْيَانَ قال: «الحجُّ» مَرَّةً.

---

١٩٤٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٨٦).

١٩٤٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩ و٨٩٠) مطولاً والنسائي في «**المجتبىٰ**» في المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: من أتىٰ عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠١٦).

---

= الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع اللّه حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا تتغير أو تتبدل فيما يستأنف من الأيام.

وقوله: «رجب مضر» إنما أضاف الشهر إلى مضر، لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر القبائل. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٧٧.

**١٩٥٠ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن إسْمَاعِيلَ، ثنا عَامِرٌ، قَال: أخبرني عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالمَوْقِفِ[1] ـ يَعْني بِجَمْعٍ ـ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيٍّ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي[2] وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، واللَّهِ ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجّ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتى عَرَفاتٍ قَبْلَ ذلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**.

## [ت ٧٠/ م ٦٩] ـ باب [في] النزول بمِنًى

**١٩٥١ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معْمَرٌ، عَن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَن مُحمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاذٍ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: خَطَبَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ بِمنىً، وَنَزَّلَهُم مَنازِلَهُمْ، فقال: **«لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ هٰهُنَا»**، وَأَشَارَ إلى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، **«وَالأَنْصَارُ هٰهُنَا»**، وَأَشَارَ إلى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، **«ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»**.

---

**١٩٥٠ ـ** أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٣٩) و(٣٠٤٠) و(٣٠٤١) و(٣٠٤٢) و(٣٠٤٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٠٠).

**١٩٥١ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٢٩).

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفة وقفةً ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج. وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل. وقال مالك والشافعي: فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه، وقال أصحاب الرأي: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم.

وقوله: «وقضى تفثه» زعم الزجاج أن أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير، قال: وهو الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الإحرام إلى الإحلال. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٧٨.

(٢) «أكْلَلْتُ مطيتي»: أتعبتها.

## [ت ٧١/م ٧٠] ـ باب أي يوم يخطب بمنى؟

١٩٥٢ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ المُبَارَكِ، عَن إِبْراهِيمَ بنِ نافِعٍ، عَن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قالاَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عَنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التي خَطَبَ بِمِنىً».

١٩٥٣ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا رَبِيعَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حِصْنٍ[1]، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ ـ وكَانتْ رَبَّةَ بَيتٍ في الْجَاهِلِيَّةِ ـ قالت: خَطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يَوْم الرُّؤُوسِ[2] فقال: «**أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟**»؟ قُلْنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «**أَلَيْس أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وكذٰلكَ قال عَمُّ أَبي حُرَّةَ الرَّقاشِي: «إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

## [ت ٧٢/م ٧١] ـ باب من قال: خطب يوم النحر

١٩٥٤ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا عِكْرِمَةُ، حدَّثني الْهِرْماسُ بنُ زِيَادٍ الْباهِلِيُّ، قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى ناقَتِهِ الْعَضْباءِ يَوْمَ الأَضحى بِمِنًى».

١٩٥٥ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ ـ يَعني ابنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانيَّ ـ ثنا الْوَلِيدُ، ثنا ابنُ جابِرٍ، ثنا سُلَيْمُ بنُ عامِرٍ الْكَلاَعِيُّ، سَمِعْتُ أَبا أُمامَةَ يقُولُ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ».

---

**١٩٥٢** ـ تفرد فيه أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٨٥).
**١٩٥٣** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٩١).
**١٩٥٤** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٧٢٦).
**١٩٥٥** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٦٨).

---

(١) في المطبوعة الحمصية: (حُصَين) تحريف. والتصويب من «**تهذيب الكمال**» للمزي.
(٢) يوم الرؤوس: هو ثاني أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

## [ت ٧٣/ م ٧٢] ـ باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

١٩٥٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ، عن هِلاَلِ بنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ، حدَّثَنِي رَافِعُ بنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ».

## [ت ٧٤/ م ٧٣] ـ باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٥٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عن مُحمَّدِ بنِ إِبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ، قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَنَحْنُ] بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا، حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ ما يقُولُ وَنَحْنُ في مَنَازِلِنَا! فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ [مَنَاسِكَهُمْ] حَتَّى بَلَغَ الْجِمارَ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قال: «**بِحَصَى الْخَذْفِ**»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا في مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فنَزَلُوا من وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذٰلِكَ».

## [ت ٧٥/ م ٧٤] ـ باب يبيت بمكة ليالي منى

١٩٥٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدَّثني حَرِيزٌ، أَوْ أَبُو حَرِيزٍ ـ الشَّكُّ مِنْ يَحْيى ـ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ، قال: «إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوالِ النَّاسِ، فَيَأْتي أَحَدُنَا مَكَّةَ، فَيَبِيتُ[1] عَلَى الْمَالِ؟ فقال: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ».

---

١٩٥٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٩٧).

١٩٥٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: ما ذكر في منى (٢٩٩٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٣٤).

١٩٥٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦٨٤).

---

(١) قال الخطابي: اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ المال ونحوه. قال أصحاب الرأي: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة، وقد أساء. وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية. ومن مذهبه أن في ليلة درهماً وفي ليلتين درهمين، وفي ثلاث ليال دم. وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٨٠.

١٩٥٩ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، وَأَبو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فأَذِنَ لَهُ».

## [ت ٧٦/م ٧٥] ـ باب الصلاة بمنى

١٩٦٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بنَ غِيَاثٍ حدَّثاه، وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ، عنِ الأعْمَشِ، عن إِبْراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ قال: «صَلَّى عُثْمانُ بِمِنًى أَرْبَعاً، فقال عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبي بَكْرٍ رَكْعتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعتَيْنِ، زَادَ عن حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتمَّهَا[1]. زَادَ مِنْ هٰهُنَا عن أَبي مُعَاوِيَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قال الأعمَشُ: فحدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عن أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعاً قال: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً؟ قال: الْخِلاَفُ شَرٌّ».

١٩٦١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن

---

١٩٥٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى (١٧٤٥). ومسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: وجوب المبيت بمنى أيام التشريق (٣١٦٤)، وابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: البيتوتة بمكة ليالي منى (٣٠٦٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٨٢٤)، (٧٩٣٩).

١٩٦٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في تقصير الصلاة، باب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنىٰ. (١٥٩٤) و(١٥٩٥) مطولاً، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنى (١٥٩٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في تقصير الصلاة في السفر، (١٤٤٧) و(١٤٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٨٣).

١٩٦١ ـ هذا من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة وانظر ما بعده.

---

(١) قال الخطابي: لو كان المسافر يجوز له الاتمام كما لا يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان عليه، إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الاتمام وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر. وكان من مذهب ابن عباس، أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة، وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٨٠.

الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُثْمانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعاً، لأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الإِقامةِ بَعْدَ الْحَجِّ».

**١٩٦٢ ـ حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي الْأَحْوَصِ، عن الْمُغِيرَةِ، عن إِبْراهِيمَ، قال: «إِنَّ عُثْمانَ صَلَّى أَرْبَعاً، لأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَناً».

**١٩٦٣ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: «لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمانُ الْأَمْوالَ بالطَّائِفِ، وأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعاً، قال: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ».

**١٩٦٤ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلاَةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرابِ؛ لأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ، فَصَلَّى بالنَّاسِ أَرْبَعاً لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلاَةَ أَرْبَعٌ».

## [ت ٧٧/ م ٧٦] ـ باب القصر لأهل مكّة

**١٩٦٥ ـ حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، حدَّثني حارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، وكَانَتْ أُمُّهُ تَحتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ [لَهُ] عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرَ ما كَانُوا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[1].

---

١٩٦٢ ـ هذا من مراسيل النُّخَعِيّ، وهي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وإعادة الصلاة والوضوء في القهقهة من الصلاة.

١٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنىٰ (١٠٨٣) بنحوه، وفي الحج، باب: الصلاة بمنىٰ (١٦٥٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصلاة بمنىٰ (١٥٩٦) و(١٥٩٧) والترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في تقصير الصلاة بمنىٰ (٨٨٢). والنسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنىٰ (١٤٤٤) و(١٤٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٨٤).

---

(١) قال الخطابي: ليس في قوله: «فصلى بنا ركعتين» دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى، لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك النبي ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق وخصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وقد اختلف =

[قال أَبُو دَاوُدَ: حارِثةُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ].

## [ت ٧٨/ م ٧٧] - باب في رمي الجمار

١٩٦٦ - **حدّثنا** إِبْراهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثني عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن يَزِيدَ ابنِ أَبي زِيَادٍ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ عَمْرِو بنِ الْأَحْوَصِ، عن أُمِّهِ قالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ راكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عن الرَّجُلِ، فقالُوا: الْفَضْلُ بنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**يا أَيُّها النَّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكُم بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**».

١٩٦٧ - **حدّثنا** أَبُو ثَوْرٍ - إِبْراهِيمُ بنُ خَالِدٍ - وَوَهْبُ بنُ بَيانٍ، قالاَ: ثنا عَبِيْدَةُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي زِيادٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الْأَحْوَصِ، عن أُمِّهِ قالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ راكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ».

١٩٦٨ - **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ، ثنا يَزِيدُ بنُ أَبي زِيادٍ بإِسْنادِهِ في [مثل] هٰذَا الْحَدِيثِ، زَادَ «وَلم يَقُمْ عِنْدَها».

١٩٦٩ - **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعني ابنَ عُمَرَ -، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ في الْأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، ماشِياً: ذَاهِبًا وَرَاجِعاً، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ»[1].

---

١٩٦٦ - أخرجه ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: من أين ترمى جمرة العقبة (٣٠٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٠٦).

١٩٦٧ - انظر الحديث السابق. ١٩٦٨ - انظر الحديث (١٩٦٦).

١٩٦٩ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٢٧).

---

= الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافرون معه ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان وأحمد وهو قول أصحاب الرأي. وذهب مالك والأوزاعي إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه، وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٨١.

(١) قال المنذري: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله.

١٩٧٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَد بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْر، سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ**».

١٩٧١ ـ **حدّثنا** ابنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَرْمِي [عَلَى راحِلَتِهِ] يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَبَعْدَ زَوَال الشَّمْسِ».

١٩٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن مِسْعَرٍ، عن وَبَرَةَ، قال: «سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قال: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فارْمِ، فأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

١٩٧٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ، المعنى، قالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ حتى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ مَع كلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا».

---

١٩٧٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» (٣١٢٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٨٠٤).

١٩٧١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي (٣١٢٨) و(٣١٢٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في رمي النحر ضحىٰ (٨٩٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: مناسك الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٣٠٦٣) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق (٣٠٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧٩٥).

١٩٧٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: رمي الجمار (١٧٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٥٤).

١٩٧٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٢٣).

١٩٧٤ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ المعنى قالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن إبْراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ مَسْعودٍ قال: «لَمَّا انْتَهَى إلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقال: هَكذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

١٩٧٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ /ح/: وثنا ابنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبِيهِ، عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَاصِمٍ، عن أبِيهِ: «**أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الإبِلِ في الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ**»(١).

١٩٧٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ اللَّهِ وَمُحمدِ ابْنَيْ أبي بكْرٍ، عن

---

١٩٧٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي (١٧٤٧) وباب: رمي الجمار بسبع حصيات (١٧٤٨)، وباب: من رمىٰ جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (١٧٤٩)، وباب: يكبر مع كل حصاة (٣١١٨) و(٣١١٩) و(٣١٢٠) و(٣١٢١) و(٣١٢٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار (٩٠١) وأخرجه النسائي في: مناسك الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٣٠٧٠) و(٣٠٧١) و(٣٠٧٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: المناسك، باب: من أين ترمى جمرة العقبة (٣٠٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٨٢).

١٩٧٥ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٩٥٤) و(٩٥٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، رمي الرعاة (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩) وأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٦) و(٣٠٣٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٣٠).

١٩٧٦ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: أراد بيوم النفر ههنا: النفر الكبير، وهذا رخصة رخصها رسول اللَّه ﷺ للرعاء لأنهم مضطرون إلىٰ حفظ أموالهم، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم، وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم. وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه، فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول.. وقال الشافعي نحواً من قول مالك. وقال بعضهم: هم بالخيار إن شاؤوا أقدموا وإن شاءوا أخروا. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٨٢.

أَبِيهِمَا، عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ، عن أَبِيهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا**».

١٩٧٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْمُبَارَكِ، ثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يقولُ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فقال: «ما أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ».

١٩٧٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادٍ، ثنا الْحَجّاجُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

## [ت ٧٩/ م ٧٨] ـ باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**»[1]، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه وَالْمُقَصِّرِينَ، قال: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

---

١٩٧٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (٣٠٧٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٤١).

١٩٧٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٢٦).

١٩٧٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٣١٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٥٤).

---

(١) قال الخطابي: كان أكثر من أحرم مع رسول اللَّه ﷺ من الصحابة ليس معه هدي وكان ﷺ قد ساق الهدي ومن كان معه هدي. فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه ـ فلما أمر من ليس معه هدي أن يحل وجدوا من ذلك في أنفسهم، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول اللَّه ﷺ أولى بهم، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال، كان القصر في نفوسهم أحب من الحلق، فمالوا إلى القصر، فلما رأىٰ ذلك ﷺ منهم أخرهم في الدعاء وقدّم عليهم من حلق وبادر إلى طاعة اللَّه، وقصر بمن تهيبه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٨٣.

١٩٨٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا يَعْقُوبُ [يَعْني الإِسكنْدَرانيَّ]، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رأْسَهُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ**».

١٩٨١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا حَفْصٌ، عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رجَعَ إِلى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّقِ، فأَخَذَ بشِقِّ رأْسِهِ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رأْسِهِ الأَيْسَرِ، فَحلَقَهُ[(١)]، ثُمَّ قال: «هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟»، فَدَفَعَهُ إِلى أَبِي طَلْحَةِ».

١٩٨٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ بنُ هِشَامٍ ـ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ ـ، وَعَمْرُو بنُ عُثْمانَ المعنى، قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ بإِسْنَادِهِ بهذَا، قال فيه: «قال لِلْحَالِقِ: «**ابْدَأْ بِشِقِّي الأَيْمَنِ فاحْلِقْهُ**».

١٩٨٣ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا خَالِدٌ، عن

---

١٩٨٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: حجة الوداع (٤٤١٠) و(٤٤١٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٣١٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٤٥٤).

١٩٨١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في أي جانب الرأس يبدأ في الحلق (٩١٢) و(٩١٢) تعليقاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٥٦).

١٩٨٢ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

١٩٨٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: الذبح قبل الحلق (١٧٢٣)، وباب: إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (١٧٣٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: الرمي بعد المساء (٣٠٦٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٤٧).

---

(١) قال الخطابي: فيه من السنة أن يبدأ الحلاق بالشق الأيمن من الرأس، ثم بالشق الأيسر. والذِّبح: ما يذبح من الغنم. وفي قوله: «اللهم ارحم المحلقين» وجه آخر وهو أن السنة فيمن لبد رأسه الحلق، وإنما يجزىء القصر فيمن لم يلبد، وكان رسول اللّٰه ﷺ قد لبد رأسه. وروي عنه أنه قال: «من لبد رأسه فليحلق» وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: إن قصر ولم يحلق أجزأه. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٨٣.

عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ: «**لاَ حَرَجَ**»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قال: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**». قال: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلم أَرْمِ قال: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

١٩٨٤ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، أنا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أنا ابنُ جُرَيجٍ قال: بَلَغَني عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالتْ: أَخْبَرَتْني أُمُّ عُثْمانَ [بِنتُ أَبي سُفْيَانَ]: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**».

١٩٨٥ ـ **حدّثنا** أَبو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ـ ثِقَة ـ ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَن ٱبْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شيبَة، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**».

## [ت ٨٠/ م ٧٩ ـ باب العُمْرَة

١٩٨٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَن ابن جُرَيْجٍ، عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

١٩٨٧ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثنا ابْن جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طاووس، عَن أَبِيهِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ في ذِي الْحِجَّةِ إِلاَّ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ،

---

١٩٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٧٦).

١٩٨٥ ـ انظر الحديث السابق.

١٩٨٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العمرة، باب: من اعتمر قبل الحج (١٧٧٤).

١٩٨٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٤) وأخرجه أيضاً في كتاب مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية. (٣٨٣٢). ومسلم في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (٢٩٩٩). والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧١٤).

فَإِنَّ هٰذَا الحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ[١]، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ».

**١٩٨٨ ـ حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلاَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِىءُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِىءُ حَجَّةً.

**١٩٨٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ ابن أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا**»؟قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ

**١٩٨٨ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٥٩).

**١٩٨٩ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٦١).

(١) قال الخطابي: قوله «إذا عفا الوبر» معناه كثر وأثّ نباته، يقال: عفا القوم إذا كثر عددهم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ انظر «معالم السنن» ٢/ ١٨٤.

(٢) قال الخطابي: فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان، وفيه أنه جعل الحج من السبيل، وقد اختلف الناس في ذلك وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يُعطِىٰ الرجل من زكاته في الحج وكان أحمد وإسحاق يقولان: يعطى من ذلك في الحج. وقال سفيان وأصحاب الرأي والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٨٤.

اللَّهِ قالَ: «**فَهَلاَّ خَرَجتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ في سَبِيلِ اللَّهِ! فَأَمَا إِذْ فَاتَتْكِ هٰذِهِ الحَجَّةُ مَعَنا، فَاعْتَمِرِي في رَمَضَانَ فَإِنَّها كَحَجَّةٍ**»، فَكَانَتْ تَقُولُ: الحَجُّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هٰذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً؟».

**١٩٩٠ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَن عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [عَلَى جَمَلِكَ]، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ قالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ ورَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْني الحَجَّ مَعَكَ، قالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ في سَبِيلِ اللَّهِ**»، قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجَّةً مَعَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقْرِئْهَا السَّلاَمَ وَرَحمَةَ اللَّهِ** وبركاته، **وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**» يَعْنِي عُمْرَةً في رَمَضَانَ.

**١٩٩١ ـ حدّثنا** عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرةً فِي شَوَّال**».

**١٩٩٢ ـ حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلاَثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ».

---

١٩٩٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٧٤).

١٩٩١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٨٩).

١٩٩٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٥) مختصراً، وفي المغازي، باب: عمرة القضاء (٤٢٥٣) و(٤٢٥٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٣٠٢٧) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب (٩٣٧) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٨٤).

**١٩٩٣ ـ حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قالاَ: ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ، عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ: حِينَ تَوَاطَأُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَة الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ».

**١٩٩٤ ـ حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَهُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قالاَ: ثنا هَمَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسٍ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذِي الْقَعْدَةِ، إلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ»**.

**قَالَ أَبو دَاوُدَ:** أَتْقَنْتُ مِنْ هٰهُنَا مِنْ هُدْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَلَمْ أَضْبِطْهُ:

[عُمْرَة] زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَة الْقَضَاءِ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَة مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَة مَعَ حَجَّتِهِ.

## [ت ٨١/م ٨٠] ـ باب المُهلّة بالعُمْرَة تَحيض فيدركُها الحجّ، فتنقض عمرتها أو تُهلُّ بالحجّ، هل تقضي عمرتَها؟

**١٩٩٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَن حَفْصَةَ بِنْتِ

---

١٩٩٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٨١٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (٣٠٠٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٦٨).

١٩٩٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨٠) وفي الجهاد، باب: من قسم الغنيمة في غزوة وسفر، (٣٠٦٦) وفي المغازي، باب: غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (٤١٤٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٣٠٢٣) و(٣٠٢٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ (٨١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٣).

١٩٩٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨٠) وفي الجهاد، باب: من قسم الغنيمة في غزوه وسفره. (٣٠٦٦) وفي المغازي، باب: غزوة الحديبية وقول اللّه تعالىٰ لقد رضي اللّه عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة (٤١٤٨). ومسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: بيان عدد =

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ، فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ**».

١٩٩٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ [مُزَاحِمِ بْنِ] أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعِرَّانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ [اللَّهُ]، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ، فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ».

## [ت ٨٢/ م ٨١] ـ باب المَقام في العمرة

١٩٩٧ ـ **حدّثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاَثاً».

## [ت ٨٣/ م ٨٢] ـ باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، يَعْنِي رَاجِعاً».

١٩٩٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حدّثنا

---

= عمر النبي ﷺ وزمانهن. (٣٠٢٣) والترمذي في «جامعه» في كتاب الحج، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ (٨١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٩٣).

١٩٩٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة (٩٣٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، دخول مكة ليلاً (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٢٠).

١٩٩٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٧٦).

١٩٩٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٣١٥٢) و(٣٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٠٢٤).

١٩٩٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٧٥).

ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدّثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَن أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ [يحَدِّثَانِهِ جَمِيعاً ذَاكَ عَنْهَا] قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي التي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ: «**هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟**»قال: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ**». قال: فَنَزَعَهُ مَنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُم رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا**» ـ يَعْنِي: مِنْ كلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ النِّسَاءَ، «**فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ، صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**».

٢٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إلى اللَّيْلِ».

٢٠٠١ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ في السبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ».

## [ت ٨٤/ م ٨٣] ـ باب الوداع

٢٠٠٢ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَن طاوسٍ،

---

٢٠٠٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الحج، باب: الزيارة يوم النحر. انظر الحديث (١٧٣٢) والترمذي في «**جامعه**» كتاب الحج، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل. (٩٢٠). وقال: حسن صحيح. وفي «**التحفة**»: حسن. وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب: زيارة البيت (٣٠٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٥٢).

٢٠٠١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٣٢٠٦). وابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: طواف الوداع (٣٠٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٠٣).

٢٠٠٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٣٢٠٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في كتاب المناسك، باب: طواف الوداع (٣٠٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٠٣).

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كلِّ وَجْهٍ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ**»(١).

## [ت ٨٥/ م ٨٤] ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا!**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فقالَ: «**فَلاَ إِذاً**».

٢٠٠٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن يَعْلَى بْن عَطَاءٍ، عَن الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قالَ: «أَتَيْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَن الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ، قالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بالْبَيْتِ، قال: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ(٢) عَن يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَن شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالِفَ!!».

## [ت ٨٦/ م ٨٥] ـ باب طواف الوداع

٢٠٠٥ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيةَ، عَن خَالِدٍ، عَن أَفْلَحَ، عَن الْقَاسِمِ، عَن عَائِشَةَ

---

٢٠٠٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٧٢).

٢٠٠٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٩٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٣٠).

٢٠٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٤٠).

---

(١) قال الخطابي: طواف الإفاضة هو ـ الذي يدعى طواف الزيارة ـ وهو الواجب الذي لا يتم الحج إلا به. وفيه دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب، وأوجبوا على من تركه دماً، إلا الحائض فإنها إذا تركته لم يلزمها شيء. وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وأنها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت. انظر «**معالم السنن**».

(٢) قال الخطابي: قوله: «أرِبتَ» دعاء عليه كأنه يقول: سقطت آرابه. وهي جمع إرب، وهو العضو. قلت: وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نفس وفي الوقت مهلة. فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية. وممن قال إنه لا وداع على الحائض: مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وهو قول أصحاب الرأي. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٨٥.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ».

٢٠٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ ـ، ثنا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ ـ تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي النَّفْرِ الآخِرِ، فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ»(١).

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هٰذَا الحديثِ]، قالَتْ: «ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فارْتَحَلَ، فَمَرَّ بالبيت قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ».

٢٠٠٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا».

## [٨٧/ م ٨٦] ـ باب التحصيب

٢٠٠٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ(٢) لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ».

---

٢٠٠٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٤١).

٢٠٠٧ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب مناسك الحج (٢٨٩٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٧٤).

٢٠٠٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٣١).

---

(١) قال في «النهاية»: المحصب: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى.

(٢) قال الخطابي: التحصيب ـ إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع ـ أن يقيم بالشّعب الذي يخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة، وكان هذا شيء يفعل ثم ترك. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٨٦.

٢٠٠٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المعنى /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ قالُوا: ثنا سُفْيَانُ، ثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قال أَبُو رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرْنِي [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] أَنْ أُنْزِلَهُ، ولَكِنْ ضُرِبت قُبَّتُهُ فَنَزَلَهُ».

قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي في الْأَبْطَحِ.

٢٠١٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غداً؟ ـ في حَجتِهِ ـ قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟**»، ثُمَّ قالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ**»ـ يَعْنِي المُحَصَّبَ ـ «**وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلاَ يُؤْوُوهُمْ**،».

قال الزُّهْرِيُّ: والْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٠١١ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ خالِدٍ، ثنا عُمَرُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو ـ يعني الْأَوْزَاعِيَّ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً**»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلاَ ذَكَرَ «الْخَيْفَ: الْوَادِي».

---

٢٠٠٩ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به (٣١٦٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٠١٦).

٢٠١٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأنّ الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ (١٥٨٨) ومسلم في «**صحيحه**» كتاب الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٣٢٨١) (٤٣٩) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب المناسك، باب: دخول مكة (٢٩٤٢) وأخرجه أيضاً في كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤).

٢٠١١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: نزول النبي ﷺ مكة (١٥٩٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٣١٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥١٩٩).

٢٠١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ(١) هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».

٢٠١٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أخبرنا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

## [ت ٨٨/ م ٨٧] ـ باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجّه

٢٠١٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ(٢)، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»، وَجَاءَ رَجُل

---

٢٠١٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٦٥٨) و(٧٥٩٠).

٢٠١٣ ـ انظر الحديث السابق.

٢٠١٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣) وفي الكتاب نفسه، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار (١٢٤) وفي الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٦) و(١٧٣٧) و(١٧٣٨) وفي الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً من الأيمان (٦٦٦٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦) و(٣١٤٧) و(٣١٤٨) و(٣١٤٩) و(٣١٥٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في =

---

(١) أي: ينام نومة خفيفة في أول الليل.

(٢) قال الخطابي: ظاهر هذا الحديث أنه إذا حلق رأسه قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي: فلا شيء عليه، وإلى هذا ذهب مجاهد وطاووس وهو قول الشافعي، وسواء عندهم فعله ناسياً أو متعمداً. وقال أحمد وإسحاق فيمن فعل ذلك ساهياً: فلا شيء عليه. وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخره كان عليه دم. وإليه ذهب مالك بن أنس. وتأول بعض من ذهب إلى هذا القول من أصحاب الرأي قوله: «ارم ولا حرج» على أنه أراد دفع الحرج في الإثم دون الفدية. وقال: وقد يجوز أن يكون هذا السائل مفرداً فلا يلزمه دم، وإذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخيره شيء. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٨٦.

آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ: فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَن شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إلاَّ قال: «اصْنَعْ وَلاَ حَرَجَ».

٢٠١٥ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَن زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئاً، فَكَانَ يَقُولُ: «**لا حَرَجَ لا حَرَجَ، إلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ**[1] **عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**».

## [ت ٨٩/ م ٨٨] ـ باب في مكة

٢٠١٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَن بَعْضِ أَهْلِهِ، عَن جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنا عَنْهُ قال: أخبرنا كَثِيرٌ عَن أَبِيهِ، قال: فَسَأَلْتُهُ فقال: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عن جَدِّي.

---

= الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي (٩١٦) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٩٠٦).

٢٠١٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨).

٢٠١٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في القبلة، باب: الرخصة في ذلك (٧٥٧) وفي مناسك الحج، باب: أين يصلي ركعتي الطواف (٢٩٥٩) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: الركعتين بعد الطواف (٢٩٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٨٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «اقترض» معناه: «اغتاب» وأصله من القرض: وهو القطع. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٨٦.

## [ت ٩٠/ م ٨٩] ـ باب تحريم حرم مكة

**٢٠١٧ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي كَثِيرٍ ـ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تعالى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رسول اللَّه ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ**[١]**، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ**». فَقَالَ

---

٢٠١٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في: اللقطة، باب: كيف تعرف أهل مكة (٢٤٣٤) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد، على الدوام (٣٢٩٢) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه (٢٦٦٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (٤٧٩٩) و(٤٨٠٠) و(٤٨٠١) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٣٨٣).

---

(١) قال الخطابي: وقد سأل بعض الملحدين فقال: لِمَ كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عنها، ومنعه منها ومن الإفساد والإلحاد فيها، ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الإسلام عنها، وقد نصب المنجنيق على الكعبة وأضرمها بالنار وسفك فيها الدم، وكيف لم يحبس عنها القرامطة؟ وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة الكعبة؟؟

فأجاب عن ذلك بعض العلماء: بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان علماً لنبوة رسول اللَّه ﷺ وتنويهاً بذكر آبائه، إذ كانوا عُمَّار البيت وسكان الوادي، فكان ذلك الصنيع إرهاصاً للنبوة وحجة عليهم في إثباتها، فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان في ذلك أمران:

أحدهما: فناء أهل الحرم وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين ولكافة من قام به الدين.

والأخر: أن اللَّه سبحانه أراد أن يقيم به الحجة عليهم في إثبات نبوة رسوله ﷺ، وأن يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم، فكان مولد رسول اللَّه ﷺ عامئذ، وكانوا قوماً عرباً أهل جاهلية، ليست لهم بصيرة في العلم، وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان دركه بالحس والمشاهدة، فلو لم يجر الأمر في ذلك على الوجه الذي جرى، لم يكن يبقى في أيديهم شيئاً من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم في ذلك الزمان فأما وقد أظهر اللَّه الدين، فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع أمراً يضر بالدين، وإنما كان ما حدث امتحاناً من اللَّه سبحانه لعباده ليبلو في ذلك صبرهم واجتهادهم.

وقوله: «لا يعضد شجرها» معناه لا يقطع، والعضد: القطع انظر «معالم السنن» ٢/١٨٨.

عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِلاَّ الإِذْخِر**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَزَادَ[نا] فِيهِ ابنُ المُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ: «فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**. قُلْتُ: لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ؟ قال: هٰذِهِ الْخُطْبَةَ التي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢٠١٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَن طاوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «**وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**»[1].

٢٠١٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

---

٢٠١٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩) تعليقاً، وفي الحج، باب: فضل الحرم (١٥٨٧) وفي: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤) وفي: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير (٢٧٨٣) وفي الكتاب نفسه، باب: وجوب التفسير (٢٨٢٥) وفيه أيضاً باب: لا هجرة بعد الفتح (٣٠٧٧) وفي الجزية والموادعة، باب: إثم القادر للبر والفاجر (٣١٨٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٣٢٨٩) وفي الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى [لا هجرة بعد الفتح] (٤٨٠٦) مختصراً وسيأتي عند المصنف في الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت (٢٤٨٠). وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في السير، باب: ما جاء في الهجرة، (١٥٩٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: حرمة مكة (٢٨٧٤) وفي الكتاب نفسه، باب: تحريم القتال فيه (٢٨٧٥) وفي البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٤١٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٤٨).

٢٠١٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الحج، باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق (٨٨١) =

---

(١) قال الخطابي: الخلى: الحشيش. ومنه سميت المخلاة. وكان الشافعي يقول: لا يحتش من الحرم، فأما الرعي فلا بأس به. ويكره على مذهبه إخراج شيء من أحجار مكة ومن جميع أجزاء أرضها لتعلق حرمة الحرم بها، إلا إخراج ماء زمزم فإنه غير مكروه لما فيه من التشفي والبركة.
وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يحتش ولا يرعىٰ. وقول أبي يوسف قريب من قول الشافعي. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٩٠.

رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَو بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لاَ[١]، **إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ[٢] مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ**».

٢٠٢٠ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَن جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَوْبَانَ، أخبرني عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**احْتِكَارُ الطَّعامِ في الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ**».

## [ت ٩١/م ٩٠] ـ باب في نبيذ السُّقاية

٢٠٢١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا خَالِدٌ، عَن حُمَيْدٍ، عَن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قال رَجُلٌ لابنِ عَبَّاسٍ: ما بَالُ أَهْلِ هذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبيذَ وَبَنُوا عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ، أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حاجَةٌ؟ فقال ابْنُ عَبَّاسٍ: ما بِنَا مِنْ بُخْلٍ، وَلاَ بِنا مِنْ حاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ [بن زيد] فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فافْعَلُوا**» فَنَحْنُ هٰكَذَا لاَ نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

## [ت ٩٢/ ٩١] ـ باب [في] الإقامة بمكة

٢٠٢٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يعني الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن

---

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: النزول بمنى (٣٠٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٦٣).

٢٠٢٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٨٤٨).

٢٠٢١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية (٢١٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٣٧٣).

٢٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء =

---

(١) قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من لا يرىٰ دور مكة مملوكة لأهلها، ولا يرىٰ بيعها وعقد الإجارة عليها جائزاً، وقد قيل: إن هذا خاص للنبي ﷺ وللمهاجرين من أهل مكة، فإنها دار تركوها للّه تعالىٰ، فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً أو يبنوا فيها بناء واللّه أعلم. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٩٠.

(٢) مُناخ: بضم الميم، موضع المناخ.

حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ في الْإِقامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قال: أخبرني ابنُ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهاجِرِينَ إِقامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلاَثًا».

## [ت ٩٣/ م ٩٢] ـ باب في دخول الكعبة

٢٠٢٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ وَبِلاَلٌ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فيهَا، قالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: «فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ؟ فَقالَ: جَعَلَ عَمُودًا عنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عنْ يَمِينِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ ورَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى».

---

= نسكه (٣٩٣٣) بمعناه. ومسلم في «**صحيحه**»: كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة. للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (٣٢٨٤) والترمذي: في «**جامعه**» كتاب الحج، باب: ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (٩٤٩) والنسائي في «**المجتبىٰ**» تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٣) و(١٤٥٤) وابن ماجه في «**سننه**» في إقامة صلاة السنة، باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده (١٠٧٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٠٨).

**٢٠٢٣** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصلاة، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٣٩٧) وفي الكتاب نفسه، باب: الأبواب والفلق والمساجد (٤٦٨) بنحوه وفيه أيضاً، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٤) بنحوه (٥٠٥) مطولاً وفيه أيضاً، باب: ٩٧ ـ (٥٠٦) بمعناه وفي: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنىٰ مثنىٰ (١١٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في: الحج، باب: إغلاق البيت، (١٥٩٨) وفيه أيضاً، باب: الصلاة في الكعبة (١٥٩٩) بمعناه، وفي الجهاد، باب: الردف على الحمار (٢٩٨٨) بنحوه مطولاً وفيه أيضاً، باب: حجة الوداع (٤٤٠٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٣٢١٧) و(٣٢١٨) و(٣٢١٩) و(٣٢٢٠) و(٣٢٢١). وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في المساجد، باب: الصلاة في الكعبة (٦٩١) وفي: القبلة، باب: مقدار ذلك (٧٤٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في مناسك الحج، باب: دخول البيت (٢٩٠٥) و(٢٩٠٦) وفيه أيضاً، باب: موضع الصلاة في البيت (٢٩٠٧) و(٢٩٠٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في المناسك، باب: دخول الكعبة (٣٠٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٣٧) و(٨٣٣١).

٢٠٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ الآذْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ مَالِكٍ بِهٰذَا [الْحَدِيثِ] لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِي، قالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ.

٢٠٢٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عنْ نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنى حَدِيثِ الْقَعْنَبيِّ، قالَ: «وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟».

٢٠٢٦ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرٌ، عنْ يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بن صَفْوَانَ قالَ: قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: «كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخلَ الْكَعْبَةَ؟ قالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

٢٠٢٧ ـ **حدّثنا** أبُو مَعْمَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بن أَبي الْحَجَّاجِ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخرِجَتْ، قالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إبْرَاهِيمَ وَإسْمَاعِيلَ وَفي أيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اقْتَسَما بِهَا قَطُّ»** قال: ثُمَّ دَخلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ وَفي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ».

## [ت ٩٤/م ٩٣] ـ [باب في الحِجر]

٢٠٢٨ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنْ أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي

---

٢٠٢٤ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢٠٢٥ ـ تقدم تخريجه (٢٠٢٣).

٢٠٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر **«تحفة الأشراف»** (١٠٥٩٠).

٢٠٢٧ ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في الحج، باب: من كبّر في نواحي الكعبة (١٦٠١). انظر **«تحفة الأشراف»** (٥٩٩٥).

٢٠٢٨ ـ أخرجه الترمذي في **«جامعه»** في الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٧٦) وأخرجه النسائي في **«المجتبىٰ»** في مناسك الحج، باب: الصلاة في الحجر (٢٩١٢). انظر **«تحفة الأشراف»** (١٧٩٦١).

فَأَدْخَلَنِي في الحِجْرِ، فَقَال: «صَلِّ في الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيتِ».

**٢٠٢٩ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فقال: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي».

**٢٠٣٠ ـ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ، قالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ الْحَجَبيِّ[1]، حدَّثني خَالِي، عن أُمِّي [صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ] قالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: ما قال لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قال: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ، فإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي».

قال ابنُ السَّرْحِ: خَالِي: مُسَافِعُ بنُ شَيْبَةَ

## [ت ٩٥/ م ٩٣، ٩٤] ـ باب في مال الكعبة

**٢٠٣١ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُحمَّدٍ المُحَارِبيُّ، عنِ الشَّيْبَانيِّ، عن وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عن شَقِيقٍ، عن شَيْبَةَ ـ يعْني ابنَ عُثْمانَ[2] ـ قال: «قَعَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فقال: لا أَخرجُ

---

**٢٠٢٩** ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الحج، باب: دخول الكعبة (٨٧٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في المناسك، باب: دخول الكعبة (٣٠٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٣٠).

**٢٠٣٠** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٦٢).

**٢٠٣١** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في كتاب الحج، باب: كسوة الكعبة (١٥٩٤) وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب: مال الكعبة (٣١١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٤٩).

---

(١) منسوب إلى حجابة البيت الحرام، وهم جماعة من بني عبد الدار، وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها، نسب لذلك غير واحد.

(٢) شيبة بن عثمان، القرشي العبدري، له صحبة، وكنيته أبو عثمان، ويقال أبو صفية. وعثمان: هو عثمان بن طلحة الحجبي.

حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قال: قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: بَلَى لأَفْعَلَنَّ، قال: قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ رضي اللَّه عنه وَهُما أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فلَمْ يُحَرِّكاه، فَقَامَ فَخَرَجَ».

**٢٠٣٢ ـ حدّثنا** حامِدُ بنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ، عن محمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ إِنْسَانٍ الطَّائِفِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن الزُّبَيْرِ، قال: «لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّة حَتَّى إذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طَرَفِ الْقَرْنِ[١] الأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فاسْتَقبَلَ نَخِبًا[٢] بِبَصَرِهِ، وَقال مَرَّةً: وَادِيَهُ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قال: «**إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ[٣] وعِضَاهَهُ[٤] حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ**»، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ، وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ».

## [ت ٩٦/ م ٩٤، ٩٥] ـ باب في إتيان المدينة

**٢٠٣٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ[٥] إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدُ الْحَرامِ، وَمَسْجِدي هٰذَا، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَى**».

---

٢٠٣٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٤٠).

٢٠٣٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٣٣٧٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد (٦٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٣٠).

---

(١) قال الخطابي: القرن: جبيل صغير ورابية تشرف على وهدة.

(٢) نخب: أراه جبلاً أو موضعاً، ولست أحقه.

(٣) وجّ: ذكروا أنه من ناحية الطائف.

(٤) العضاه: من الشجر ما كان له شوك، ويقال للواحدة: عضة على وزن عزة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٩٣.

(٥) قال الخطابي: هذا في النذر ـ ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد ـ فإن شاء وفّىٰ به، وإن شاء صلى في غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات اللّٰه عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالاقتداء بهم. وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأويل الخبر. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٩١.

## [ت ٩٧/ م ٩٥، ٩٦] ـ باب في تحريم المدينة

**٢٠٣٤ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عنِ الأعْمَشِ، عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أبِيهِ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَا كَتَبْنَا عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ الْقُرْآنَ، وَمَا في هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«المَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ**[1]**، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ [و] ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمعِينَ [لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ]».**

---

**٢٠٣٤ ـ** أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (١٨٧٠) والجزية والموادعة، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، يسعىٰ بها أدناهم (٣١٧٢) وفي الكتاب نفسه، باب: إثم من عاهد ثم غدر (٣١٧٩) وفي الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٥) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٧٣٠٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (٣٣١٤) و(٣٣١٥) و(٣٣١٦) وفي: العنف، باب: تحريم تولي العنيف غير مواليه (٣٧٧٣) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الولاء والهبة من رسول اللَّه ﷺ، باب: ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعىٰ إلى غير أبيه (٢١٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣١٧).

---

(١) قال الخطابي: عائر وثور: جبلان. وقال: قد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء: لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً، واحتجوا بحديث أنس وبقوله ﷺ «يا أبا عمير ما فعل النغير» والنغير: صيد. فلو كان صيد المدينة حراماً لم يجز اصطياده ولا إمساكه في المدينة كهو بمكة. وكان الشافعي يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، وروى فيه أثراً عن سعيد، وقال في الجديد بخلافه.
وقوله: «من آوى محدثاً فعليه لعنة اللَّه» فإنه يروى على وجهين: محدِثاً ـ مكسور الدال ـ وهو صاحب الحدث وجانيه، ومحدَثاً ـ مفتوحة الدال ـ وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تَجْرِ به سُنَّة ولم يتقدم به عمل، وقوله: «لا يقبل منه عدل ولا صرف». العدل: الفريضة، والصرف: النافلة. ومعنى «العدل» هو الواجب الذي لا بد منه. ومعنى «الصرف» الربح والزيادة.
وقوله: «ويسعى بها أدناهم» فمعناه أن يحاصر الإمام قوماً من الكفار فيعطي بعض أهل عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار، فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم، ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عاماً لجماعة الكفار، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد وهو غير جائز. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٩١.

٢٠٣٥ ـ **حدّثنا** ابنُ المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عن أَبي حَسَّانَ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فيهَا السِّلاَحَ لِقِتَالٍ، وَلا يَصْلُحُ أَن يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إلاَّ أَن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**».

٢٠٣٦ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، ثنا سُلَيمانُ بنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمانَ بنِ عفَّانٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أبي سُفْيَانَ، عن عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ قال: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ المَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا: لا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلا يُعْضَدُ إلاَّ ما يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ».

٢٠٣٧ ـ **حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ، ثنا جَرِيرٌ ـ يعْني ابنَ حَازِمٍ ـ قال: حدَّثني يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ أَبي عَبْدِ اللَّهِ قال: «رَأَيْتُ سَعْدَ بنَ أَبي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ في حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجاءَ مَوَالِيهِ وكَلَّمُوهُ فِيهِ، فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هٰذَا الْحَرَمَ، وَقال: «**مَنْ أَخَذَ أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ، فَلْيَسْلُبْهُ [ثِيَابَهُ]**، فَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمَنَهُ».

٢٠٣٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن مَوْلًى لِسَعْدٍ: أَنَّ سَعْداً وَجَدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيدِ المَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ، فأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقال: ـ يعْني لِمَوَالِيهِمْ ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ منْ شَجَرِ المَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقال: «**مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلبُهُ**».

٢٠٣٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحمَّدُ بنُ خَالِدٍ

---

٢٠٣٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٧٨).

٢٠٣٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٧٩).

٢٠٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٦٣).

٢٠٣٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٥١).

٢٠٣٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢١٨).

أخبرني خَارِجَةُ بنُ الْحَارِثِ الجُهَنِيُّ، أخبرني أَبِي، عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقاً**».

٢٠٤٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَحْيَى /ح/ وَثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، عن ابنِ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ[1] مَاشِياً وَرَاكِبًا، زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

## [ت ٩٨/ م ٩٦، ٩٧] ـ باب زيارة القبور

٢٠٤١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ، ثنا المُقْرِيء، ثنا حَيْوَةَ، عن أبي صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**».

٢٠٤٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ نَافِعٍ أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُم قُبُورًا، وَلا تَجعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فإِنَّ صَلاَتَكُم تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**».

٢٠٤٣ ـ **حدّثنا** حَامِدُ بنُ يَحْيَى، ثنا مُحمَّدُ بنُ مَعْنٍ المَدَنِيُّ، أخبرني دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن رَبِيعَةَ ـ يَعَني ابنَ الْهُدَيْرِ ـ قال: ما سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ

---

٢٠٤٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً (١١٩٤) تعليقاً، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحج، باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته (٣٣٧٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٤٨).

٢٠٤١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٣٩).

٢٠٤٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٣٢).

٢٠٤٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٩٩٧).

---

(١) قرية على بعد ثلاثة أميال من المدينة.

وَاحِدٍ، قال قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حتى إذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ[١] وَاقِمٍ، فلمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا، فإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ[٢]، قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبورُ إِخْوَانِنَا هٰذِهِ؟ قال: «**قُبُورُ أَصحَابِنَا**»، فلَمَّا جِئْنَا قُبورَ الشُّهَدَاءِ قال: «**هٰذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا**».

٢٠٤٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ التي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

٢٠٤٥ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ قال: قال مَالِكٌ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى المَدِينَةِ حتى يُصَلِّي فيهَا ما بَدَا لَهُ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ».

**[قال أَبُو دَاوُدَ]**: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ المَدِينِيَّ قال: المُعَرَّسُ[٣] عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ.

## آخر كتاب: المناسك

---

٢٠٤٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: ـ ١٤ ـ (١٥٣٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة (٣٢٦٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في مناسك الحج، باب: التعريس بذي الحليفة (٢٦٦٠). انظر «**تحفة الأشراف**» ((٨٣٣٨).

٢٠٤٥ ـ لم أجده.

---

(١) الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم (حصن) ـ من أطام المدينة، أضيفت الحرة إليه للمجاورة.

(٢) المحنية: مكان انعطاف الوادي.

(٣) المعرَّسُ: تقدم، وهو منزل المسافر للاستراحة، ليلاً أو نهاراً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ١٢ - كتاب النكاح

## [ت ١/م ١] - باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ - **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال: «إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فاسْتَخْلاَهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قال لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ جَارِيَةً بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ[١] فَلْيَتَزَوَّجْ، فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢].

---

٢٠٤٦ - أخرجه البخاري في «صحيحه» في: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (١٩٠٥) مختصراً، وفي: النكاح، باب: قول النبي ﷺ [من استطاع الباءة فليتزوج] (٥٠٦٥) وأخرجه مسلم في «صحيحه»، في: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (٣٣٨٤) و(٣٣٨٥) =

---

(١) قال الخطابي: «الباءة» كناية عن النكاح، وأصل الباءة: الموضع الذي يأوي إليه الإنسان والباءة: فيها أربع لغات، إحداها: بالمد وآخرها تاء، مثال: الباعة. والثانية: بالمد وبلا تاء، والثالثة: مقصورة وبعد الألف هاء، والرابعة: بهاء فقط دون مد. وأصل الباءة في المعنى: المنزل، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، والمراد بالباءة هنا على الأصح: معناها اللغوي - وهو الجماع - فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج. والله أعلم.

(٢) الوجاء: رَضُّ الأنثين، والخصاء: نزعهما.

وفيه من الفقه: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، وفيه دليل على أن النكاح غير واجب، وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراد على الوجوب. وفيه دليل على أن المقصود في النكاح: الوطء، وأن الخيار في العُنَّة واجب. انظر «معالم السنن» ٣/١٥٣.

## [ت ٢/ م ٢] ـ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى ـ [يَعْنِي] ابنَ سَعِيدٍ ـ قَالَ: حَدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ، حدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

## [ت ٣/ م ٣] ـ باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أخبرنا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَزَوَّجْتَ**»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا**»؟ فَقُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «**أَفَلاَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**».

---

= وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (١٠٨١) تعليقاً، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) وفي: النكاح، باب: الحث على النكاح (٣٢٠٧) و(٣٢٠٨) و(٣٢١١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥) مطولاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤١٧).

**٢٠٤٧** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥٠٩٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (٣٦٢٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: النكاح، باب: كراهية تزويج الزناة (٣٢٣٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: النكاح، باب: تزويج ذات الدين (١٨٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٣٠٥).

**٢٠٤٨** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٢٤٨).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها، وقوله: «تربت يداك» كلمة معناه الحث والتحريض، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان يقال: ترب الرجل، أي: افتقر، وأترب إذا أيسر وأثرىٰ.
واختلف العلماء في تحديد الكفاءة، فقال مالك بن أنس: الكفاءة في الدين، وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء، وهو مذهب قول الشافعي، وقد اعتبر فيها أيضاً الحرية. وقال سفيان الثوري: الكفاءة: الدين والحسب، وكان يرىٰ التفريق إذا نكح المولىٰ عربية، وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال أصحاب الرأي: قريش بعضهم لبعض أكفاء، وكل من كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام فبعضهم لبعض أكفاء. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٥٤.

٢٠٤٩ ـ قال أَبو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَن الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَن عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ(١)، قَالَ: «غَرِّبْهَا»(٢). قال: أَخَافُ أَنْ تَتبَعُهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»(٣).

## [ت ٤/م] ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

٢٠٥٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَن مَنْصُورٍ ـ يَعْنِي ابنَ زَاذَانَ ـ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لاَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ».

## [ت ٥/م ٤] ـ باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [٣/النور]

٢٠٥١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحمَّدٍ التَّيْمِيُّ، ثنا يَحْيَى، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ

---

٢٠٤٩ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» كتاب النكاح، باب: تزويج الزانية. (٣٢٢٩) وفي الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٣٤٦٤) و(٣٤٦٥) قال أبو عبد الرحمٰن النَّسائي: هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أوثق منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

٢٠٥٠ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (٣٢٢٧). انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٢٧).

٢٠٥١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور (٣١٧٧)، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في: النكاح، باب: تزوج الزانية (٣٢٢٨) مطولاً. انظر «تحفة الأشراف» (٨٧٥٣).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا تمنع يد لامس» معناه الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده.

(٢) وقوله: «غَرِّبْها» معناه أبعدها ـ يريد الطلاق ـ وأصل العزب: البعد. وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك.

(٣) ومعنى قوله: «استمتع بها» أي لا تمسها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطئها. والاستمتاع من الشيء: الانتفاع به إلى مدة. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٥٥.

الْغَنَوِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بغيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ قَالَ: جِئْتُ [إِلَى] النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قال: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [٣/ النور] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «**لاَ تَنكحْها**».

٢٠٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَن حَبِيبٍ، حدّثني عَمْرُو بْنُ شُعَيبٍ، عَن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إلاَّ مِثْلَهُ**».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حدّثني حَبِيبُ المُعَلِّمُ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

## [ت ٦/ م ٥] ـ باب في الرجل يَعتق أَمَته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السرِيِّ، ثنا عَبْثَرٌ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن عَامِرٍ، عَن أَبِي بُرْدَةَ، عَن أَبِي مُوسَى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**».

٢٠٥٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَن أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(١).

---

٢٠٥٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٠٠).

٢٠٥٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العتق، باب: فضل من أدب جاريته وعلمها (٢٥٤٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٣٤٨٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١٠٨).

٢٠٥٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (٣٤٨٣) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم =

---

(١) قال الخطابي: قد ذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث، ورأوا أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها بأن يجعل عتقها عوضاً عن بعضها، وهو قول أحمد بن حنبل. وكره ذلك مالك بن أنس، وقال: هذا لا يصلح، وكذلك قال أصحاب الرأي، وقال الشافعي: إذا قالت الأمة أعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي فأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع، ويرجع عليها بقيمتها، فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس. وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح: على أنه خاص للنبي ﷺ إذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٥٥.

## [ت ٧/ م ٦] ـ باب [يَحرُم من الرضاع ما يحرم من النسب]

**٢٠٥٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**»[(١)].

**٢٠٥٦ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**». قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا، قَالَ: «**أُخْتَكِ**»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ**»؟ قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «**فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي**» قالتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ـ أَوْ ذُرَّةَ [شَكَّ زُهَيْرٌ] ـ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ! قَالَ: «**بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ**»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**».

---

= يتزوجها (١١١٥). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: التزويج على العتق (٣٣٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٧).

**٢٠٥٥ ـ** أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١١٤٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (٣٣٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٤٤).

**٢٠٥٦ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٦٧).

---

(١) قال الخطابي: في الحديث بيان أن حرمة الرضاع في النكاح كحرمة الأنساب، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد، وفيه دليل على أن الرضاع بلبن السفاح، لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح وأولاده، كما تقع الحرمة بولادته، ولا يثبت فيه النسب. وفيه أن ما يلحق به النسب ـ من نكاحٍ صحيح أو نكاح بشبهة من مسلمة أو ذمية ـ فإنه يحرم بالرضاع فيه النكاح. وفيه أن الجمع بين الأختين من الرضاع محرم، وأن لبن الضرار محرم كغيره من اللبن الذي ليس بضرار. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٥٧.

## [ت ٨/م ٧] ـ باب في لبن الفحل

**٢٠٥٧ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي[١]، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**».

## [ت ٩/م ٨] ـ باب في رضاعة الكبير

**٢٠٥٨ ـ حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ /ح/ وَثنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَن أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْم، عَن أَبِيهِ، عَن مَسْرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، قالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ[٢]، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

---

**٢٠٥٧** ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب النكاح، باب: لبن الفحل (٣٣١٧) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب النكاح، باب: لبن الفحل (١٩٤٨) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٩٢٦).
عن سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة.

**٢٠٥٨** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٦٤٧) وفي: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين (٥١٠٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة (٣٥٩١) و(٣٥٩٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣١٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال (١٩٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٥٨).

---

(١) قال الخطابي: تنزيل هذا الباب، أن يجعل المرضع بمنزلة الولد من زوج المرضعة، وهو لو كان ولد من مئة حرم على أخيه، إذ كان له عماً، فكذلك إذا رضع من لبن كان حدوثه بفعله، لأن النبي ﷺ جعل الرضاع في التحريم كالولادة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٥٧.

(٢) قال الخطابي: اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع، فقالت طائفة منهم: إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.
قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة. =

٢٠٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ، عَن أَبِي مُوسَى، عَن أَبِيهِ، عَن ابنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ تَسْأَلُونَا وَهٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

٢٠٦٠ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَن أبي مُوسَى الْهِلاَلِيِّ، عَن أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «أَنْشَزَ الْعَظْمَ»(١).

## [ت ١٠/م ٩] ـ باب فيمن حرَّم به

٢٠٦١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، حدّثني يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، حدّثني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً، وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذٰلِكَ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [٥/ الأحزاب] فَرَدُّوا إِلَى آبائِهِمْ، فَمَنْ لم يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً في الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَداً، فَكَان يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ

---

٢٠٥٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٣٨).

٢٠٦٠ ـ انظر الحديث السابق.

٢٠٦١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: رضاع الكبير (٣٣٢٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٧٧).

---

= وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر وخالفه صاحباه ويحكىٰ عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين حكم الحولين. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٥٨.

(١) قال الخطابي: أَنْشَرَ العظم: معناه ما شد العظم وقوّاه، والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ٢٢﴾ ويروىٰ أَنْشَزَ العظم بالزاي المعجمة، ومعناه زاد في حجمه فنشره. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٥٩.

فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضُلاً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِها أَنَّ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ(١) أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

## [ت ١١/م ١٠] ـ باب هل يُحرِّمُ ما دُونَ خَمْس رَضَعاتٍ؟

٢٠٦٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿عشر رضعات يحرمن﴾، ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ﴿خمس معلومات يحرمن﴾، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْءانِ»(٢).

---

٢٠٦٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (٣٥٨٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (١١٥٠م) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣٠٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: النكاح، باب: رضاع الكبير (١٩٤٤) بمعناه. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٩٧).

---

(١) قال الخطابي: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة، وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ ولم يروا العمل به، وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس، وقولهما: «ويراني فُضُلاً» أي: مبتذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلت المرأة إذا تبذلت في ثياب مهنتها. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٥٩.

(٢) قال الخطابي: وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم، إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره محرم، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي.
وأما قولها: «فتوفي رسول اللَّه ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن» فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول اللَّه ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول. وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٦٠.

**٢٠٦٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّد بْنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَن أَيُّوبَ، عَن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ [وَلا] المَصَّتَانِ».**

## [ت ١٢/م ١١] ـ باب في الرَّضخ عند الفصال

**٢٠٦٤ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ /ح/ وَثنا ابنُ العَلاَءِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهُ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ(١) الرَّضَاعِ؟ قَالَ: **«الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ».**

قَالَ النُّفَيْلِيُّ: حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ.

## [ت ١٣/م ١٢] ـ باب ما يُكره أَنْ يَجْمَع بينهنَّ من النساء

**٢٠٦٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَن عَامِرٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا(٢)، وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلاَ تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».**

---

٢٠٦٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الرضاع، باب: ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع (١١٥٣). انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٩٥).

٢٠٦٤ ـ أخرجه الترمذي في «الرضاع»، باب: ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع (١١٥٣) والنسائي في «المجتبىٰ» كتاب النكاح، باب: حق الرضاع وحرمته (٣٣٢٩). انظر «تحفة الأشراف» (٣٢٩٥).

٢٠٦٥ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٨) =

---

(١) قال الخطابي: قوله: «مذمة الرضاع» يريد ذمام الرضاع وحقه، وفيه لغتان: مذَمَّة، ومذِمّة ـ بكسر الذال وفتحها ـ يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يخدمها، تكفيها المهنة قضاءً لذمامها، وجزاءً لها على إحسانها. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٦١.

(٢) قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن، فيكون منها قطيعة الرحم، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهو أكثر قول أهل العلم. وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٦٢.

٢٠٦٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، أخبرني يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا».

٢٠٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَن خُصَيفٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ».

٢٠٦٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَن قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [٣/ النساء] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حِجْرِ وَلِيِّهَا، فتُشَارِكُهُ في مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ [وَلِيُّهَا] أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا[١]، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ

= تعليقاً. وأخرجه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٦) مطولاً. وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٣٢٩٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٥٣٩).

٢٠٦٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١١٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٣٤٢٤) و(٣٤٢٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها (٣٢٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٢٨٨).

٢٠٦٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٧٠).

٢٠٦٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤) وفي النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٥٠٦٤) مختصراً وأخرجه مسلم في =

(١) قال الخطابي: قوله: «بغير أن يقسط في صداقها» معناه: بغير أن يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها، يقال: أقسط الرجل في الحكم: إذا عدل، وقسط: إذا جار. قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. قال وتأويل هذه الآية: أن اللَّه تعالى خاطب أولياء اليتامىٰ فقال: وإن خفتم في أنفسكم المشاحة في صدقاتهن، وأن لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق أمثالهن، فلا تنكحوهن وأنكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحل للّه لكم خطبتهن من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة، فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكتم من الإماء. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٦٢.

يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٦/النساء] قالتْ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنْ يُتْلَى عَلَيْهِمْ في الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى التي قال اللَّهُ سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٣/النساء] قَالَتْ: عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في الآيَةِ الآخِرَةِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٦/النساء] هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ التي تَكُونُ في حجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا في مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [٣/النساء] قَالَ: يَقُولُ: اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعاً».

٢٠٦٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثني مُحمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِي، أَنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَقِيَهُ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ

---

= التفسير. (٧٤٤٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في النكاح، باب: القسط في الأصدقة (٣٣٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٦٩٣).

٢٠٦٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٦) و(٩٢٦) تعليقاً من غير ذكر القصة، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما يترك أصحابه وغيرهم بعد وفاته (٣١١٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في فضائل الصحابة، باب: فضل فاطمة، بنت النبي ﷺ (٦٢٥٩) و(٦٢٦٠) و(٦٢٦١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: الغيرة (١٩٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**».

لَهُ: لاَ، قَال: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَايْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهُ لاَ يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً حَتَّى يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذٰلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هٰذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ ذَكَر صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَرامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً**».

٢٠٧٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهٰذَا الْخَبَرِ، قَال: «فَسَكَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن ذٰلِكَ النِّكَاحِ».

٢٠٧١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، المَعْنَى، قال أَحْمَدُ: ثنا اللَّيْثُ، حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ، أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، [ثم لا آذَنُ]! إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ**

---

٢٠٧٠ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢٠٧١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: فضائل الصحابة، باب: مناقب قرابة رسول اللَّه ﷺ (٣٧١٤) مختصراً ببعضه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب فاطمة ﷺ (٣٧٦٧) مختصراً ببعضه وفي النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠) وفي الطلاق، باب: الشقاق، وهل يشير بالخلع عند الضرورة (٥٢٧٨) مختصراً. وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٦٢٥٧) (٦٢٥٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٣٨٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٢٦٧).

ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي ما أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا» وَالْإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ.

## [ت ١٤/م ١٣] ـ باب في نكاح المتعة

**٢٠٧٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ(١)، فَقَالَ [له] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

**٢٠٧٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ».

## [ت ١٥/م ١٤] ـ باب في الشِّغار

**٢٠٧٤ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ /ح/ وَثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا يَحْيَى، عَنْ

---

٢٠٧٢ ـ أخرجه مسلم في النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٣٤٠٥) و(٣٤٠١) و(٣٤٠٧) و(٣٤٠٨) و(٣٤٠٩) و(٣٤١٠) و(٣٤١١) و(٣٤١٢) و(٣٤١٣) و(٣٤١٤) و(٣٤١٥) و(٣٤١٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: تحريم المتعة (٣٣٦٨) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٢) مطولاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٨٠٩).

٢٠٧٣ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢٠٧٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: النكاح، باب: الشغار (٥١١٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٣٤٥١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٤)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: تفسير الشغار (٣٣٣٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: النهي عن الشغار (١٨٨٣). انظر «**تحفة** =

---

(١) قال الخطابي: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه في حجة الوداع ـ وذلك في آخر أيام رسول اللَّه ﷺ ـ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٦٣.

عُبَيْدِ اللَّهِ كِلاَهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»[١]. زَادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحَهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ».

٢٠٧٥ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقاً، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ في كِتَابِهِ: هٰذا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

## [ت ١٦/م ١٤، ١٥] ـ باب في التحليل

٢٠٧٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، حدّثني إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ المُحِلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»[٢].

---

= **الأشراف**» (٨٣٢٣) وحديث عبيد اللَّه أخرجه البخاري في الحيل، باب: الحيلة في النكاح (٦٩٦٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٣٤٥١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: الشغار (٣٣٣٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٤١).

٢٠٧٥ ـ تفرد به أبو داواد. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٢٩).

٢٠٧٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له (١١١٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: المحلل والمحلل له (١٩٣٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٠٣٤).

---

(١) قال الخطابي: فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً، لأن النبي ﷺ نهى عنه ـ وأصل الفروج على الحظر ـ والحظر لا يرتفع بالحظر وإنما يرتفع بالإباحة. ولم يختلف الفقهاء أن نهي النبي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك هذا. وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٦٤.

(٢) قال الخطابي: أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما. فالنكاح فاسد، لأنه عقد تناهىٰ إلى مدة كنكاح =

٢٠٧٧ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَن خَالِدٍ، عَن حُصَيْنٍ، عَن عَامِرٍ، عَن الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «فَرُئِينا أَنَّهُ عَلِيٌّ عليه السلام، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ».

## [ت ١٧/ م ١٥، ١٦] ـ باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهٰذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ، وَكِلاَهُما عَن وَكِيعٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَن جَابِرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**»(١).

٢٠٧٩ ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حدّثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: هٰذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

## [ت ١٨/ م ١٦، ١٧] ـ باب في كراهية أَنْ يخطُبَ الرجل على خِطبة أخيه

٢٠٨٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عنْ

---

٢٠٧٧ ـ انظر الحديث السابق.

٢٠٧٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: نكاح العبد (١١١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٣٦٦).

٢٠٧٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٧٢٨).

٢٠٨٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على=

---

= المتعة، وإذا لم يكن ذلك شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول. وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٦٥.

(١) قال الخطابي: العاهر: الزاني، والعهر: الزنىٰ، وإنما بطل نكاح العبد من أجل رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده. وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده، فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبه. وممن أبطل عقد هذا النكاح: الأوزاعي والشافعي وأحمد، وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازه السيد جاز وإن أبطله بطل. وعند الشافعي: لا يثبت النكاح وإن أجازه السيد؛ لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٦٦.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

**٢٠٨١ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ، عَن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»(١).

## [ت ١٩/م ١٧، ١٨] ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

**٢٠٨٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَن دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَن وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ ـ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ**

---

= سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢١٤٠) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٣٤٤٤) وفي البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (٣٨٠٣) وأخرجه أبو داود في «سننه» في: البيوع والإجارات، باب: في النهي عن النجش (٣٤٣٨) وأخرجه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم (١١٣٤) مختصراً وأخرجه أيضاً في: الطلاق، باب: ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (١١٩٠) وفي: البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد (١٢٢٢) وفي الكتاب نفسه، باب: ما جاء في كراهية النجش في البيوع (١٣٠٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٧) مختصراً، وفي: التجارات، باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٢١٧٢)، في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في النهي عن النجش (٢١٧٤) وفيه أيضاً، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٥) انظر«**تحفة الأشراف**» (١٣١٢٣).

٢٠٨١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٠٠٩).

٢٠٨٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣١٢٤).

---

(١) قال الخطابي: نهيه عن ذلك نهي تأديب، وليس بنهي تحريم يبطل العقد، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس قال: إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما إلا أن يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما، وفي قوله: «على خطبة أخيه» دليل على أن ذلك إنما نهي عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً، ولا يضيق ذلك ـ إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً ـ لقطع اللّه الإخوة بين المسلمين والكفار. وقال الشافعي: إنما نهى عن ذلك في حال دون حال وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجل بعينه ـ فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس. انظر «**معالم السنن**» ٣/١٦٦.

اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ[1] إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». [قَالَ]: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا [وَتَزَوُّجِهَا] فَتَزَوَّجْتُهَا».

## [ت ٢٠/ م ١٨، ١٩] ـ باب في الولي

٢٠٨٣ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**»[2].

٢٠٨٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عنْ جَعْفَرٍ ـ يَعْنِي ابنَ رَبِيعَةَ ـ عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنِ عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

**قَالَ أَبُو دَاودَ**: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَن يُونُسَ

---

٢٠٨٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١١٠٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٤٦٢).

٢٠٨٤ ـ انظر الحديث السابق.

٢٠٨٥ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١١٠١) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١٨٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩١١٥).

---

(١) قال الخطابي: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسراً، ولا يطلع على شيء من عورتها، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن. وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٦٧.

(٢) قال الخطابي: قوله: «أيما امرأة»، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن، والولي ههنا: العصبة، وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها، وأن العقد إذا وقع بلا إذن الأولياء كان باطلاً، وإذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الأولياء. وأن وطء الشبهة يوجب المهر، وإيجاب المهر درء الحدود وإثبات النسب ونشر الحرمة. وفي قوله: «فالمهر لها بما أصاب منها» دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة، فإن الدخول إنما هو كناية عنها. وقوله: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» يريد به تشاجر العضل والممانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ـ ومراتبهم في الولاية سواء ـ فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ما فعل من ذلك نظراً لها. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٦٨.

وَإِسْرَائِيلَ، عَن أبي إِسْحَاقَ، عَن أَبي بُردَةَ، عَن أَبي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَإِسْرَائِيلُ عَن أَبِي إِسْحَاقَ عَن أَبِي بُرْدَةَ.

٢٠٨٦ ـ **حدّثنا** محمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْن فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [وَهِيَ عِنْدَهُمْ][(١)]».

## [ت ٢١/م ١٩، ٢٠] ـ باب في العَضْل

٢٠٨٧ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَني أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَن الْحَسَنِ، حدَّثَني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: «كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمّ لي فأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقاً لَهُ رَجْعَةٌ، ثُم تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَنْكَحْتُكَها أبداً، قَال: فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[(٢)] [٢٣٢/البقرة] الآيَةَ. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَن يَمِينِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ».

---

٢٠٨٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: القسط في الأصدقة (٣٣٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٥٤).

٢٠٨٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي (٥١٣٠)، وفي التفسير، باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ وفي الطلاق، باب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة (٥٣٣١). والترمذي في «**جامعه**» في التفسير، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٨٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٦٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا نكاح إلا بولي» فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه إلا بولي. وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال، وهذا تأويل فاسد، لأن العموم يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً، والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٦٩.

(٢) قال الخطابي: اختلف الناس في عقد النكاح بغير ولي فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم: سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن =

## [ت ٢٢/ م ٢٠، ٢٢] ـ باب إذا أنكح الوليَّان

٢٠٨٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ /ح/ وَثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا هَمَّامٌ /ح/ وَثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، المعنى، عن قَتَادَةَ، عنِ الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَيُّما امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ للأَوَّلِ مِنْهُمَا**[1]، **وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ للأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

## [ت ٢٣/ م ٢١، ٢٢] ـ باب في قوله تعالى:
## ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [١٩/ النساء]

٢٠٨٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، ثنا أَسْبَاطُ [بنُ مُحمَّدٍ]، ثنا الشَّيْبَانِيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوائي وَلا أَظُنُّهُ إلاَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِهِ الآيةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [١٩/ النساء] قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا، إنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاؤُوا لم يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ في ذٰلِكَ».

---

٢٠٨٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: الوليان يزوجان (١١١٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٩٦) وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: إذا باع المجيران فهو للأول (٢١٩٠) و(٢١٩١) مختصراً، وفي الأحكام، باب: من اشترط الخلاص (٣٣٤٤) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٨٢).

٢٠٨٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً... الآية (٤٥٧٩) و(١٩٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٠٠).

---

= أبي طالب وعبد اللّه بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي اللّه عنهم، وفرق مالك بن أنس بين المرأة الشريفة والدنيئة فقال: لا بأس أن تستخلف المرأة الدنيئة على نفسها من يزوجها، فأما على امرأة لها قدر وغنىٰ فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان. قال أبو حنيفة: إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفء فهو جائز. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٧١.

(١) قال الخطابي: اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها ـ فإن وقع الدخول بها ـ فإن مالكاً زعم أنه لا يفرق بينهما، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر، فإن زوّجاها معاً ـ هذا من زيد وهذا من عمرو ـ ولا يعلم أيهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٧٢.

٢٠٩٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، قَال: حَدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ [بن واقد]، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [١٩/ النساء] وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَان يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضُلُهَا حتى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فأَحْكَمَ اللَّهُ[1] عن ذٰلِكَ وَنَهَى عن ذٰلِكَ.

٢٠٩١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ شَبُّويَه المَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمانَ، عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عن الضَّحَّاكِ بمَعْنَاهُ قال: فَوَعَظَ اللَّهُ عن ذٰلِكَ.

## [ت ٢٤/م ٢٢، ٢٣] ـ باب في الاستئمار

٢٠٩٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبي ﷺ قال: «**لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ وَلا الْبِكْرُ إلاَّ بِإِذْنِهَا**»[2] قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

---

٢٠٩٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٥٦).

٢٠٩١ ـ لم أجده.

٢٠٩٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٥١٣٦) وفي الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره (٦٩٤٦). ومسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت. (٣٤٥٨). والترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (١١٠٧) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: إذن البكر (٣٢٦٧). وابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (١٨٧١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٢٥) و(١٥٣٨٤) و(١٥٣٥٨).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أحكم اللَّه» معناه: منع، قال جرير بن الخطفى:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا

(٢) قال الخطابي: ظاهر الحديث يدل على ـ أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت ـ أن النكاح باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري، وهو قول أصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: إنكاح الأب البكر جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها عندهم إنما هو استطابة النفس دون الوجوب، كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٧٢.

**٢٠٩٣ ـ حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ /ح/ وَثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، المعنى، حدَّثني مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا**[1]، **فإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا**». وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ يَزِيدَ.

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خالِدٍ: سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ، وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذكْوَانُ، عن عَائِشَةَ قالتْ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرِ تَسْتَحِي** أَنْ تَتَكَلَّمَ، قال: «**سُكَاتُها إِقْرَارُها**».

**٢٠٩٤ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو بِهذَا الحدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ فيه قالَ: «**فإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ**». زَادَ: «**بَكَتْ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَلَيْسَ «**بَكَتْ**» بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهَمٌ في الحدِيثِ، الْوَهَمُ من ابنِ إِدْرِيسَ، أَوْ من مُحمَّدِ بنِ الْعَلاَءِ.

**٢٠٩٥ ـ حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ هِشامٍ، عن سُفْيَانَ، عن إِسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، حدَّثني الثِّقَةُ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ في بَنَاتِهِنَّ**»[2].

---

٢٠٩٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٠١٤).

٢٠٩٤ ـ انظر الحديث السابق.

٢٠٩٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٩٨).

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب وذلك لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ، فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع. واليتيمة ههنا: هي البكر البالغ التي مات أبواها قبل بلوغها: فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغ، والعرب ربما ادعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنىً متقدّم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم ـ من ذلك أنهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاماً، ومدة ما بين أيام الصبىٰ إلى أوقات الشباب. وقد اختلف أهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد. ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي. وقال مالك: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح. وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون ولياً لها. وللولي أن يزوجها ـ وإن لم يكن وصياً ـ إلا أن لها الخيار إذا بلغت. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٧٣.

(٢) قال الخطابي: مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد النكاح شيئاً، =

## [ت ٢٥/م ٢٣، ٢٤] ـ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ ـ **حدّثنا** عثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ، ثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ: «أنَّ جَارِيةً [بِكْرًا] أتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أنَّ أبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ»[١].

٢٠٩٧ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بن عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أبو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُر ابنَ عَبَّاسٍ، وَكَذَلك رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ.

## [ت ٢٦/م ٢٤، ٢٥] ـ باب في الثَّيِّبِ

٢٠٩٨ ـ **حدّثنا** أحْمَدُ بنُ يُونسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، قالاَ: ثنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن الْفَضْلِ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**[٢]، **وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» وَهٰذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

---

٢٠٩٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: من تزوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٠١).

٢٠٩٧ ـ انظر الحديث السابق.

٢٠٩٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، =

---

= ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن. وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٧٤.

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها. وفيه أيضاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار، غير أن أبا داود وذكر على أثره في هذا الباب أن المعروف من هذا الحديث أنه مرسل غير متصل، كذا رواه حماد بن زيد عن عكرمة عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عباس انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٧٤.

(٢) قال الخطابي: قد استدل أصحاب الشافعي بقوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم، لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، وقالوا: والأسماء للتعريف والأوصاف للتعليل. قالوا: والمراد بالأيم ههنا: الثيب، لأنه قابلها بالبكر، فدل على أنه أراد بالأيم الثيب. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٧٥.

**٢٠٩٩ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سفْيَانُ، عن زِيَادِ بن سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن الْفَضْلِ بإِسْنَادِهِ ومعناه قالَ: «الثَّيِّبُ[1] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

**٢١٠٠ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».**

**٢١٠١ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عنْ أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجمعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ، عن خَنْسَاءَ بَنْتِ خِذَامٍ

= والبكر بالسكوت (٣٤٦١) و(٣٤٦٢) و(٣٤٦٣) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب (١١٠٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٠) و(٣٢٦١) و(٣٢٦٢) و(٣٢٦٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: استئمار الأب البكر في نفسها (٣٢٦٤) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (١٨٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥١٧).

**٢٠٩٩** ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

**٢١٠٠** ـ تقدم تخريجه (٢٠٩٩).

**٢١٠١** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨) و(٥١٣٩) وفي الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره (٦٩٤٥) وفي الحيل، باب: في النكاح (٦٩٦٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٢٤).

(١) قال الخطابي: معنى قوله: «أحق بنفسها» أي في اختيار الغير، لا في العقد، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفء رد النكاح من غير خلاف فيه، وقد استدل به أصحاب أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن الولي، إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك، وقد دل الحديث على التفرقة وفيه حجة لمن رأىٰ الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام. وعند الشافعي، أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب، وذلك خاص في الأب والجد، فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذناً في النكاح. انظر «**معالم السنن**» ٣/١٧٦.

الأَنْصارِيَّةِ: «أَنَّ أَباها زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ[(١)]، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا».

## [ت ٢٦/م ٢٥، ٢٦] ـ باب في الأكفاء

٢١٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِياثٍ، ثنا حَمَّادُ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبيَّ ﷺ في الْيَافُوخِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«يا بَنِي بيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»**[(٢)]، وَقالَ: **«إِنْ كَانَ في شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ»**.

## [ت ٢٨/م ٢٦، ٢٧] ـ باب في تزويج من لم تُولَد

٢١٠٣ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، المَعْنَى، قالاَ: ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ [يَزِيدَ بن] مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ ـ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ـ حَدَّثَتْنِي سارَّةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ، أَنَّها سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبي في حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَنا إِلَيْهِ أَبي وَهُوَ عَلَى ناقَةٍ لَهُ [فَوَقَفَ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ]، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ[(٣)] الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنا إِلَيْهِ أَبي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ،

---

٢١٠٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٠١).

٢١٠٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٩١).

---

(١) قال الخطابي: ذكر الثيوبة في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، والأوصاف إنما تذكر تعليلاً. وأما خبر عكرمة «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل. وإسناد حديث الخنساء. إسناد جيد متصل. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٧٦.

(٢) قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار، فيكون جماعها ست خصال. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٧٧.

(٣) قال الخطابي: قولها: «يقولون الطبطبية» يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام أي يقولون بأرجلهم على الأرض طبْ طبْ. والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة يريد صوتها إذا خفقت. وقوله: «بقرن أي النساء» يريد سن أي النساء هي؟ والقرن: بنو سن واحد، والقتير: الشيب. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٧٧.

وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ[1]، قالَ ابنُ المُثَنَّى: جَيْشُ غَثْرَانَ، فَقَالَ طارِقُ ابنُ المُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جارِيَةٌ وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟**» قالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ، قال: «**أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا**» قالَ: فَرَاعَنِي ذٰلِكَ ونَظَرْتُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ مِني قالَ: «**لاَ تَأْثَمُ، وَلاَ صَاحِبُكَ يَأْثَمْ**».

**قال أبو دَاوُدَ**: الْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

٢١٠٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ، عنِ امْرَأَةٍ قالَتْ: هِيَ مُصَدَّقَةٌ ـ امْرَأَةُ صِدْقٍ ـ قالَتْ: «بَيْنَا أَبي في غَزَاةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا[2]، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ، وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبي نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغتْ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ».

## [ت ٢٩/م ٢٧، ٢٨] ـ باب الصداق

٢١٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بن مُحمَّدِ النُّفَيلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ

---

**٢١٠٤** ـ انظر الحديث السابق.

**٢١٠٥** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (٢٤٧٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: القسط في الأصدقة (٣٣٤٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: النكاح، باب: صداق النساء (١٨٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٣٩).

---

(١) قال ياقوت: عَثْران ـ بكسر أوله وسكون ثانيه ـ اسم موضع جاء في الأخبار.

(٢) رمضوا: أصابتهم الرمضاء. وهي شدة حرارة الأرض حتى لا تطيقها القدم.

الْهَادِ، عن مُحمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ قالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا عن صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: ثِنْتا عَشْرَةَ أُوقِيَّة وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ»[1].

**٢١٠٦ ـ حدّثنا** محمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ أَيُّوبَ، عن محمَّدٍ هو ابن سيرين، عن أَبي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رحمه اللَّه فَقالَ: «أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّها لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَولاَكُمْ بِهَا النَّبيُّ ﷺ، ما أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً».

**٢١٠٧ ـ حدّثنا** حَجَّاجُ بن أبي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، ثنا ابنُ المُبَارَكِ، ثنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبي ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ».

**قال أَبُو دَاوُدَ:** حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

**٢١٠٨ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، أنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، عن ابنِ المُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ».

---

**٢١٠٦** ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: «منه» (١١١٤م) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: القسط في الأصدقة (٣٣٤٩) مطولاً، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: صداق النساء (١٨٨٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٥٥).

**٢١٠٧** ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: القسط في الأصدقة. (٣٣٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٥٤).

**٢١٠٨** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٥٥).

---

(١) قال الخطابي: الأوقية أربعون درهماً، والنش: عشرون درهماً. وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه والله أعلم. انظر «**معالم السنن**»

## [ت ٣٠/م ٢٨، ٢٩] ـ باب قلة المهر

٢١٠٩ ـ **حدثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ[١]، فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قال: «ما أَصْدَقْتَهَا»؟ قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

٢١١٠ ـ **حدثنا** إسْحَاقُ بنُ جِبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، أخبرنا يَزِيدُ، أخبرنا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومَانَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**»[٢].

**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ عَلَى مَعْنَى أَبي عَاصِمٍ.

---

٢١٠٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: الرخصة في الصفرة عند التزويج (٣٣٧٣).

٢١١٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٧٣). وأخرجه مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر في النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٣٤٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٧٣) و(٢٨٥٠).

---

(١) قال الخطابي: «رَدْعُ الزعفران»: أثر لونه وخضابه، وقوله: «مَهْيَم» كلمة يمانية، معناه: مالك؟ وما شأنك؟ ووزن نواة من ذهب: فَسَّرُوها خمسة دراهم من ذهب. انظر «**معالم السنن**»

(٢) قال الخطابي: فيه دليل على أن أقل المهر غير موقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الثوري والشافعي وأحمد: لا توقيت في أقل المهر، وأدناه هو ما تراضوا به. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار. وقال أصحاب الرأي: أقله عشرة دراهم، وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو!! انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٨٠.

## [ت ٣١/م ٢٩، ٣٠] ـ باب في التزويج على العمل يُعمل

٢١١١ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبيُّ، عن مَالِكٍ، عن أبي حَازِمِ ابنِ دِينَارٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طويلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إنْ لم تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**»، فَقَالَ: ما عِنْدِي إلا إِزَارِي هٰذَا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ [و] لا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا**»، قال: لا أَجِدُ شَيْئًا، قال: «**فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**[فَهَلْ] مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ**»؟ قال: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا[1] وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

٢١١٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن الْحَجَّاجِ بنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عن عِسْلٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ، لم يَذْكُرِ الإِزَارَ وَالْخَاتَمَ، فَقَالَ: «**ما تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْءانِ**»؟ قال: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتي تَلِيها، قال: «**قُمْ فَعَلِّمْها عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ**».

---

٢١١١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (٢٣١٠) وفي النكاح، باب: السلطان وليّ (٥١٣٥) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: «منه» (١١١٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (٣٣٥٩)،

٢١١٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤١٩٤).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن منافع الحرقد يجوز أن يكون صداقاً كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناه من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور. وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن. والباء في قوله: «بما معك» باء التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار ـ أو بعشرة دراهم. وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث. وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي. وقال أحمد: أكرهه. وقال الشافعي ـ فيمن نكح هذا النكاح ـ إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان. أحدهما: أن لها نصف المثل. والآخر: أن لها نصف أجر التعليم. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٨٠.

٢١١٣ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، عن مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ، قال: وكَانَ مَكْحُولٌ يقُولُ: لَيْسَ ذٰلِكَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

## [ت ٣٢/م ٣٠، ٣١] ـ باب فيمن تزوَّج ولم يُسَمّ صَدَاقاً حتى مات

٢١١٤ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللّهِ: «في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فمَاتَ عَنْهَا وَلم يَدْخُلْ بِهَا وَلم يَفْرِضْ لهَا الصَّدَاقَ، فقال: لهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلهَا المِيرَاثُ. قال مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضَى بِهِ في بَرْوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

٢١١٥ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، وَابنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهِيمَ، عن عَلْقَمةَ، عن عَبْدِ اللّهِ، فَسَاقَ عُثْمانُ مِثْلَهُ.

٢١١٦ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن خِلاَسٍ وَأبي حَسَّانَ، عن عَبْدِ اللّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ في رَجُلٍ بِهذَا الْخَبرِ قال: فاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قالَ

---

٢١١٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٤٧٨).

٢١١٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥) و(٣٣٥٦) و(٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) وفي الطلاق، عدة المتوفىٰ عنها زوجها قبل أن يدخل بها (٣٥٢٤). وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت علىٰ ذلك (١٨٩١) انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٦١).

٢١١٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢١١٦ ـ أخرجه الترمذي في «**المجتبى**» (٣/ ٤٥٠)، (٩) ـ كتاب النكاح ٢ (٤٤) ـ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت (١١٤٥)، وأخرجه النسائي في «**السنن**» في (٢٦) ـ كتاب النكاح، (٦٨) ـ باب إباحة التزويج بغير صداق (٣٣٥٣) و(٣٣٥٥) و(٣٣٥٦) و(٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) و(٣٥٢٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٦١).

مَرَّاتٍ، قال: فإِنِّي أَقُولُ فيهَا إِنَّ لهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ[١]، قال: وَإِنَّ لهَا المِيرَاثَ وَعَلَيْها الْعِدَّةُ، فإِنْ يَكُ صوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِم الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فقالُوا: يا ابْنَ مَسْعُودٍ، نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاها فِينا في بِرْوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَإِنَّ زَوْجَها هِلاَلُ بنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ، كما قَضَيْتَ. قال: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢١١٧ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ الذُّهْلِيُّ، [وَمُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى] وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، قال مُحمَّدٌ، حدَّثني أَبُو الأَصْبَغِ الْجَزرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمةَ، عن أَبي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بنِ أَبي يَزِيدَ، عن زَيْدِ بنِ أَبي أُنَيْسَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن مَرْثَد بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةً؟**» قالَ: نَعَمْ، وَقالَ: لِلْمَرْأَةِ: «**تَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاناً؟**» قالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُما صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَني فُلانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لهَا صَدَاقاً وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمَائَةِ أَلْفٍ.

---

٢١١٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٦٢).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا وكس ولا شطط» الوكس: النقصان، والشطط: العدوان. وهو الزيادة على قدر الحق. وقوله: «والله ورسوله بريئان» يريد أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً وإما دلالة، فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتىٰ المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره. وفيه بيان أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو أصح قولين للشافعي، فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولا نصف مهر، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها ـ أختها وعمتها وبنات أعمامها ـ وليست أمها ولا خالتها من نسائها. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٨٢.

قال أَبو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ [بنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ] في أَوَّلِ الْحَدِيثِ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لرجل، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

[قال أَبو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقاً؛ لأَنَّ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا].

## [ت ٣٣/ م ٣١، ٣٢] ـ باب في خطبة النكاح

٢١١٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن أَبي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ في خُطْبَةِ الْحَاجَةِ في النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ /ح/ وَحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، الْمَعْنَى، ثنا وَكِيعٌ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبي إِسْحَاقَ، عَن أَبي الأَحْوَصِ وَأَبي عُبَيْدَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «**إِنَّ الحَمْدَ للَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا**، مَنْ يَهْدِ[هِ] **اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١/ النساء] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [١٠٢/ آل عمران] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ «إِنَّ».

٢١١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عِمْرَانُ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ، عَن أَبي عِيَاضٍ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ» ذَكَرَ

---

٢١١٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥) مطولاً.
وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٢٧٧) وأخرجه النسائي أيضاً في «**عمل اليوم والليلة**»، باب: ما يستحب من الكلام عند الحاجة (٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٣) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥٠٦).

٢١١٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٦٣٦).

نَحْوَهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ وَلاَ يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»(١).

٢١٢٠ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ ابنِ أَخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «خَطَبْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

## [ت ٣٤/م ٣٢، ٣٣] ـ باب في تزويج الصغار

٢١٢١ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كامِلٍ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ [سِنِينَ](٢)، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ، وَدَخَلَ بي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ».

## [ت ٣٥/م ٣٣، ٣٤] ـ باب في المقام عند البكر

٢١٢٢ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى، عَن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ أَبي بَكْرٍ، عَن عَبْدِ المَلِكِ، عَن أَبِيهِ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا(٣)، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

---

٢١٢٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٣٠).

٢١٢١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٧١).

٢١٢٢ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٣٦٠٦) و(٣٦٠٧) و(٣٦٠٨) و(٣٦٠٩) و(٣٦١٠) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب (١٩١٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٢٩).

---

(١) قال المنذري: في إسناده عمران بن داور القطان، وفيه مقال.

(٢) قال الخطابي: في هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح، إنما هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ، لأنه لا معنى لإذن من لم تكن بالغاً، ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها. وكان أحمد يجعل هذا حداً في تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد ويقول: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٨٣.

(٣) قال الخطابي: اختلف العلماء في تأويل ذلك، فقال بعضهم: الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب =

**٢١٢٣ ـ حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، وَعُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، عَن هُشَيْم، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثَيِّبًا، وَقَالَ: حدَّثني هُشَيْمٌ، أخبرنا حَمِيدٌ، أخبرنا أَنَسٌ».

**٢١٢٤ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عَن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَن أَبي قِلاَبَةَ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا، وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلٰكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذٰلِكَ».

## [ت ٣٦/ م ٣٤، ٣٥] ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقُدها [شيئًا]

**٢١٢٥ ـ حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، ثنا عَبْدَةُ، ثنا سَعِيدٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ**؟»»(١).

---

**٢١٢٣** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٨٦).

**٢١٢٤** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب (٥٢١٣) في الكتاب نفسه، باب: إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف. (٣٦١١) و(٣٦١٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٤).

**٢١٢٥** ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: تحلة الخلوة (٣٣٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٠٠).

---

= بها عليها، ويستأنف القسم فيما يستقبل، وكذلك السبع للبكر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أصحاب الرأي: البكر والثيب في القسم سواء. وقوله: «إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لِنِسائي» ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها إذا لم يسبع لها وهو الثلاث التي هي بمعنى التسويغ لها، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم يحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى، لأن الإنسان لا يخيّر بين جمع الحق وبين بعضه فدل على أنه بمعنى التخصيص. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٨٣.

(١) قال الخطابي: «الحُطَمِيّة»: منسوبة إلى حُطمة: بطن من عبد القيس، وكانوا يعملون في الدروع. =

٢١٢٦ ـ **حدّثنا** كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمصِيُّ، ثنا أَبُو حَيْوَةَ، عَن شُعَيْبٍ ـ يَعْني ابنَ أَبي حَمْزَةَ ـ، حدَّثني غَيْلَانُ بنُ أَنَسٍ، حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِي اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ! فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**أَعْطِهَا دِرْعَكَ**» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.

٢١٢٧ ـ **حدّثنا** كَثِيرٌ ـ يَعْنِي ابنَ عُبَيْدٍ ـ ثنا أَبُو حَيْوَةَ، عَن شُعَيْبٍ، عَن غَيْلَانَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢١٢٨ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا شَرِيكٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن طَلْحَةَ، عَن خَيْثَمَةَ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيهَا شَيْئًا».

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ].

٢١٢٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بكر البُرسَانِيُّ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ**

---

٢١٢٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٦٨).

٢١٢٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٨٤).

٢١٢٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً. (١٩٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٠٦٩).

٢١٢٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: في المقام عند البكر (٢١٢٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: الشرط في النكاح (١٩٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٤٥).

---

= ويقال: إنها الدروع السابغة التي تحطم السلاح. وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئاً. قال مالك: لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، سواء فرض لها أو لم يكن فرض. وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يُسَمِّ لها مهراً كرهت أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئاً. ورخص في ذلك سعيد بن المسيّب والحسن البصري والنخعي وهو قول أحمد. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٨٤.

نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ[1]، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ [أَ] وْأُخْتُهُ».

## [ت ٣٧/ م ٣٥، ٣٦] ـ باب ما يقال للمتزوج

**٢١٣٠ ـ حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[2] الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**».

## [ت ٣٨/ م ٣٦، ٣٧] ـ باب [في] الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

**٢١٣١ ـ حدثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحمَّدُ بنُ أَبي السَّرِيِّ، المَعْنَى، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا في سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ**»، قَالَ الْحَسَنُ: «**فَاجْلِدْهَا**»، وَقَالَ ابنُ أبي السَّرِيِّ: «**فَاجْلِدُوهَا، أَوْ قَالَ: فَحُدُّوهَا**»[3].

---

**٢١٣٠ ـ** أخرجه الترمذي في «جامعه» في: النكاح، باب: ما يقال للمتزوج (١٠٩١) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: تهنئة النكاح (١٩٠٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦٩٨).

**٢١٣١ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٢٤).

---

(١) قال الخطابي: وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوىٰ المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه، فقال سفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر ـ أن ذلك كله للمرأة دون الأب. وقال أحمد: هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٨٦.

(٢) قال الخطابي: قوله: «رَفَّأَ» يريد هنأه ودعا له، وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، وهو على معنيين، أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل: إذا سكنت ما به من روع. والآخر: أن يكون بمعنى الموافقة والملائمة، ومنه رفوت الثوب، وفيه لغتان، يقال: رفوت الثوب ورفأته. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٨٦.

(٣) قال الخطابي: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وهو مرسل. قال: وفيه حجة ـ إن =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ [كُلُّهُمْ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وفِي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ».

**٢١٣٢ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، ثنا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابنَ الْمُبَارَكِ ـ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

## [ت ٣٩/م ٣٧، ٣٨] ـ باب في القَسْمِ بين النساء

**٢١٣٣ ـ حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ: ثنا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ**[1] **إِلَى إِحْدَاهُمَا: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**».

---

٢١٣٢ ـ انظر الحديث السابق.

٢١٣٣ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٥٢) وأخرجه النسائي أيضاً في «**عشرة النساء من الكبرىٰ**» ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: القسمة بين النساء (١٩٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢١٣).

---

= ثبت الحديث ـ لمن رأىٰ الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز وهو قول الشافعي، والوطء على مذهبه مكروه، ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٨٦.

(١) قال الخطابي: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك، فكان رسول اللّه ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك» وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ انظر «معالم السنن» ٣/ ١٨٧.

٢١٣٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبي قِلَابَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هٰذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ.**»

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ]: يَعْني الْقَلْبَ.

٢١٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ [يَعْنِي] ابنَ أَبي الزِّنَادِ ـ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إِلَى التي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: نَقُولُ في ذٰلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تعالىٰ وَفي أَشْبَاهِهَا، أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [١٢٨/النساء]».

٢١٣٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، المَعْنَى، قَالاَ: ثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عَن عَاصِمٍ، عَن مُعَاذَةَ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ في يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [٥١/الأحزاب]. قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: [كُنْتُ] أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي».

---

٢١٣٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٥٣) وأخرجه النسائي أيضاً في «**عشرة النساء**»، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: القسمة بين النساء (١٩٧١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٩٠).

٢١٣٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٠٢٤).

٢١٣٦ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير تفسير سورة الأحزاب، باب: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، (٤٧٨٩). ومسلم في «**صحيحه**» كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً، (٣٦٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٦٥).

٢١٣٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حدَّثني أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَن يَزِيدَ بنِ بَابِنُوسَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ ـ تَعْنِي فِي مَرَضِهِ ـ فاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: «**إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي [فَأَكُونُ] عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ**»، فَأَذِنَّ لَهُ».

٢١٣٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عَن يُونُسَ، عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ[1] بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضي اللَّه عنها».

## [ت ٤٠/م ٣٨، ٣٩] ـ باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ ـ **حدّثنا** عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، أخبرنا اللَّيْثُ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عَن

---

٢١٣٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٨٦).

٢١٣٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج وهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز (٢٥٩٣)، وفي الشهادات، باب: القرعة في المشكلات (٢٦٨٨) وفي النكاح، باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٥٢١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٧٠٣).

٢١٣٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١) وفي النكاح، باب: الشروط في النكاح (٥١٥١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح (٣٤٥٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: النكاح، باب: ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح (١١٢٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: النكاح، باب: الشروط في النكاح (١٩٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٩٥٣).

---

(١) قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال. واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاصّ بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٨٨.

أَبي الْخَيْرِ، عَن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ**[١] **أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

## [ت ٤١/م ٣٩، ٤٠] ـ باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَن شَرِيكٍ، عَن حُصَيْنٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجدَ لَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجدَ لَكَ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟** قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: **فَلاَ تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُد لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**».

٢١٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أَبي حَازِمٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ [فأَبتْ] فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**».

## [ت ٤٢/م ٤٠، ٤١] ـ باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَن

---

٢١٤٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٩٠).

٢١٤١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: بدء الخلق، باب: إذا قال: أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٣٧) وفي النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٥١٩٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (٣٥٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٤٠٤).

٢١٤٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (١٨٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٩٦).

---

(١) قال الخطابي: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها، أو لا يخرج بها إلى البلد، أو ما أشبه ذلك عليه الوفاء بذلك، وقد روي معناه عن عمر رضي اللَّه عنه. وقال سفيان وأصحاب الرأي: إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له، وكذلك قال الشافعي ومالك، وقال النخعي: كل شرط في نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق. انظر «**معالم السنن**» ٣/١٨٨.

حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَن أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَها إِذَا طَعِمْتَ**[1]**، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ**».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلاَ تُقَبِّحْ» أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ].

٢١٤٣ ـ **حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ ثنا يَحْيَى بن سعيد، ثنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، حدّثني أبي، عَن جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ ومَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلا تَضْرِبْ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

٢١٤٤ ـ **أخبرني** أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ المُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَزِينٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَن دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَن سَعِيدِ بنِ حَكِيمٍ عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «**أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ**».

## [ت ٤٣/م ٤١، ٤٢] ـ باب في ضَرْب النساء

٢١٤٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ عَن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَن أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَن عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ**».

---

٢١٤٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٨٥).
٢١٤٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣٩٥).
٢١٤٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٥٨).

---

(١) قال الخطابي: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وُسْع الزوج وجدته وإذا جعله النبي ﷺ حقا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته كان دَيْناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة. وقوله: «ولا تضرب الوجه» فيه دلالة على جواز الضرب على غير الوجه، إلا أنه ضرب غير مبرح. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٩٠.

قال حَمَّادٌ: يَعْنِي: النِّكَاحَ.

٢١٤٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبي خَلَفٍ، وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال ابنُ السَّرْحِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِيَاسِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي ذُبَابٍ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: ذَئِرْنَ[1] النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فأَطَافَ بآلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ! فقال النَّبيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بآلِ مُحمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ! لَيْسَ أُولئِكَ بِخِيَارِكُم».

٢١٤٧ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عَن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُسْلِيِّ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ**».

## [ت ٤٤/ م ٤٢، ٤٣] ـ باب ما يُؤْمَرُ به من غضِّ البصر

٢١٤٨ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، ثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فقال: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»[2].

---

٢١٤٦ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في: النكاح، باب: ضرب النساء (١٩٨٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٦).

٢١٤٧ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: ضرب النساء (١٩٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٠٧).

٢١٤٨ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: الآداب، باب: نظر الفجأة (٥٦٠٩)، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٧٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٠٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «ذئرن» معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج وفي الحديث من الفقه: أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه ضرب غير مبرح. وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون أفضل انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٨٩.

(٢) قال الخطابي: ويروى «اطرق بصرك». قال: والإطراق: أن يقبل ببصره إلى صدره، والصرف: أن يقبله إلى الشق الآخر أو الناحية الأخرىٰ. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٩١.

٢١٤٩ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أنبأنا شَرِيكٌ، عَن أبي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَن ابنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيٍّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإِنَّ لَكَ الأُولَى**[١] **وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**».

٢١٥٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوانةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن أبي وَائِلٍ، عَن ابنِ مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا**[٢] **لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا!!**».

٢١٥١ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فقال لَهُمْ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمنْ وَجَدَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمِرُ**[٣] **مَا في نَفْسِهِ**».

٢١٥٢ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابن ثَوْرٍ، عَن مَعْمَرٍ، أخبرنا ابنُ طَاوُسٍ، عَن أَبِيهِ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ[٤] مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ

---

٢١٤٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: نظرة المُفاجأة (٢٧٧٨) وقال حديث حسن غريب. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٠٠٧).

٢١٥٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٥٢٤٠) و(٥٢٤١) والترمذي في الأدب، باب: كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٣) وقال هذا حديث حسن صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٢٥٢).

٢١٥١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (٣٣٩٣) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الرضاع، باب: ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه (١١٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٩٧٥).

٢١٥٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج (٦٣٤٣) وفي القدر، باب: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝٩٥﴾ أنه لن =

---

(١) قال الخطابي: النظرة الأولى إنما تكون له عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظرة ثانية، ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٩٠.

(٢) قال الخطابي: فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة، واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٩١.

(٣) يضمر: أي يضعفه ويقلله، من الضمور وهو الهزال والضعف.

(٤) قال الخطابي: قوله: «أشبه باللمم» يريد بذلك ما عفا اللَّه عنه من صغائر الذنوب وهو معنى قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ وهو ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب =

عَن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذٰلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تمنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلكَ وَيُكَذِّبُهُ».

٢١٥٣ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ ابنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا بِهذِهِ الْقِصَّةِ»، قال: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُما الْبَطْشُ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُما الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ».

٢١٥٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيد]، ثنا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عَجْلاَنَ، عَن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبي صَالحٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ بِهذِهِ الْقِصَّةِ قال: «وَالأُذُنانِ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ».

## [ت ٤٥/ م ٤٣، ٤٤] ـ باب في وطء السبايا

٢١٥٥ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن صَالحِ أَبي الْخَلِيلِ، عَن أَبي عَلْقَمَةَ الْهاشِمِيِّ، عَن أَبي سَعِيدٍ

---

= يؤمن من قومك إلا من قد آمن ولا يلدوا إلا فاجراً أو كفاراً (٦٦١٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنىٰ وغيره (٦٦٩٥) وأخرجه أبو داود في: النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر (٢١٥٢) انظر «تحفة الأشراف» (١٣٥٧٣).

٢١٥٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٢٦٢٥).

٢١٥٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٢٨٦٧).

٢١٥٥ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (٣٥٩٣) و(٣٥٩٤) و(٣٥٩٥) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (١١٣٢م) وفي تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠١٦) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في النكاح، باب: تأويل قول اللَّه عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣٣٣٣). انظر «تحفة الأشراف» (٤٤٣٤).

---

= التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه اللَّه تعالى وحفظه، وإنما سمي النظر والقول زناً لأنهما مقدمتان للزنا. انظر «معالم السنن» ٣/ ١٩١.

الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلى أَوْطَاسٍ فَلَقُوْا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى في ذٰلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(١) [النساء/٢٤] أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ».

**٢١٥٦ ـ حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ في غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحّاً(٢)، فقال: «**لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا؟**»، قالُوا: نَعَمْ، قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخلُ مَعَهُ في قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟! وكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟!**»(٣).

**٢١٥٧ ـ حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عَن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَن أَبي الْوَدَّاكِ، عَن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قال في سَبَايَا أَوْطَاسَ: «**لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(٤).

---

**٢١٥٦ ـ** أخرجه مسلم في «صحيحه» في: النكاح، باب: تحريم وطء الحامل المسبيّة (٣٥٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٤٢).

**٢١٥٧ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٩٩٠).

---

(١) قال الخطابي: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ معناه المتزوجات، وفيه بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، واحتجوا بأن رسول اللَّه ﷺ قسم السبي، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل أن الحكم في ذلك واحد. وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٩٢.

(٢) قال الخطابي: «المجح» الحامل المقرب، أجحت المرأة، أي قربت ولادتها.

(٣) قال الخطابي: قوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟» أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفش ما كان في الظاهر حملاً وتعلق من وطئه، فلا يجوز له نفيه واستخدامه. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٩٣.

(٤) قال الخطابي: فيه من الفقه أن السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح، وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرىء بحيضة، =

٢١٥٨ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، حدَّثني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ، عَن أبي مَرْزُوقٍ، عَن حَنَشٍ الصَّنْعَانيِّ، عَنِ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قال: قامَ فِينَا خَطِيبًا قال: أَمَا إنِّي لا أَقُولُ لَكُمْ إلاَّ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قال: «**لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»[1] ـ يَعْني إتْيَانَ الْحَبَالَى ـ «**وَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حتى يُقْسَمَ**».

٢١٥٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن ابنِ إسْحاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قال: «**حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيضَةٍ**». زَادَ [فيه «**بِحَيْضَةٍ**»، وَهُوَ وَهمٌ مِنْ أَبي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ في حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ، زَادَ]: «**وَمَنْ كَان يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيءِ المُسْلِمِينَ حتى إذَا أَعْجَفَهَا**[2] **رَدَّهَا فيه! وَمَنْ كَان يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيَسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، [وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ أَبي مُعَاوِيَةَ].

---

٢١٥٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: الرجل يشتري الجارية وهي حامل (١١٣١) وقال: حديث حسن. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦١٥).

٢١٥٩ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

---

= ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق، وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة لأن العموم يأتي على ذلك أجمع. وفي قوله: «حتى تحيض» دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٩٣.

(١) قال الخطابي: شبّه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطء الحبلىٰ إذا كان الحبل من غير الواطىء على الوجوه كلها، وقالوا: قد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع، أي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد. وهذا تشبيه على معنى التقريب. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٩٤.

(٢) أعجفها: أضعفها.

## [ت ٤٦/م ٤٤، ٤٥] ـ باب في جامع النكاح

٢١٦٠ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ، قالاَ: ثنا أَبُو خالِدٍ [يَعْني سُلَيْمانَ بنَ حَيَّانَ] عَن ابنِ عَجْلاَنَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُم امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ[من] شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ**[1] **سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ**».

قال **أَبُو دَاوُدَ**: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «**ثُمَّ لِيَأْخذْ بِنَاصِيَتِهَا ولِيَدْعُو بالْبَرَكةِ**» في المَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

٢١٦١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ عِيَسى، ثنا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ، عَن سَالِمِ ابنِ أَبي الْجَعْدِ، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال: بسم اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً**».

٢١٦٢ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، عَن وَكِيعٍ، عَن سُفْيَانَ، عَن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عَن

---

٢١٦٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٩٩).

٢١٦١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الوضوء، باب: التسمية على كل حال، وعند الوقاع (١٤١) وفي: بدء الخلق، باب: إبليس وجنوده (٣٢٧١) و(٣٢٨٣) وفي النكاح، باب: ما يقوى الرجل إذا أتى أهله (٥١٦٥) وفي: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله (٦٣٨٨) وفي التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللَّه تعالى والاستعاذة بها (٧٣٩٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في النكاح، باب: ما يقول إذا دخل على أهله (١٠٩٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٤٩).

٢١٦٢ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢٣٧).

---

(١) ذروة كل الشيء ـ بفتح الذال أو كسرها أو ضمها ـ أعلاه. والسنام ـ بزنة السحاب ـ أعلى موضع في ظهر البعير.

الْحَارِثِ بنِ مَخْلَدٍ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا**».

**٢١٦٣ ـ حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرًا يقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ يقُولُون: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ في فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِها كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣/البقرة]».

**٢١٦٤ ـ حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ، حدَّثني مُحمَّدٌ ـ يَعْني ابنَ سَلَمةَ ـ عَن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن أَبَانَ بنِ صَالحٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِنَّ ابنَ عُمَرَ ـ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ أَوْهَمَ[1]! إِنَّما كَانَ هٰذَا الْحَيُّ منَ الأَنْصَارِ ـ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ ـ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ـ وكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ في الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتابِ أَنْ لا يأْتُوا النِّساءَ إِلاَّ عَلَى حَرْفٍ، وَذلِكَ أَسْتَرُ ما تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذٰلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكانَ هٰذَا الْحَيُّ مِن قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ مُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ! فَلَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُم امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذٰلِكَ، فَأَنكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ

---

**٢١٦٣ ـ** أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ (٤٥٢٨)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» النكاح، باب: جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر (٣٥٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٠٢٢).

**٢١٦٤ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٧٧).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «أوهم ابن عمر»، هكذا وقع في الرواية، والصواب «وهم»، يقال: وهم الرجل إذا غلط في الشيء، ووهم ـ بفتح الهاء ـ إذا ذهب وهمه إلى الشيء ـ وأوهم ـ بالألف ـ إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً. وقوله: «يشرحون النساء» أصل الشرح في اللغة: البسط. وقوله: «حتى شرى أمرهما» أي ارتفع وعظم. وفيه بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي عن ذلك في سائر الأخبار. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٩٥.

ذٰلِكَ، وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي حتَّى شَرِيَ أَمْرُهُما، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣/البقرة] أيْ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذٰلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ».

## [ت ٤٧/م ٤٥، ٤٦] ـ باب في إتيان الحائض ومباشرتها

**٢١٦٥ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إذَا حَاضَتْ مِنْهُم امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا من الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [٢٢٢/البقرة] إلَى آخِرِ الآيَةِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَامِعُوهُنَّ في الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**»، فَقالَتْ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكذَا، أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ في الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فاسْتَقْبَلَتْهما هَدِيَةٌ مِنْ لَبَنٍ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

**٢١٦٦ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدّثنا يَحْيَى، عَن جَابِرِ بن صُبْحٍ قالَ: سَمِعْتُ خِلاَساً الْهَجَرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي اللَّه عَنْها تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ في الشِّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْني ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ».

**٢١٦٧ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ، وَمُسَدَّدٌ قالا: ثنا حَفْصٌ، عَن الشَّيْبَانِيِّ، عَن

---

٢١٦٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٥٨).

٢١٦٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦٩).

٢١٦٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦٤).

عَبْدِ اللَّهِ بن شَدَّادٍ، عَن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»[١].

## [ت ٤٨/ م ٤٦، ٤٧] ـ باب في كفارة من أتى حائضًا

٢١٦٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ [غيره، عن سعيد]، حدثني الْحَكَم، عَن عَبْدِ الْحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن مِقْسَمٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ قال: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينارٍ**».

٢١٦٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جعْفَرٌ ـ يَعْني ابنَ سُلَيْمانَ ـ عَن عَلِيِّ بن الْحَكَم الْبُنانيِّ، عَن أَبي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَن مِقْسَمٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «إِذَا أَصَابَها في الدَّمِ فَدِينارٌ، وَإِذَا أَصَابَها في انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينارٍ»[٢].

## [ت ٤٩/ م ٤٧، ٤٨] ـ باب ما جاء في العَزْلِ

٢١٧٠ ـ **حدّثنا** إِسْحاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقانيُّ، ثنا سُفيانُ، عَن ابن أَبي نَجِيحٍ، عَن مُجاهِدٍ، عَن قَزَعَةَ، عَن أَبي سَعِيدٍ: ذُكِرَ ذلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْني الْعَزْلَ ـ قالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟»، وَلَمْ يَقُلْ: «**فَلاَ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلاَّ اللَّهُ خالِقُهَا**».

---

٢١٦٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦٤).
٢١٦٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٩٨).
٢١٧٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ (٧٤٠٩) تعليقاً، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: حكم العزل، وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: النكاح، باب: ما جاء في كراهية العزل (١١٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٨٠).

---

(١) قال الخطابي: في هذا دليل على أن ما تحت الإزار من الحيض حمًى لا يقرب، وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة. ورخص بعضهم في إتيانها دون الفرج، وهو قول عكرمة، وإلى نحو من هذا أشار الشافعي. انظر «**معالم السنن**»

(٢) قال المنذري: وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً، في إسناده وفي متنه، فروي مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً، وروي مرة مرسلاً عن مِقْسم، عن النبي ﷺ، وروي تارة معضلاً عن عبد الحميد عن النبي ﷺ، وروي تارة على الشك «ديناراً» أو «نصف دينار».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيادٍ.

٢١٧١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبانُ، ثنا يَحْيَى أَنَّ مُحمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفاعَةَ حَدَّثَهُ عَن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قال: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جارِيَةً وَأَنا أَعْزِلُ عَنْها، وَأَنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرِّجالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُودَة الصُّغْرَى. قال: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**».

٢١٧٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن مُحمَّدِ بن يَحْيَى بن حِبَّانَ، عَن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبا سَعِيدٍ الْخُدرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَن الْعَزْلِ فَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فاشْتَهَيْنا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنا أَنْ نَعْزِلَ، ثُمَّ قُلْنا: نَعْزِلُ وَرسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَن ذٰلِكَ؟! فَسَأَلْنَاهُ عَن ذٰلِكَ: فَقالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ**».

٢١٧٣ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عَن أَبي الزُّبَيْرِ، عَن جَابرٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقال: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ**[1]، **فإنه**

---

٢١٧١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠٣٣).

٢١٧٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: البيوع، باب: بيع الرقيق (٢٢٢٩) وفي: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية (٢٥٤٢) وفي المغازي، باب: غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع (٤١٣٨) وفي التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ (٧٤٠٩) وفي العزل، باب: وكان أمر اللَّه قدراً مقدوراً (٦٦٠٣) وفي: النكاح، باب: العزل (٥٢١٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: حكم العزل (٣٥٢٩) و(٣٥٣٠) و(٣٥٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤١١١).

٢١٧٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في النكاح، باب: حكم العزل (٣٥٤١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٧١٩).

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجواري، وقد رخص فيه غير واحد =

سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَها»، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّها سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ [لَهَا]».

## [ت ٥٠/ م ٤٨، ٤٩] ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهلَه

**٢١٧٤ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ، ثنا الْجُرَيْرِيُّ /ح/ وَثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ / ح/ وَثنا مُوسَى بنُ إسماعيل، ثنا حَمَّادٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَن أَبي نَضْرَةَ، حدَّثني شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قال: «تَثَوَّيْتُ[1] أَبَا هُرَيْرَةَ بالمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا نَفِدَ ما في الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ في الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فقال: أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: قُلْتُ: بَلَى، قال: بَيْنَمَا أَنَا أُوعَكُ في المَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فقال: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ في جَانِبِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حتى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فقال لِي مَعْرُوفاً، فَنَهَضتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حتى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ،

---

**٢١٧٤** ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأدب، باب: طيب الرجال (٢٧٨٨). والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الزينة، باب: الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (٥١٣٢) و(٥١٣٣) وهو عند المصنف أيضاً في الحمام، باب: ما جاء في التعري (٤٠١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٨٦).

---

= من الصحابة والتابعين وكرهه غير بعض الصحابة. وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية، وإليه ذهب أحمد. وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن. وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل، فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعي. انظر «**معالم السنن**»

(١) قوله: «تثويت أبا هريرة» معناه جئته ضيفاً، وقوله: «فليسبح القوم» يريد الرجال دون النساء. ومرسل اسم القوم في اللغة إنما ينطلق على الرجال دون النساء، قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء؟

ويدل على ذلك قوله: «وليصفق النساء». انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٩٧.

فأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَو صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فقال: «**إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبِّح القَوْمُ وَلْيُصَفِّق النِّسَاءُ**». قال: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلم يُنَسَّا شَيْئاً. فقال: «**مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ**». زَادَ مُوسَى «**هٰهُنَا**»: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «**أَمَّا بَعْدُ**» ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قال: «**هَلْ مِنْكُم الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟**» قالُوا: نَعَمْ، قال: «**ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذٰلِكَ فيقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا!!**». قال: فَسَكَتُوا.

قال: فأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فقالَ: «**هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟**»، فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ، [قال مُؤَمَّلٌ: في حَدِيثِهِ]: فَتَاةٌ كَعَابٌ، عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كلاَمَهَا، فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فقالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ ما مَثَلُ ذٰلِكَ؟**» فقالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا في السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْها حاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلاَ إِنَّ طِيبَ الرِّجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَلم يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلم يَظْهَرْ رِيحُهُ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَمِنْ هٰهُنَا حَفِظْتُهُ عَن مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «**أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلى رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَو وَالِدٍ**»، وَذَكَرَ ثَالِثَةً فأُنسيتها وَهُوَ في حَدِيث مُسَدَّدٍ [وَلَكِنِّي لم أُتْقِنْهُ كما أُحِبُّ] وَقال مُوسَى: ثنا حَمَّادٌ، عَن الْجُرَيْرِيِّ، عَن أَبي نَضْرَةَ، عَن الطُّفَاوِيِّ.

## آخر كتاب النكاح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ١٣ - كتاب الطلاق

## تفريع أبواب الطلاق

### [ت ١/م١] - باب فيمن خبب[1] امرأة على زوجها

٢١٧٥ - حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، ثنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيسَى، عن عِكْرِمَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَر، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَة عَلَى زَوْجِهَا، أَو عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ**».

### [ت ٢/م ٢] - باب في المرأة تسأل زوجها طلاقَ امرأة له

٢١٧٦ - حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**[2] **وَلِتَنْكِحْ، فإِنَّمَا لهَا يَا قُدِّرَ لهَا**».

### [ت ٣/م ٣] - باب كراهية الطلاق

٢١٧٧ - حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا مُعَرِّفٌ، عن مُحَارِبٍ قال: قال

---

٢١٧٥ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨١٧).

٢١٧٦ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في القدر، باب: وكان أمر اللَّه قدراً مقدوراً. (٦٦٠١).

٢١٧٧ - تفرد به أبو داود عن محارب عن النبي ﷺ. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٢٨١).

---

(١) خَبَّبَ: أفسَد وخَدَعَ.

(٢) قال الخطابي: قوله: «لتستفرغ صحفتها»، مَثَلٌ، يريد بذلك الاستئثار عليه بحظها، فتكون كمن أفرغ صحفة غيره، فكفأ ما في إنائه فقلبه في إناء نفسه. انظر «**معالم السنن**» ٣/١٩٩.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ماأَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ».

٢١٧٨ ـ **حدّثنا** كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحْمدُ بنُ خَالِدٍ، عن مُعَرِّفِ بنِ وَاصِلٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال:(١) «**أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إلى اللَّهِ تعَالىٰ الطَّلاَقُ**».

## [ت ٤/م ٤] ـ باب [في] طلاق السُّنَّةِ

٢١٧٩ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَل عَمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رسولَ اللَّه ﷺ عنْ ذٰلِكَ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثم إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(٢).

٢١٨٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بمعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

---

٢١٧٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد (٢١٠٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٤١١).

٢١٧٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: قول اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ (٥٢٥١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (٣٦٣٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر اللّه عز وجل أن يطلق لها النساء (٣٣٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٣٦).

٢١٨٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الطلاق، باب: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة =

---

(١) قال الخطابي: المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر، ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح اللّه الطلاق وثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ١٩٩.

(٢) قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة وأن من طلق في الحيض ـ وكانت المرأة مدخولاً بها وقد بقي من طلاقها شيء ـ فإن عليه أن يراجعها. انظر التفصيل في ذلك في «**معالم السنن**» ٣/ ٢٠٠.

٢١٨١ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عنْ سَالِمٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ للنَّبيِّ ﷺ، فَقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها إِذَا طَهَرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ»**(١).

٢١٨٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّه، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ رسول اللَّه ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذٰلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كما أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ»**.

٢١٨٣ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، أخبرني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ فَقالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقالَ: وَاحِدَةً».

---

= (٥٣٣٢)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: تحريم الحائض بغير رضاها (٣٦٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٢٧٧).

٢١٨١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٣٦٤٤) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطلاق واللعان، باب: ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطلاق، باب: الحامل كيف تطلق (٢٠٢٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٧٩٧).

٢١٨٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٦٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٩٩٦).

٢١٨٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٥٢٥٢) مختصراً وفي الكتاب نفسه، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٥٢٥٨) وفي الكتاب نفسه، باب: مراجعة الحائض (٥٣٣٣) وأخرجه مسلم =

---

(١) قال الخطابي: في هذا بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها أي وقت شاء في الحمل، وهو قول عامة العلماء، إلا أن أصحاب الرأي اختلفوا فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث، وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة، ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٠٢.

**٢١٨٤ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْني ابن إِبْرَاهِيمَ ـ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، حدَّثني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قال: سأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ قال: أتَعْرِفُ [عَبْدَ اللَّهِ] بنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها**[١]، **ثُمَّ يُطَلِّقْها في قُبُلِ عِدَّتِها**». قال: قُلْتُ: فَيَعْتَدُّ بِها؟ قالَ: «**فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!**».

**٢١٨٥ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بن أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ ـ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ـ قال: «كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قال: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقال: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا[٢]، وَقالَ: «**إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**»، قال ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ

= في «صحيحه» في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير إذنها (٣٦٤٦) و(٣٦٤٧) و(٣٦٤٨) و(٣٦٤٩) و(٣٦٥٠) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الطلاق، باب: ما جاء في طلاق السنة، (١١٧٥)، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في: الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق (٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) وفي الكتاب نفسه، باب: الرجعة (٣٥٧٧) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: الطلاق، باب: طلاق السنة (٢٠٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٥٧٣).

**٢١٨٤ ـ** تقدم تخريجه في الحديث السابق.

**٢١٨٥ ـ** أخرجه مسلم في «صحيحه» في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، =

(١) قال الخطابي: فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع، ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى. وفي قوله: «أرأيت إن عجزه واستحمق» حذف وإضمار، كأنه يقول: أرأيت إن عجز واستحمق أسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه. وفي قوله: «ثم ليطلقها في قبل عدتها» بيان أنها تستقبل عدتها وتنشئها من لدن وقت وقوع الطلاق وهي حال الطهر. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٠٢.

(٢) قال الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبي الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يرها شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٠٣.

النَّبيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [١/الطلاق] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

**قال أبُو دَاوُدَ**: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عن ابن عُمَرَ: يُونُسُ بنُ جُبَيرٍ وَأَنَسُ ابنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عن أبي وَائِلٍ مَعْناهُمْ كُلُّهُمْ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ محمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ، عنْ سالِمٍ، عنِ ابن عُمَرَ وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ وَنَافِعٍ، وعن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ».

**قالَ أَبو دَاوُدَ**: وَرُوِيَ عَن عَطاءٍ الْخُرَاسانِي، عَن الحَسَنِ، عَن ابنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلاَفِ مَا قالَ أَبو الزُّبَيْرِ[1].

## [ت ٥/م ـ] ـ باب الرجل يراجع ولا يُشهد

**٢١٨٦ ـ حدّثنا** بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ، أَنَّ جَعْفَرَ بنَ سُلَيْمانَ حَدَّثَهُمْ، عَن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عن مُطَرِّفِ بن عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ».

## [ت ٦/م ٦] ـ باب في سُنَّة طلاق العبد

**٢١٨٧ ـ حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثنا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ،

---

= (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦) و(٣٦٥٧) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر اللّه عزَّ وجلَّ أن يطلق لها النساء (٣٣٩٢). انظر «تحفة الأشراف» (٧٤٤٣).

**٢١٨٦ ـ** أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب: الرجعة (٢٠٢٥). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٨٦٠).

**٢١٨٧ ـ** أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الطلاق، باب: طلاق العبد (٣٤٢٧) و(٣٤٢٨). =

---

(١) قال المنذري: قال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر عن أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به، إذا خالفه.

حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أخبرَهُ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابنَ عَبَّاسٍ في مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذٰلِكَ: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قال: نَعَمْ(١)، قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

**٢١٨٨ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا عُثمانُ بنُ عمر، أخبرنا عَلِيٌّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلاَ إِخْبَارٍ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قَضَى به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قال: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال ابنُ المُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً!!

**قال أَبُو دَاودَ**: أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

قال الزُّهْرِيُّ: وكَان مِنَ الْفُقَهَاءِ، رَوَى الزُّهْرِيُّ عن أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

**قال أَبُو دَاوُدَ**: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ»].

**٢١٨٩ ـ حدّثنا** محمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُظَاهِرٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**»(٢).

---

= وأخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (٢٠٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٦١).

**٢١٨٨** ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

**٢١٨٩** ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطلاق (١١٨٢) وابن ماجه في «**سننه**» في الطلاق، باب: طلاق الأمة (٢٠٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٥٥).

---

(١) قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر: مَن أبو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمَّل صخرة عظيمة. يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تحل له إلا بعد زوج. انظر «**معالم السنن**» ٣/٢٠٦.

(٢) قال الخطابي: اختلف العلماء في هذا، فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وزيد، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وإذا كانت أمة تحت حر: فطلاقها ثلاث وعدتها قرءان، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة =

قال أَبُو عَاصِم: حدَّثني مُظَاهِرٌ، حدَّثني الْقَاسِمُ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ إلاَّ أَنَّهُ قال: «**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ.

## [ت ٧/م ٧] ـ باب في الطلاق قبل النكاح

**٢١٩٠ ـ حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ /ح/ ثنا ابنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالاَ: ثنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تمْلِكُ**»(١).

زَادَ ابنُ الصَّبَّاحِ: «**وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تمْلِكُ**».

**٢١٩١ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ، عنِ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «**ومَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ**»(٢).

---

٢١٩٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (٤٦٢٦) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٠٤).

٢١٩١ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٣٦).

---

= أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرأين، وتطلق بطَلْقَتَيْن سواء كانت تحت حر أو عبد. قال الخطابي: الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٠٦.

(١) قال الخطابي: قوله «لا طلاق» معناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تُملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في امرأة بعينها أو في نساء لا بأعيانهن. وقد اختلف الناس في هذا فروي عن علي وعائشة وابن عباس رضي اللّه عنهم أنهم لم يروا طلاقاً إلا بعد النكاح، وإليه ذهب الشافعي وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خص امرأة بعينها أو قال من قبيلة أو بلد بعينه جاز، وإن عم فليس شيء وقال أحمد وأبو عبيد: إن كان نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج. قال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٠٧.

(٢) قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان، فيكون =

٢١٩٢ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَالِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ المَخْزُوميِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في هٰذَا الْخَبرِ، زَادَ: «**وَلا نَذْرَ إلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى**».

## [ت ٨/م ٨] ـ باب في الطلاق على الغلط

٢١٩٣ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدِ الزُّهْرِيُّ، أن يَعْقُوبَ [بنَ إبْراهِيمَ] حَدَّثَهُمْ، ثنا أبي، عنِ ابنِ إسْحَاقَ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْحِمصِيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أبي صَالحٍ الَّذِي كَان يَسْكُنُ إيلياء، قال: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حتى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَبَعَثَنِي إلى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وكَانتْ قَدْ حَفِظَتْ من عَائِشَةَ قالتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**لا طَلاَقَ وَلا عِتَاقَ في غلاَقٍ**»(١).

**قال أَبُو دَاوُدَ**: الْغِلاَقُ أَظُنُّهُ في الْغَضَبِ.

## [ت ٩/م ٩] ـ باب في الطلاق على الهَزْل

٢١٩٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يعَني ابنَ مُحمَّدٍ ـ عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ

---

٢١٩٢ ـ انظر الحديث السابق.

٢١٩٣ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب: طلاق المكره (٢٠٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٥٣) و(١٧٨٥٥).

٢١٩٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطلاق، باب: في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٢٠٣٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٨٥٤).

---

= معنى قوله: «لا يمين له» أن لا يبر في يمينه، ولكنه يحنث ويُكَفِّر. والوجه الآخر: أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله: إن فعلت كذا فلله عَلَيَّ أن أذبح ولدي، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٠٨.

(١) قال الخطابي: معنى «الإغلاق» الإكراه، وكان عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي اللَّه عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد. وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزاً، وإليه ذهب أصحاب الرأي. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٠٩.

حَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ مَاهَكَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[١].

## [ت ١٠/م ٩، ١٠] ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

**٢١٩٥ ـ حدّثنا** أحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المروزِيُّ، حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [٢٢٨/البقرة] الآية، وَذَلِكَ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ فقالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [٢٢٩/البقرة] الآية».

**٢١٩٦ ـ حدّثنا** أحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أخبرني بعضُ بَنِي أبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ ـ أبُو رُكَانَةَ وَإخْوَتِهِ ـ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إلاَّ كَمَا تُغْنِي هٰذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أخَذَتْهَا مِن رَأْسِهَا، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإخْوَتِهِ، ثُمَّ قَال لِجُلَسائِهِ: «**أتَرَوْنَ فُلاَناً يُشْبِهُ مِنْهُ [كَذَا وَكَذَا؟ مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلاَناً يُشْبِهُ مِنْهُ] كَذَا وَكَذَا**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَال النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ:

**٢١٩٥ ـ** أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٣٥٥٦) و(٣٤٩٩) وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في نسخ ما استثني من عدة المطلقات (٢٢٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٥٣).

**٢١٩٦ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٨١).

(١) قال الخطابي: اتفق عامة من أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور. واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق، فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً أنه لا يحنث. وقال الزهري وقتادة يحنث، وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وقال الشافعي يحنث في الحكم وكان أحمد يحنثه في الطلاق ويقف عند إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسياً انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢١٠.

«طَلِّقْهَا»، فَفَعَلَ، قَالَ: «رَاجِع امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» وَتَلاَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] [١/الطلاق].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [الْبَتَّةَ] فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهم وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ، إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

**٢١٩٧ ـ حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أخبرنا أَيُّوبُ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَن مُجاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ، فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّها إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُموقَةَ[2] ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [٢/الطلاق] وَإِنَّكَ لَم تَتَّقِ اللَّهَ فَلا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [١/الطلاق] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذا الحَدِيثَ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عَن مُجَاهِدٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عَن عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَن عَطَاءٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَن مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا في الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ: إِنَّهُ أَجَازَهَا، قَالَ:

---

**٢١٩٧ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٠١).

---

(١) قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ولم يسمعه، والمجهول لا تقوم به الحجة. انظر «**معالم السنن**».

(٢) الحموقة ـ بفتح الحاء ـ قال ابن الأثير: هي فعولة من الحمق، أي ذات حمق، وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

«وَبَانَتْ مِنْكَ»، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَن أَيُّوبَ عَن عَبْدِ اللَّهِ ابنِ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا بِفَمٍ وَاحِدٍ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ». وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَن أَيُّوبَ عَن عِكْرِمَةَ، هٰذَا قَوْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

**٢١٩٨ ـ قالَ أَبُو دَاوُدَ:** وَصارَ قَوْلَ ابنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهٰذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [بْنِ عَوْفٍ] وَمُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ سُئِلُوا عَن الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاَثًا، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مَالِكٌ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، أَنَّهُ شَهِدَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُمَا عَن ذٰلِكَ، فَقالاَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَاقَ هٰذَا الْخَبَرَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ طَلاَقَ الثَّلاَثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا، مَدْخُولاً بِهَا وغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا: لا تَحِلّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هٰذَا مِثْلُ خَبَرِه الآخَرِ في الصَّرْفِ، قَالَ فِيه: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبَّاسٍ ـ].

**٢١٩٩ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ

---

٢١٩٨ ـ البخاري تعليقاً في «صحيحه» في المغازي، باب: (١٠) بعد (٣٩٩١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٣٤).

٢١٩٩ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث (٣٦٥٩) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة. (٣٤٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧١٥) و(٥٦٩٣).

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ، كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لابن عَبَّاسٍ، قَال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا من إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا أنْ رَأى النَّاسَ - يعني عُمَر - [قَدْ] تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ»[١].

**٢٢٠٠ - حدّثنا** أحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابْنُ جُرَيجٍ، أخبرني ابنُ طَاوسٍ عَن أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابنِ عَبَّاسٍ: «أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلاَثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عبَّاسٍ: نَعَمْ»[٢].

---

**٢٢٠٠** - أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: طلاق الثلاث (٣٦٥٨) و(٣٦٥٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطلاق، باب: طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (٢٤٠٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧١٥).

---

(١) قال الخطابي: وهذا تأويل ثالث، وهو أن ذلك إنما جاء في طلاق غير المدخول بها، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاووس وعطاء، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة، وعامة أهل العلم على خلاف قولهم. وقال الأوزاعي والليث بن سعد ومالك بن أنس - فيمن تابع بين كلامه فقال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق - ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، غير أن مالكاً قال: إذا لم يكن له نية، وقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق: تبين بالأولى ولا حكم لما بعدها. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٠٥.

(٢) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل ما روي من هذا عن ابن عباس، فقال بعضهم: قد كان هذا في الصدر الأول ثم نسخ. قال الخطابي: وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي ﷺ، فأما في زمان عمر رضي اللَّه عنه فلا معنى للنسخ وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم عن النبي ﷺ نص وتوقيف. وقال: ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة، لأنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث ركانة أنه جعل البتة واحدة، وكان عمر يراها واحدة، ثم تتابع الناس فألزمهم الثلاث، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضي اللَّه عنهم. وكان ابن عمر يقول: أبتُّ الطلاق طلاق البتة، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد. انظر «**معالم السنن**».

## [ت ١١/م ١٠، ١١] ـ باب في ما عُني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، حدَّثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى**[(١)]**، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

٢٢٠٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

---

٢٢٠١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللّه ﷺ (١) مختصراً، وفي الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرىء ما نوى (٥٤) وفي العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه، (٢٥٢٩) وفي مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٨) وفي النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (٥٠٧٠) وفي الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان (٦٦٨٩) وفي الحيل، باب: في ترك الحيل، وأن لكل امرىء ما نوى في الأيمان وغيرها (٦٩٥٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية وأن يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال» (٤٩٠٤) و(٤٩٠٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطهارة، باب: النية في الوضوء (٧٥) وفي الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (٣٤٣٧) وفي الأيمان والنذور باب النية في اليمين (٣٨٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الزهد، باب: النية (٤٢٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦١٢).

٢٢٠٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك (٤٤١٨) وفي الكتاب: نفسه، باب: قصة غزوة بدر (٣٩٥٠) وفي الوصايا، باب: إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز (٢٧٥٧) وفي الجهاد، باب: من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس (٢٩٤٧) وفي المناقب، باب: صفة النبي ﷺ =

---

(١) قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح الطلاق أو ببعض المكاني التي يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً. وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات. وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: واحدة هو أحق بها، وكذلك قال الثوري والأوزاعي وأحمد. وقالوا في المكاني، مثل قوله: «أنت بائن» أو «بتَّة»: فإنه يسأل عن نيته فإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق، وإن نوى الطلاق فهو ما نوىٰ. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢١٠.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ من بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ] قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ في تَبُوكَ، قَالَ: «حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ سبحانه في هٰذَا الأَمْرِ»(١).

## [ت ١٢/م ١١، ١٢] ـ باب في الخيار

**٢٢٠٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَن

= (٣٥٥٦) وفي: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلىٰ النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (٣٨٨٩) وفي: التفسير، باب: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ (٤٦٧٣) وفي الكتاب نفسه، باب: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ (٤٦٧٦) وفيه، باب: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ (٤٦٧٧) وفيه أيضاً، باب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ (٤٦٧٨) وفي الاستئذان، باب: من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي (٦٢٥٥) وفي الأيمان والنذور، باب: إذا هدى ماله على وجه النذر والتوبة (٦٦٩) وفي الأحكام، باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه (٧٢٢٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٦٩٤٧) و(٦٩٤٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطلاق، باب: الحقي بأهلك (٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) و(٢٤٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٣١).

**٢٢٠٣** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: من خير أزواجه (٢٥٦٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٣٦٧٢) و(٣٦٧٣) وأخرجه الترمذي في: الطلاق، باب: ما جاء في الخيار (١١٧٩م) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: ما افترض اللَّه قربه إليه (٣٢٠٢)، وفي: الطلاق، =

(١) قال الخطابي: في هذا دلالة على أنه إذا قال لها: إلحقي بأهلك ولم يرد به طلاقاً فإنه لا يكون طلاقاً. انظر «**معالم السنن**».

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئاً».

## [ت ١٣/م ١٢، ١٣] ـ باب في [أمركِ بيدكِ]

٢٢٠٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ في «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»؟ قال: لا، إلاَّ شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهٰذَا قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ».

٢٢٠٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ في «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» قَالَ: ثَلاَثٌ.

## [ت ١٤/م ١٣، ١٤] ـ باب في البتة

٢٢٠٦ ـ حدّثنا ابنُ السَّرْحِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ [أَبُو ثَوْرٍ] في

---

= باب: في المخيرة تختار زوجها (٣٤٤٤) و(٣٤٤٥)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: الطلاق، باب: الرجل يخير امرأته (٢٠٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٣٤).

٢٢٠٤ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطلاق، باب: ما جاء في «أمرك بيدك» (١١٧٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطلاق، باب: أمرك بيدك (٣٤١٠) و(٣٤١١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٩٩٢).

٢٢٠٥ ـ تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٢٢٠٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (١١٧٧) وابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب: طلاق البتة. (٢٠٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦١٣).

---

(١) قال الخطابي: فيه دلالة على أنهن لو كن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً. وقد اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته، فقال أكثر الفقهاء: أمرها بيدها ما لم تقم من محلها، فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد، وإلى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي، وهو قول الشافعي. واختلفوا إذا اختارت نفسها، فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: هي واحدة، وهي أحق بها، وهو قول عمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: هي واحدة بائنة، وبه قال أصحاب الرأي. وقال مالك بن أنس: إذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها تكون واحدة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢١٢.

آخَرِينَ قَالُوا: ثنا مُحمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنِ عبد[1] اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَن نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ: «أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذٰلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إلاَّ وَاحِدَةً؟**» فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2]، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ في زَمَنِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ في زَمَانِ عُثْمَانَ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

٢٢٠٧ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، عَن مُحمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، حدَّثَني عَمِّي مُحمَّدُ بْنِ عَلِيٍّ، عَن ابنِ السَّائِبِ، عَن نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَن رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِهذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٠٨ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ [الْعَتَكِيُّ]، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَن الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ**»؟ قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «**آللَّهِ؟**» قَالَ: آللَّهِ، قَالَ: «**هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ**».

**قَالَ أَبو دَاوُدَ**: وَهٰذَا أَصَحُّ من حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [ثَلاَثًا]؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَن بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

٢٢٠٧ ـ انظر الحديث السابق.

٢٢٠٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، (١١٧٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطلاق، باب: طلاق ألبتة (٢٠٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦١٣).

---

(١) في المطبوعة الحمصية: (عبيد).

(٢) قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وإنها رجعية غير بائن. وفيه أن يمين الحكم إنما تصح إذا كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعاً منها من قبل الحالف. انظر «**معالم السنن**» ٣/٢١٣.

## [ت ١٥/ م ١٤، ١٥] ـ باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتكلَّمْ [بِهِ] أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا**»(١).

## [ت ١٦/ م ١٥، ١٦] ـ باب في الرجل يقول لامرأته [يا أختي]

٢٢١٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ /ح/ وثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ، الْمَعْنَى، كلُّهُمْ عَن خَالِدٍ، عَن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُخْتُكَ هِيَ؟**» فكَرِهِ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ(٢).

---

٢٢٠٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (٢٥٢٨) وفي النكاح، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٥٢٦٥) وفي الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٦٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: في الوسوسة بالطلاق (٢٢٠٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطلاق، باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: من طلق في نفسه (٣٤٣٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطلاق، باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به (٢٠٤٠)، وباب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٨٩٦).

٢٢١٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٨٤٦).

---

(١) قال الخطابي: فيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع، وإلى هذا ذهب عطاء والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وأما إذا كتب بطلاق امرأته فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقاً، لأنه قال: «ما لم تتكلم أو تعمل به» والكتابة نوع من العمل. إلا أنه قد اختلف العلماء في ذلك، فقال محمد بن الحسن: إذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمهُ الطلاق، وكذلك قال أحمد، وقال مالك والأوزاعي: إذا كتب وأشهد عليه فله أن يرجع ما لم يوجه الكتاب، وإذا وجه الكتاب إليها فقد وقع الطلاق عند الشافعي، وإذا كتب ولم يرد طلاقاً لم يقع. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢١٤.

(٢) قال الخطابي: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة التحريم، وذلك أن من قال لامرأته: أنت كأختي وأراد به الظهار كان ظهاراً كما تقول أنتِ كأمي، وكذلك في كل امرأة من ذوات المحارم، أو عامة أهل العلم متفقون على هذا، إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار، وإنما =

٢٢١١ - **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يقُولُ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فَنَهَاهُ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢١٢ - **حدّثنا** [مُحمَّدُ] بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثًا، ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تعالى»** قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [٨٩/الصافات] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [٦٣/الأنبياء] وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هٰهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ! قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هٰذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّك أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلاَ تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** رَوَى هٰذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

## [ت ١٧/م ١٦، ١٧] - باب في الظهار

٢٢١٣ - **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ [المعْنَى] قالا: ثنا

---

٢٢١١ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٩٩).

٢٢١٢ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في أحاديث الأنبياء، باب: (٨)، (٣٣٥٧) من حديث أيوب وفي النكاح، باب اتخاذ السراري (٥٠٨٤) ومسلم في «**صحيحه**» في الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٦٠٩٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٤١٢) و(١٤٥٣٩).

٢٢١٣ - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطلاق، باب: كفارة الظهارة (١٢٠٠) وابن ماجه في «**سننه**» في الطلاق، باب: الظهار (٢٠٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٥٥).

---

= اختلفوا إذا لم يكن له نية، فقال كثير منهم: لا يلزمه شيء. وقال أبو يوسف: إذا لم يكن له نية فهو تحريم، وقال محمد بن الحسن: هو ظهار. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢١٥.

ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قال ابنُ الْعَلاَءِ: ابنِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ ابنُ العَلاَءِ: الْبَيَاضِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنِ امْرَأَتِي شَيْئاً تَتَابَعُ[1] بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ. فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ**»[2]، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ اللَّهِ، فاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ! قَالَ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: «**فَأَطْعِمْ وَسَقاً مِنْ تَمرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ! قَالَ: «**فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسقاً مِنْ تَمرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا**». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي، أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَاقَتِكُمْ».

زَادَ ابنُ الْعَلاَءِ قَالَ ابنُ إِدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

**٢٢١٤ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ

---

**٢٢١٤** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٢٥).

---

(١) تتايَعُ: أي يلازمني فلا أستطيع الانفكاك منه وقد سبق في الحديث (٢١٩٩).

(٢) قال الخطابي: قوله: «أنت بذاك يا سلمة» معناه أنت الملم بذاك والمرتكب له. وقوله «بتنا وحشين» معناه بتنا مقفرين لا طعام لنا. وفيه دليل على أن الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء المدة. واختلفوا فيه إذا بر فلم يحنث، فقال مالك: إذا قال لامرأته: «أنت عَلَيَّ كظهر أمي إلى الليل». لزمته الكفارة وإن لم يقربها. وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وللشافعي في الظهار المؤقت قولان، أحدهما: أنه ليس بظهار. انظر «**معالم السنن**».

مُحمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَن يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، عَن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «**اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابنُ عَمِّكِ**»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْءَانُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [١/المجادلة] إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**»، قَالَتْ: لاَ يَجِدُ، قَالَ «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ[1] مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ**»، قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ** فِي هَذَا: إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَهَذَا أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ].

**٢٢١٥ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى [أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيّ]، ثنا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن ابنِ إِسْحَاقَ بِهَذاَ الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاَثِينَ صَاعاً**».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

**٢٢١٦ ـ حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: يَعْنِي بالْعَرَق زَبِيلاً يأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً.

**٢٢١٧ ـ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهٰذَا الْخَبَرِ، قَالَ: «فَأُتِيَ

---

**٢٢١٥** ـ انظر الحديث السابق. **٢٢١٦** ـ انظر الحديث السابق.

**٢٢١٧** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٧٩٠).

---

(١) قال الخطابي: أصل العَرق: السفيفة التي تنسج من الخوص فتتخذ منها المكاتل والزبل وقد جاء تفسيره في الحديث ستون صاعاً. انظر «**معالم السنن**» ٣/٢١٧.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا»، قَالَ: يَا رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»(١).

**٢٢١٨ ـ قَالَ أَبو دَاوُدَ:** قَرَأْتُ عَلَى محمَّدِ بْنِ وَزِيرٍ الْمِصْرِيِّ [قُلْتُ لَهُ]: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، ثنا عَطَاءٌ، عَن أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

**قَالَ أَبو دَاوُدَ:** وعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْساً، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ المَوْتِ، وَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ [وَإِنَّمَا رَوَوْهُ عَن الأَوْزَاعِيِّ، عَن عَطَاءٍ أَنَّ أَوْساً].

**٢٢١٩ ـ حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ(٢)، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

**٢٢٢٠ ـ حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

**٢٢٢١ ـ حدّثنا** إِسْحاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ

---

**٢٢١٨** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٣).

**٢٢١٩** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٥١٢).

**٢٢٢٠** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٨٤).

**٢٢٢١** ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطلاق، باب: في الظهار (١١٩٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: الظهار (٣٤٥٧) و(٣٤٥٨) و(٣٤٥٩) مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٠٦٥) وأخرجه أبو داود (٢٢٢٢) و(٢٢٢٣) و(٢٢٢٤) و(٢٢٢٥) مرسلاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٣٦).

---

(١) قال الخطابي: وقد ذكرت معنى قوله «كُلْهُ أنتَ وأهلك» في كتاب الصيام وكرهت إعادته ههنا. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢١٨.

(٢) قال الخطابي: «معنى اللمم» ههنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في الحديث من الرواية الأولى: «كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري»، وليس معنى «اللمم» ههنا: الخبل والجنون، ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله أعلم. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢١٩.

أَبَانَ، عَن عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي الْقَمَرِ، قَالَ: «**فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ**».

٢٢٢٢ ـ **حدّثنا** الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَن عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا في الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ».

٢٢٢٣ ـ **حدّثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ.

٢٢٢٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ، ثنا خَالِدٌ، حدّثني مُحَدِّثٌ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنَحْو حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٢٢٥ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحمَّدَ بْنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ، ثنا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ [قال عن عكرمة].

**[قَالَ أَبُو دَاوُدَ]**: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قالَ: أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## [ت ١٨/م ١٧، ١٨] ـ باب في الخُلْعِ

٢٢٢٦ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَن أَيُّوبَ، عَن أَبِي قِلاَبَةَ، عَن أَبِي أَسْمَاءَ، عَن ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقاً في غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**».

---

٢٢٢٢ ـ تقدم تخريجه (٢٢٢١). ٢٢٢٣ ـ تقدم تخريجه (٢٢٢١).

٢٢٢٤ ـ تقدم تخريجه (٢٢٢١). ٢٢٢٥ ـ تقدم تخريجه (٢٢٢١).

٢٢٢٦ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطلاق، باب: ما جاء في المختلعات (١١٨٧) وابن ماجه في «**سننه**» كتاب: الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٠٣).

**٢٢٢٧ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْن زُرَارَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ في الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هٰذِهِ؟**» فقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ـ لِزَوْجِهَا ـ. فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهلٍ**» وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «**خُذْ مِنْهَا**» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ [هي] في أَهْلِهَا»[(١)].

**٢٢٢٨ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ: عَبْدِ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو عمرٍو[(٢)] السَّدوسيُّ المَدِينِيُّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَن عَمْرَةَ، عَن عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَاسٍ فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ [فاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ]، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتًا فَقَالَ: «**خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا**»، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: [فَإِنِّي] أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُما بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا**» فَفَعَلَ.

---

**٢٢٢٧** ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٣٤٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٩٢).

**٢٢٢٨** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٠٣).

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى شرائط الطلاق، من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ألا ترىٰ أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً قبل أن يمسها. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢١٩.

(٢) في مطبوعة السيد محمد عوّامة (عُمَر) والتصويب من «**تهذيب الكمال**» (٧٥٣٥).

٢٢٢٩ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانُ، ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَن مَعْمَرٍ، عَن عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَن عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً[١]».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَهٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَن عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٢٣٠ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

## [ت ١٩(م ١٨، ١٩)] ـ باب [في] المملوكة تُعتَق وهي تحت حُرٍّ أو عَبْد

٢٢٣١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ [لِي] إِلَيْهَا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه أَتأْمُرُنِي بِذَاكَ؟ قالَ: «**لاَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**»[٢]، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟**».

---

٢٢٢٩ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطلاق، باب: في الخلع (١١٨٥). وانظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٨٢) وأخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: ما جاء في الخلع (٣٤٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٥٢).

٢٢٣٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٩٥).

٢٢٣١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريره (٢٢٣١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في آداب القضاء، باب: إشارة الحاكم بالرفق =

---

(١) قال الخطابي: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وذلك أن اللّه تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٢٠.

(٢) قال الخطابي: كان الشافعي يقول: حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح. ولا أعلم خلافاً أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار، وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر، فقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد: لا خيار لها، وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي والثوري: لها الخيار، وأصل هذا الباب حديث بريرة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٢١.

٢٢٣٢ ـ **حدّثنا** عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عنْ عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، فَخَيَّرَهَا ـ يَعْني النَّبيَّ ﷺ ـ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ».

٢٢٣٣ ـ **حدّثنا** عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عائِشَةَ في قِصَّةِ بَرِيرَةَ قالت: «كانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رسول اللَّه ﷺ، فاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا».

٢٢٣٤ ـ **حدّثنا** عُثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، وَالْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ، عنْ زَائِدَةَ، عنْ سِمَاكٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقاسِمِ، عن أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ، وَكانَ زَوْجُهَا عَبْدًا».

## [ت ٢٠/م ١٩، ٢٠] ـ باب من قال: كان حراً

٢٢٣٥ ـ **حدّثنا** ابنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ[1]، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إِبْرَاهِيمَ، عن

---

= (٥٤٣١) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٤٨).

٢٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٥٢٨٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في أدب القضاة، باب: شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم برقم (١) (٥٤٣٢). وابن ماجه في «**سننه**» في الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٤٨).

٢٢٣٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: المكاتب، باب: استعانه المكاتب وسؤاله الناس (٢٥٦٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٣٧٥٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٧٧٠).

٢٢٣٤ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٣٧٦١) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك. (٣٤٥٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٤٩٠).

٢٢٣٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» كتاب الفرائض، باب: ميراث السائبة (٦٧٥٤ =

---

(١) في المطبوعة الحمصية (أبو سفيان) وهو خطأ، والصواب (سفيان) وهو سفيان الثوري كما في «**تهذيب الكمال**» في ترجمة (محمد بن كثير).

الأَسْودِ، عنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ، فَقالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

## [ت ٢١/م ٢٠، ٢١] ـ باب حتى متى يكون لها الخيار

**٢٢٣٦ ـ حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حدثني مُحمَّدٌ ـ يعني ابنَ سَلَمَةَ ـ عنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عنْ أبي جَعْفَرٍ، وَعنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ، وَعنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ ـ عَبْدٍ لآلِ أَبي أَحْمَدَ ـ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقالَ لَهَا: «**إِنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ**».

## [ت ٢٢/م ٢١، ٢٢] ـ باب في المملوكَيْنِ يُعْتَقان معاً، هل تُخَيَّر امرأته؟

**٢٢٣٧ ـ حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قالَ زُهَيْرٌ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَوْهَبٍ، عنِ الْقَاسِمِ، عنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ قالَ: فَسَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ عنْ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ»[1] قالَ نَصْرٌ: أخبرني أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِي عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

---

= و٦٧٥٨) وفي العتق، باب: بيع الولاء وهبته (٢٥٣٦) وباب: إذا أسلم على يديه (٦٧٥٨) والترمذي في «جامعه» في البيوع، باب: ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، (١٢٥٦) وفي الولاء والهبة، باب: ما جاء أن الولاء لمن أعتق (٢١٢٥) والنسائي في «**المجتبىٰ**» كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها حر (٣٤٤٩) (٣٤٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٩١) و(١٥٩٩٢).

**٢٢٣٦** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٨٤).

**٢٢٣٧** ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطلاق، باب: خيار المملوكين يعتقان (٣٤٤٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في العتق، باب: من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل (٢٥٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥٣٤).

---

(١) قال الخطابي: وفي هذا الحديث دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٢١.

## [ت ٢٣/ م ٢٢، ٢٣] ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّها قَدْ كانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ».

٢٢٣٩ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرني أبو أَحْمَدَ، عن إِسْرَائِيلَ، عنْ سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابن عَبَّاسٍ قالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي، فانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ»(١).

## [ت ٢٤/ م ٢٣، ٢٤] ـ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ/ح/ وثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ ـ يَعْني ابنَ الْفَضْلِ ـ /ح/ وثنا الْحَسَنُ بنُ

---

٢٢٣٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٤) وقال: [حديث صحيح] وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٠٧).

٢٢٣٩ ـ انظر الحديث السابق.

٢٢٤٠ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر وفيه (٢٠٠٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٠٧٣).

---

(١) قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فإن القول في ذلك قول الزوج، وأن قولها في إبطال النكاح غير مقبول، والشك لا يزحم اليقين، ولا أعلم خلافاً أنه إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر وكانت المرأة مدخولاً بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية في قول الزهري والشافعي وأحمد. وقال مالك: إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل. وقال سفيان الثوري في المرأة إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبىٰ أن يسلم فرق بينهما، وكذلك قال أصحاب الرأي إذا كان في دار الإسلام. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٢٢.

عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ، المعنى، كُلُّهُمْ عنِ ابنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أبي الْعَاصِ بالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، لم يُحْدِثْ شَيْئًا»[١].

قال مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو في حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَقال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

## [ت ٢٥/٢ م ٢٤، ٢٥] ـ باب في من أسلم وعنده نساء أكثرُ من أربع [أو أختان]

**٢٢٤١ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدّثنا هُشَيْمٌ /ح/ وثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أَبي لَيْلَى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ، عن الحارِثِ بنِ قَيْسٍ، قال مُسَدَّدٌ: ابن عَمِيْرَةَ، وَقال وَهْبٌ: الأَسَدِيُّ، قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»**[٢].

**[قال أَبُو دَاوُدَ]**: وثنا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إِبْراهِيمَ، ثنا هُشَيْمٌ بِهذَا الحدِيثِ، فقال: قَيْسُ بنُ الحارِثِ مكَانَ الحارِثِ بنِ قَيْسٍ، قال أَحْمَدُ بنُ إِبْراهِيمَ: هٰذَا هُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي قَيْسَ بنَ الحارِث.

---

**٢٢٤١ ـ** أخرجه ابن ماجه في «سننه» في: النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢). انظر **«تحفة الأشراف»** (١١٠٨٩).

---

(١) قال الخطابي: في الحديث دليل على افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة، وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول اللّه ﷺ وفكه عن أسره، وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل ذلك، وقدمت زينب على رسول اللّه ﷺ وأقامت بها. وقد تكلم الناس في تزويج رسول اللّه ﷺ زينب من أبي العاص، ومعلوم أنها لم تزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً. ووجه ذلك أن النبي ﷺ إنما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول اللّه ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً. انظر **«معالم السنن»** ٣/ ٢٢٣.

(٢) قال الخطابي: قوله «اختر منهن أربعاً» ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه، يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات، لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن، لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استفصال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرىٰ، حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى وترك سائرهن. انظر **«معالم السنن»** ٣/ ٢٢٤.

٢٢٤٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ إِبْراهِيمَ، ثنا بَكْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قاضِي الْكُوفَةِ، عن عِيسَى بنِ الْمُخْتَارِ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ، عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ بِمَعْنَاهُ.

٢٢٤٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ، عن أَبِيهِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قال: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[١].

## [ت ٢٦/ م ٢٥، ٢٦] ـ باب إذا أسلم أحد الأبَوَيْنِ مع من يكون الولد؟

٢٢٤٤ ـ **حدّثنا** إِبْراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرني أَبِي عن جَدِّي رَافِعِ بنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبهُهُ، وَقال رَافِعٌ: ابْنَتِي، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**اقْعُدْ نَاحِيَةً**»، وَقال لهَا «**اقْعُدِي نَاحِيَةً**»، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قال: «**ادْعُوهَا**» فمَالَت الصَّبِيَّةُ إلى أُمِّهَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**»، فمَالَت الصَّبِيَّةُ إلى أَبِيهَا، فأَخَذَهَا»[٢].

---

٢٢٤٢ ـ تقدم تخريجه (٢٢٤١).

٢٢٤٣ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (١١٢٩) و(١١٣٠) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٦١).

٢٢٤٤ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٩٥) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه (٢٣٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٤٧).

---

(١) قال الخطابي: في هذا بيان أن الاختيار إليه في إمساك من شاء منهن من المتقدمة والمتأخرة. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرىٰ حتى يطلقها. «**معالم السنن**» ٣/ ٢٢٥.

(٢) قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي، وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية: إن الأم أحق بأولادها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين الذمية المسلمة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٢٥.

## [ت ٢٧/ م ٢٦، ٢٧] ـ باب في اللعان

**٢٢٤٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ: «أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ فقال لَهُ: «يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال [له]: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قال لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ! قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فقال عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حتى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**». قال سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

---

**٢٢٤٥ ـ** أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الطلاق، باب: من جواز الطلاق الثلاث لقول اللَّه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ (٥٢٥٩)، وباب: اللعان (٥٣٠٨)، وباب: التلاعن في المسجد (٥٣٠٩) وفي الصلاة، باب: القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (٤٢٣) وفي: التفسير، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (٤٧٤٥) وفي الكتاب نفسه، باب: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ (٤٧٤٦) وفي: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (٦٨٥٤) وفي: الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد (٧١٦٥) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٧٢٠٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللعان (٣٧٧٣) و(٣٧٢٤) و(٣٧٢٥) وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب: اللعان (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (٣٤٠٢) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: الطلاق، باب: اللعان (٢٠٦٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٠٥).

قال ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ المُتَلاَعِنَيْنِ[1].

٢٢٤٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى، حدثني مُحمَّدٌ ـ يعَني ابنَ سَلَمَةَ ـ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، حدَّثني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِعَاصِمِ بنِ عَدِيِّ: «**أَمْسِكِ المَرْأَةَ عِنْدَكَ حتى تَلِدَ**».

٢٢٤٧ ـ **حدّثنا** أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قال: «حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الحدِيثَ، قال فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إلى أُمِّهُ».

٢٢٤٨ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانيُّ، أخبرنا إبْراهِيمُ ـ يعَني ابنَ سَعْدٍ ـ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في خَبَرِ المُتَلاَعِنَيْنِ، قال: قال رَسُولُ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إلاَّ قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كأنَّهُ وَحَرَةٌ[2] فَلاَ أُرَاهُ إلاَّ كَاذِبًا، قالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ.**»

٢٢٤٩ ـ **حدّثنا** مَحْمودُ بنُ خَالِدٍ [الدِّمَشْقِيُّ]، ثنا الْفِرْيَابيُّ، عنِ الأَوْزَاعِيِّ، عنِ

---

٢٢٤٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٧٩٦).
٢٢٤٧ ـ تقدم تخريجه (٢٢٤٥).
٢٢٤٨ ـ تقدم تخريجه (٢٢٤٥).
٢٢٤٩ ـ تقدم تخريجه (٢٢٤٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابَها» يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون ما به إليه حاجة، وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إيثاراً لستر العورات وكراهة لهتك الحرمات. وقوله: «فكانت سنة المتلاعنين» يريد التفريق بينهما وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع فيه الفرقة، فقال: مالك والأوزاعي: إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة، وروي ذلك عن ابن عباس. وقال الشافعي: إذا التعن الرجل وقعت الفرقة وإن لم تكن المرأة التعنت بعد. وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معاً. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٢٦.

(٢) قال الخطابي: الوحرة: دويبة، وجمعها وحر، ومنه قيل: فلان وحِرُ الصدر: إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحرة انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٣٣.

الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهٰذَا الْخَبَرِ، قالَ: «فَكَانَ يُدْعَى - يعَني الْوَلَدَ - لأُمِّهِ».

**٢٢٥٠ - حدّثنا** أَحمَدُ بنُ [عَمْرِو بن] السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عِيَاضِ بن عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ في هٰذَا الْخَبَرِ، قال: «فَطَلَّقَهَا ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً.

قالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هٰذَا عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في المُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً»(١).

**٢٢٥١ - حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ، وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، وَعَمْرُو بن عُثْمانَ قالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، قالَ مُسَدَّدٌ: قال: «شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ تَلاَعَنَا، وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقالَ الآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ، فَقالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا» بعضهم لم يقل «عليها».

**قال أَبُو دَاوُدَ:** لَمْ يُتَابِعْ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ.

**٢٢٥٢ - حدّثنا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا فُلَيْحٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ: «وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَت السُّنَّةُ في المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا».

---

**٢٢٥٠** - تقدم تخريجه (٢٢٤٥).

**٢٢٥١** - تقدم تخريجه (٢٢٤٥).

**٢٢٥٢** - تقدم تخريجه (٢٢٤٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «فأنفذه رسول اللَّه ﷺ» يحتمل وجهين، أحدهما: إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة، وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي. والوجه الآخر: أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة. وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن كذبت نفسه فيما رماها به. وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك والأوزاعي وأحمد. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: إنه إذا كذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٢٩.

**٢٢٥٣ ـ حدّثنا** عُثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عنِ الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ في المَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ [في] المَسْجِدِ، فَقالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ! وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غيْظٍ! فَقالَ: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ**»[1] وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ [إِلَّا أَنفُسُهُمْ]﴾ [٦/النور] هذِهِ الآية، فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا: فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ باللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ، فَقالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «**مَهْ!**»، فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «**لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا**»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً».

**٢٢٥٤ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، حدَّثني عِكْرِمَةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ هِلاَلَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رسول اللَّه ﷺ بِشَرِيكِ بنِ سَحْماءَ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ**»، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ**»، فَقالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ [نَبِيًّا] إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ في أَمْرِي مَا يُبَرِّىءُ [بِهِ] ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ،

---

**٢٢٥٣** ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في اللعان (٣٧٣٤) و(٣٧٣٥) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب: اللعان (٢٠٦٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٢٥).

**٢٢٥٤** ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتّلاعن (٥٣٠٧).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «اللهم افتح» معناه اللّهم احكم أو بين الحكم فيه، والفتاح: الحاكم. وفي قوله: «لعلها أن تجيء به أسود أجعد» دليل على أن المرأة كانت حاملاً، وأن اللعان وقع على الحمل. وممن رأىٰ اللعان على نفي الحمل، مالك والأوزاعي وابن أبي ليلىٰ والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن بالحمل لأنه لا يدري لعله ريح. انظر «**معالم السنن**» ٢٢٨/٣.

فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [٦/النور] فَقَرأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [٩/النور]، فَانْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقامَ هِلاَلُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [٩/النور]، وَقالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فقال: ابنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فقالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ[١]، فَمَضَتْ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ**»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَهٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيث ابن بَشَّارٍ حَدِيث هِلاَلٍ.

**٢٢٥٥ ـ حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ[٢]، عنْ أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ المُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاَعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ويَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».

**٢٢٥٦ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، ثنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: «جَاءَ هِلاَلُ بن أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تَابَ

---

**٢٢٥٥ ـ** أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة (٣٤٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٧٣).

**٢٢٥٦ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٣٩).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً لا يعتبر حكمه، وذٰلك لأنه ﷺ قال لهلال: «والبينة أو حَدٌّ في ظهرك» فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد، ولا روي في شيء من الأخبار أن شريك بن السحماء عفا عنه. وقال الشافعي: وإنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان، فإن لم يفعل ذلك حُدَّ. وقال أبو حنيفة: الحد لازم له وللرجل مطالبته به، وقال مالك: يحد للرجل ويلاعن للمرأة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٣٠.

(٢) قال المنذري: هو كليب بن شهاب.

اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عشياً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [٦/النور] الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ[١] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَبْشِرْ يَا هِلاَلُ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَزَّ وجَلَّ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**»، قَالَ هِلاَلٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْسِلُوا إِلَيْهَا**»، فَجَاءَتْ، فَتَلاَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَّرَهُما، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاعِنُوا بَيْنَهُمَا**»، فَقِيلَ لِهِلاَلٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ [لَهُ]: يَا هِلاَلُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كما لَمْ يَجْلِدْنِي[٢] عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا، أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لاَ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ[٣]، وَلاَ مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَقَالَ:

---

(١) فسري عنه: أي كشف الوحي، أو ذهب عنه ما كان قد ألم به من الشدة والكراهية لما جاء به.

(٢) لم يجلدني عليها: أي لم يصبرني عليها.

(٣) قال الخطابي: وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة، =

«إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قال عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ، وَمَا يُدْعَى لأَبٍ.

**٢٢٥٧ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»[1]، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

**٢٢٥٨ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا أَيُّوبُ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قال: فَرَّقَ

---

**٢٢٥٧** ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في: الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (٥٣١٢) وفي الكتاب نفسه، باب: المتعة للتي لم يفرض لها (٥٣٥٠) وأخرجه في «صحيحه» في اللعان (٣٧٢٧) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في: الطلاق، باب: اجتماع المتلاعنين (٣٤٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٥١).

**٢٢٥٨** ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في اللعان (٣٧٢٦) والترمذي في «جامعه»، في الطلاق، باب: ما جاء في اللعان (١٢٠٢) وفي تفسير القرآن، باب: سورة النور (٣١٧٨) والنسائي في «المجتبىٰ» في الطلاق، باب: عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان (٣٤٧٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٥٨).

---

= ولها السكنى والنفقة في العدة. و«الأصيهب»: تصغير الأصهب، وهو الذي يعلوه صهبة، وهي كالشقرة. و«الأريصح»: تصغير الأرصح، وهو خفيف الأليتين أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون أيضاً تصغير الأرصع أبدلت عينه حاء، و«الأشيج»: تصغير الأشج وهو الناتىء الثبج، والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، الحمش: الدقيق الساقين. و«الخدلج»: العظيم الساقين. والجمالي: العظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٣١.

(١) قال الخطابي: قوله: «لا سبيل لك عليها» فيه بيان الفرقة بينهما باللعان، خلاف قول عثمان البتي: أن اللعان لا يوجب الفرقة. وفيه بيان أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت المرأة بالزنا، أو قامت عليها البينة بذلك. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٣٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ وَقال: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»، يُرَدِّدُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

**٢٢٥٩ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا[1]، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ».

وَقال يُونُسُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في حَدِيثِ اللِّعَانِ: «وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيهَا».

## [ت ٢٨/ م ٢٧، ٢٨] ـ باب إذا شك في الولد

**٢٢٦٠ ـ حدّثنا** ابنُ أَبي خَلَفٍ، ثنا سُفْيَانُ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: «جَاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فقال: إنَّ امْرَأَتي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فقال: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبلٍ؟**» قال: نَعَمْ، قالَ: «**ما أَلْوانُها؟**» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «**فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قال: إنَّ فِيها لَوُرْقاً، قال: «**فأَنَّى تُرَاهُ؟**»[2] قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال: «**وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**».

---

**٢٢٥٩ ـ** أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة (٥٣١٥) وفي: الفرائض، باب: ميراث الملاعنة (٦٧٤٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللعان (٣٧٣١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (٣٤٧٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: الطلاق، باب: اللعان (٢٠٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٢٢).

**٢٢٦٠ ـ** أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللعان (٣٧٤٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأرادت الانتفاء منه (٣٤٧٨) =

---

(١) قال الخطابي: يحتج به من لا يرىٰ البينونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم، وذلك الإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ، وقد أشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحكام فإنها لا تقع إلا بهم. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٣٢.

(٢) قال الخطابي: فيه دليل على أن الرجل إذا ولدت امرأته ولداً فقال: ليس مني لم يصر قاذفاً لها بنفس هذا القول لجواز أن يكون ليس منه، لكن لغيره بوطىء فيه شبهة أو من زوج متقدم. وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكاني، وإنما يجب بالقذف الصريح. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٣٤.

٢٢٦١ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ بإِسْنادِهِ وَمَعْناهُ، قال: «وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعرِّضُ بأَنْ يَنْفِيَهُ».

٢٢٦٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا يُونُسُ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: إِنَّ امْرَأَتي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ، فَذَكَرَ مَعْناهُ».

## [ت ٢٩/ م ٢٨، ٢٩] ـ باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو ـ يعْني ابنَ الْحَارِثِ ـ عنِ ابنِ الْهادِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيةُ المُتَلاَعِنَيْنِ: «أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

## [ت ٣٠/ م ٢٩، ٣٠] ـ باب في ادّعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا معتمِر، عن سَلْمٍ ـ يَعْني ابنَ أَبي الذَّيَّالِ ـ قال حدثني بعْضُ أَصْحَابِنَا عن سَعِيدِ بن جُبَيرٍ، عنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: قال

---

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: النكاح، باب: الرجل يشك في ولده (٢٠٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣١٢٩).

٢٢٦١ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللعان (٣٧٤٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه (٣٤٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٢٧٣).

٢٢٦٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل (٧٣١٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في اللعان (٣٧٤٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٣١١).

٢٢٦٣ ـ أخرجه النسائي في «الطلاق»، باب: التغليظ في الانتفاء من الولد (١٤٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٩٧٢).

٢٢٦٤ ـ انفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦٥٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ مُسَاعَاةَ في الإِسْلاَمِ، مَنْ سَاعَى في الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنَ دعا وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رُشْدٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ»[١].

٢٢٦٥ ـ **حدّثنا** شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ /ح/ ثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ـ وَهُوَ أَشْبَعُ ـ، عنْ سُلَيْمانَ بن مُوسَى، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كَلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ كلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ [شَيْءٌ]، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَة، مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ»[٢].

٢٢٦٦ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، عنْ مُحمَّدِ بن رَاشِدٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زادَ: «وَهُوَ وَلَدُ زِنَا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذٰلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ [في] أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلام فَقَدْ مَضَى».

---

٢٢٦٥ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» وفي الفرائض، باب: في ادعاء الولد (٢٧٤٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧١٢).

٢٢٦٦ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) قال الخطابي: المساعاة: الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهم، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب لها وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به. ويقال: هذا ولد رِشدة ورَشدة، لغتان. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٣٥.

(٢) قال الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه، أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إذ كان سادتهم يلمون بهن ولا يجتنبوهن فإذا جاءت الواحدة بولد وكان سيدها يطأها، وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم ﷺ بالولد لسيدها ـ لأن الأمة فراش له كالحرة ـ ونفاه عن الزاني فإن دعي للزاني مدة وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن قد ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به ولا يرث أباه ولا يشارك =

## [ت ٣١/م ٣٠، ٣١] ـ باب في القافة

٢٢٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، المعْنى، وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَة قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ يَوْمًا مَسْرُورًا؛ وَقالَ عُثْمانُ: تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ـ فَقالَ: «**أَيْ عَائِشَة، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْداً وَأُسامَةَ قَدْ غَطَّيا رُؤوسَهُما بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقالَ: إِنَّ هٰذِهِ لأَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»(١).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

٢٢٦٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، حدّثنا اللَّيْثُ، عَن ابنِ شِهَابٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا] تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ».

---

٢٢٦٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الفرائض، باب: القائف (٦٧٧١). ومسلم في «**صحيحه**» في الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد (٢٦٠٣) والترمذي في «**جامعه**» في الولاء والهبة، باب: ما جاء في القافة (٢١٢٩) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: القافة (٣٤٩٤). وابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (٢٣٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٤٣٣).

٢٢٦٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الفرائض، باب: القائف (٦٧٧٠) ومسلم في «**صحيحه**» في الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد (٣٦٠٢) والترمذي في «**جامعه**» في الولاء والهبة، باب: ما جاء في القائف، (٢١٢٩) والنسائي في «**المجتبىٰ**» =

---

= إخوته اللذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم، فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه، فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستحلقوه بعد موته. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٣٥.

(١) قال الخطابي: فيه دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وقال أهل الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان: يقضى به لهما، وأبطلوا الحكم بالقافة. واختلف القائلون بالقافة إذا قالت إن الولد منهما جميعاً. قال الشافعي: إذا كان الولد كبيراً قيل له انتسب إلى أيهما شئت، وقال أبو ثور: يلحق بهما، يرثهما ويرثانه وقاله عمر، وقوله «تعرف أسارير وجهه» قال أبو عبيد: الأسارير الخطوط في الوجه والجبهة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٣٦.

قال أَبُو دَاوُدَ: و[أَسَارِيرُ وَجْهِهِ] لَمْ يَحْفَظْهُ ابنُ عُيَيْنَة.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَسْمَعهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، قال: وَالأَسَارِيرُ في حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ [أسود] شَدِيدَ السَّوَادِ مَثْلَ الْقَارِ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ.

## [ت ٣٢/ م ٣١، ٣٢] ـ باب من قال بالقُرعة إذا تنازعوا في الولد

**٢٢٦٩ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن الْخليلِ، عَن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ: «كُنْتُ جالِساً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَجاءَ رَجلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقالَ: إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ في وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقالَ لاثْنَيْنِ منهما: طِيبَا بالْوَلَدِ لهٰذا فَغَلَيَا[1]، ثُمَّ قالَ لاثْنَيْنِ: طِيبَا بالْوَلَدِ لهٰذا فَغَلَيا، ثُمَّ قالَ لاثْنَيْنِ: طِيبا بالْوَلَدِ لهٰذَا فَغَلَيا، فَقالَ: أَنْتُمْ شُرَكاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُم، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ[2]، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ نَوَاجِذُهُ».

---

= في الطلاق، باب: القافة (٣٤٩٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٨١).

**٢٢٦٩** ـ أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٢٧١) موقوفاً وأخرجه النسائي في الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم (٣٤٨٩) و(٣٤٩٠) و(٣٤٩١) وأخرجه موقوفاً (٣٤٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٦٩).

---

(١) فغليا: أي صاحا.

(٢) قال الخطابي: فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع في العتق، وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها. وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٣٧.

٢٢٧٠ ـ **حدّثنا** خُشَيشُ بنُ أَصْرَمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا الثَّوْرِيُّ، عَن صَالِحٍ الهمْدَانيِّ، عَن الشَّعْبيِّ، عَن عَبْدِ خَيْرٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رضي اللّه عَنْه بِثَلاَثَةٍ وَهُوَ بالْيَمَنِ وقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بالْوَلَدِ؟ قَالاَ: لاَ، حَتَّى سأَلهُمْ جَمِيعاً، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قالاَ: لاَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلحقَ الْوَلَد بالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجعَل عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ، قالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

٢٢٧١ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبي، ثنا شُعْبَةُ، عَن سلَمةَ، سَمِعَ الشَّعْبيَّ، عَن الْخَليلِ، أَوْ ابنِ الْخَلِيلِ قالَ: «أُتِيَ عَلِيُّ بنُ أَبي طالِبٍ رضي اللّه عَنْه في امْرأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلاَثَةٍ، نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلاَ النَّبي ﷺ، وَلاَ قَوْلَهُ: طِيبَا بالْوَلَدِ».

## [ت ٣٣/م ٣٢، ٣٣] ـ باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ، حدَّثني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قالَ: قال مُحمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ شِهَابٍ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ عَائِشَةَ رضي اللّه عَنْها زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كانَ في الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيصْدِقُهَا ثُمَّ يُنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مَنْ طَمْثِهَا[1]: أَرْسِلِي

٢٢٧٠ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم (٣٤٨٨) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الأحكام، باب: القضاء بالقرعة (٢٣٤٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٧٠).

٢٢٧١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه. (٣٤٩٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٦٩).

٢٢٧٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي (٥١٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٧١١).

(١) قال الخطابي: الطمث: دم الحيض، وقولها: «التاطته» معناه: استلحقته، وأصل اللوط: الإلصاق. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٣٨.

إِلَى فُلاَنٍ فاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يَمَسُّهَا أَبداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحُ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِع حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُم الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ باسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا. وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ [فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ] لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبوابِهِنَّ رَايَاتٌ تَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ [حَمْلَهَا]، جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لهمُ الْقَافَةُ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّه إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ الْيَوْمَ».

## [ت ٣٤/ م ٣٣، ٣٤] ـ باب «الوَلَدُ للفِرَاشِ»

**٢٢٧٣ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ، قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَة، فقال سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّة أن أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أَخِي ابن أَمَةِ أَبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بعُتْبَةَ، فقالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ [وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر] وَاحْتَجِبي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»[(١)].

---

٢٢٧٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت. (٢٤٢١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (٣٥٩٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطلاق، باب: فراش الأمة (٣٤٨٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر (٢٠٠٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٤٣٥).

---

(١) قال الخطابي: وفي قوله «احتجبي منه يا سودة» حجة لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت =

زادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ وقال: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ».

**٢٢٧٤ ـ حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُون، أخبرنا حُسَيْنٌ المَعَلِّمُ، عَن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ قال: قامَ رَجُلٌ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فُلاَنَاً ابْنِي عَاهَرْتُ بأُمِّهِ في الْجَاهِلِيَّةِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا دَعْوَةَ في الإِسْلاَمِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفراشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»[(١)].

**٢٢٧٥ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ، ثنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ أبُو يَحْيَى، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن أبي يَعْقُوبَ، عَن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ مولَى الْحَسَنِ بن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رَبَاحٍ قال: «زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عليها فَوَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّه، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد اللَّه ثُمَّ طَبِنَ[(٢)] لَها غُلاَمٌ لأَهْلِي رُومِيٌّ يُقالُ لَهُ: يُوحَنَّةَ، فرَاطَنَها بِلِسَانِهِ، فوَلَدَتْ غُلاَمًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغاتِ، فقُلْتُ لَهَا: ما هٰذا؟ قالتْ: هٰذا لِيُوحَنَّةَ، فَرُفِعْنَا إلى عُثْمانَ، أَحْسبُهُ قال مَهدِيٌّ: قالَ: فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا، فقالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بقَضَاءِ رَسُولِ

---

**٢٢٧٤** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٨٧).

**٢٢٧٥** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٠٠).

---

= على أولاده، وإليه ذهب أهل الرأي والثوري والأوزاعي وأحمد؛ لأنه لما رأىٰ الشبه بعتبة علم أنه من مائه ـ فأجراه في التحريم مجرىٰ النسب ـ وأمرها بالاحتجاب منه. وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا تحرم عليه، وتأولوا قوله لسودة: «احتجبي منه» على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه، وقد كان جائزاً أن لا يردها لو كان أخاً لها ثابت النسب، ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٩٣.

(١) قال الخطابي: الدعوة: ـ بكسر الدال ـ ادعاء الولد، وقوله «الولد للفراش» يريد لصاحب الفراش، وقوله: «للعاهر الحجر» يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم بعض الزناة وهو المحصن. ومعنى الحجر هنا: الحرمان والخيبة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٤١.

(٢) قال الخطابي: قوله: «طبن» معناه فطن، يقال: طبن الرجل للشيء، وتبن طباناً وطبانة: إذا فطن له، ومعناه: أنه فطن للشر وخبثها. قال كُثَيِّر: طبن العدو لها فغير حالها. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٤١.

اللَّه ﷺ؟ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأَحْسَبُهُ قال: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وكانَا مَمْلوكَيْنِ».

## [ت ٣٥/ م ٣٤، ٣٥] ـ باب من أحقُّ بالولد

**٢٢٧٦ ـ حدّثنا** مَحمودُ بنُ خالِدٍ السُّلَمِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، عَن أَبي عَمْرٍو ـ يَعْني الأوْزَاعِيَّ ـ، حدَّثني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: «أنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ ابْنِي هٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً(١)، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فقالَ لهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

**٢٢٧٧ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيِّ [الْحَلْوانيُّ]، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني زِيَادٌ، عَن هِلاَلِ بنِ أُسَامَةَ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ ـ سُلْمَى ـ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ رَجُلُ صِدْقٍ ـ قال: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابنٌ لهَا، فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ [و] رَطَنَتْ لَهُ بالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِما عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَها بِذلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فقال: مَنْ يُحَاقُّنِي في وَلَدِي؟ فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لا أَقُولُ هٰذَا، إلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ

---

**٢٢٧٦ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٧٤١).

**٢٢٧٧ ـ** أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه إذا افترقا (١٣٥٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٩٦) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه (٢٣٥١) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٦٣).

---

(١) قال الخطابي: الحواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء، والحواء أيضاً: أخبية تضرب ويدانىٰ بينها، ويقال هؤلاء أهل حواء واحدة. ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً، وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٤٢.

بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي[١] مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهِما عَلَيْهِ»، فقال زَوْجُها: مَنْ يُحاقُّنِي في وَلَدِي؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذا أَبُوكَ، وَهٰذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ»، فأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ».

**٢٢٧٨ ـ حدّثنا** الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عَن يَزِيدَ بنِ الْهادِ، عَن مُحمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ، عَن نافِعِ بنِ عُجَيْرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ إِلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ، فقال جَعْفَرٌ: أَنا آخُذُها، أَنا أَحَقُّ بِها، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خالَتُها، وَإِنَّما الْخالَةُ أُمٌّ، فقال عَلِيٌّ: أَنا أَحَقُّ بِها، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِها، فقال زَيْدٌ: أَنا أَحَقُّ بِها، أَنا خَرَجْتُ إِلَيْها، وَسافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فذَكَرَ حَدِيثًا، قال: «**وَأَمَّا الْجارِيَةُ، فأَقْضِي بِها لِجَعْفَرٍ، تَكُونُ مَعَ خالَتِها، وَإِنَّما الْخالَةُ أُمٌّ**».

**٢٢٧٩ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا سُفْيانُ، عَن أَبِي فَرْوَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذا الْخَبرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قال: «وَقَضَى بها لِجَعْفَرٍ وقال: لأَنَّ خالَتَها عِنْدَهُ».

**٢٢٨٠ ـ حدّثنا** عَبَّادُ بنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَن إِسْرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسْحاقَ، عَن هَانِيءٍ وَهُبَيْرَةَ، عَن عَلِيٍّ قال: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنادِي: يا عَمِّ يا عَمِّ. فَتَناوَلَها عَلِيٌّ فأَخَذَ بِيَدِها وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ

---

٢٢٧٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٢٤٠).

٢٢٧٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٧٨).

٢٢٨٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٠٥).

---

(١) قال الخطابي: وهذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة فإذا كان كذلك خير بين أبويه، واختلف فيه، فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خير، وقال أحمد: يخير إذا كبر. وقال أهل الرأي والثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، والجارية حتى تحيض ثم الأب أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجواري، وإن حضن حتى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٤٢.

عَمِّكِ، فَحَمَلتها، فَقَصَّ الْخَبَر، قال: وَقال جَعْفَرٌ: ابْنةُ عَمِّي، وَخالَتُها تَحْتِي، فَقَضَى بِها النَّبِيُّ ﷺ لِخالَتِها وَقال: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**».

## [ت ٣٦/ م ٣٥، ٣٦] ـ باب في عِدَّةِ المُطَلَّقة

**٢٢٨١ ـ حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرانِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، حدَّثني عَمْرُو بنُ مُهَاجِرٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ[(١)]: «أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلم يَكُنْ لِلمُطَلَّقةِ عِدَّةٌ، فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بالْعِدَّةِ لِلطَّلاقِ، فكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ».

## [ت ٣٧/ م ٣٧] ـ باب في نَسْخ ما استثني به من عدة المطلقات

**٢٢٨٢ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المروَزيُّ، حدَّثني عَليُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْويِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ قال: «﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٢٢٨/البقرة] وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [٤/الطلاق] فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ وَقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [٤٩/ الأحزاب]».

## [ت ٣٨/ م ٣٦، ٣٨] ـ باب في المراجعة

**٢٢٨٣ ـ حدثنا** سَهلُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ

---

٢٢٨١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٧٨).

٢٢٨٢ ـ أخرجه أبو داود في «سننه» في الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: ما استثنىٰ من عدة المطلقات (٣٤٩٩) وفي الكتاب نفسه، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٣٥٥٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٥٣).

٢٢٨٣ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطلاق، باب: الرجعة (٣٥٦٢) وأخرجه ابن ماجه =

---

(١) من بني عبد الأشهل، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، وكانت من المبايعات، وكانت رسول النساء إلى رسول اللّه ﷺ. قتلت تسعة من الروم يوم اليرموك بعمود فسطاطها.

أَبي زَائِدَةَ، عَن صَالحِ بن صَالحٍ، عَن سَلَمَة بنِ كُهَيْلٍ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن عُمَرَ: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ طلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا».

## [ت ٣٩/ م ٣٧، ٣٩] ـ باب في نفقة المبتوتة

**٢٢٨٤ ـ حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن يَزِيدَ ـ مَوْلَى الأسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ ـ عَن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ[1] وَهُوَ غَائِبٌ، فأرْسَلَ إلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فقال: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرتْ ذَلِكَ لَهُ، فقال لها: **«لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»**، وَأَمَرَهَا أنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قال: **«إنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أصْحَابِي، اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فإنَّهُ رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإذَا حَلَلْتِ فآذِنِينِي»** قالت: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبي سُفْيَانَ وَأبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ»**

---

= في «سننه» في الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٤٩٣).

٢٢٨٤ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لها نفقة لها (٣٦٨١) و(٣٦٨٢) و(٣٦٨٣) و(٣٦٨٤) و(٣٦٨٥) و(٣٦٨٦) (٣٦٨٧) وأخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٩) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في: النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (٣٢٤٤) وفي الكتاب نفسه، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (٣٢٤٥) وفي الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (٣٤٠٥) وفيه أيضاً، باب: في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٣٥٤٨). انظر «تحفة الأشراف» (١٨٠٣٨).

---

(١) قال الخطابي: معنى «البتة» هنا الطلاق، وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث. وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، واختلف فيها، فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنىٰ إلا أن تكون حاملاً، روي ذلك عن ابن عباس وأحمد وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل، وقاله عمر وسفيان وأهل الرأي. وقالت طائفة: لها السكنى ولا نفقة لها، قاله الأوزاعي ومالك والشافعي وابن المسيب واحتجوا بقوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ الآية. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٤٣.

قالَتْ: فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: «انْكِحِي أُسَامةَ بنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعالَى فِيهِ خَيْرًا [كثيرًا] وَاغْتَبَطْتُ [بِهِ].

٢٢٨٥ ـ **حدثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فيه، وَإِنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فقالُوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً، فقال: «**لا نَفَقَةَ لَهَا**»، وَسَاقَ الحدِيثَ، وَحدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

٢٢٨٦ ـ **حدثنا** محمُودُ بنُ خالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو، عَن يَحْيَى، حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثًا، وَسَاقَ الحديثَ، وَخَبَرَ خالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، قال: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَتْ لهَا نَفَقَةٌ وَلا مَسْكَنٌ**». قال فيه: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النبيّ ﷺ: «**أَنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**».

٢٢٨٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدَّثَهُمْ، ثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَن يَحْيَى، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، قال فيه: «**وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وكَذلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبيُّ وَالْبَهِيُّ، وَعَطَاءٌ عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَاصِمٍ، وَأَبُو بكْرِ بن أبي الْجَهْمِ، كُلُّهُمْ عَن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طلَّقَهَا ثَلاثًا».

٢٢٨٨ ـ **حدثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، ثنا سَلَمة بنُ كُهَيْلٍ، عَن الشَّعْبِيِّ، عَن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَها طلَّقَها ثلاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لها النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلا سُكْنَى».

---

٢٢٨٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٨٤).

٢٢٨٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٨٤).

٢٢٨٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٨٤).

٢٢٨٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٨٤).

٢٢٨٩ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خالِدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَن ابن شِهَابٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فاسْتَفْتَتْهُ في خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فأمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فاطِمَةَ في خُرُوجِ المُطلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا».

قال عُرْوَةُ: أَنْكَرَتْ عائِشَةُ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

**قال أَبُو دَاوُدَ**: وكَذلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، وَابنُ جُرَيْجٍ، وَشُعَيْبُ ابنُ أَبي حَمْزَةَ، كُلُّهُمْ عَن الزُّهْرِيِّ.

**قال أَبُو دَاوُدَ**: شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبي حَمْزَةَ: دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيادٍ.

٢٢٩٠ ـ **حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَن مَعْمَرٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال: «أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى فاطِمَةَ فَسَأَلَهَا، فأَخْبَرَتْهُ أَنَّها كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصٍ، وكَان النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ ـ يَعْني عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ ـ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها، فَبَعَثَ إِلَيْها بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بنَ هِشامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْها، فقالا: وَاللَّهِ مالَها نَفَقةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فأتت النبيّ ﷺ فقال: «**لا نَفَقَة لكِ إلا أن تكوني حاملاً**» وَاسْتَأْذَنَتْهُ في الانْتِقالِ، فأَذِنَ لَهَا، فقالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» ـ وكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُناكَ حتَّى مَضَتْ عِدَّتُها، فأَنْكَحَها النَّبيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأَخْبَرَهُ ذلِكَ، فقال مَرْوَانُ: لم نَسْمَعْ هٰذا

---

٢٢٨٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٨٤).

٢٢٩٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٣٦٨٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في النكاح، باب: تزوج المولى العربية (٣٢٢٢) وفي الطلاق، باب: نفقة الحامل المبتوتة (٣٥٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٣١).

الْحَدِيثَ إلاَّ مِنِ امْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْها، فقالَتْ فاطِمَةُ حِينَ بَلَغَها ذلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُم كِتابُ اللَّهِ، قال اللَّهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قالَتْ: فأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاثِ؟».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمعْنى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبي سلَمَةَ بمَعْنى عُقَيلٍ.

وَرَوَاهُ مُحمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنَى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قال: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلى مَرْوَانَ فأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ.

## [ت ٤٠/ م ٣٨، ٤٠] ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة [بنت قيس]

**٢٢٩١ ـ حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرني أَبُو أَحْمَدَ، ثنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عن أَبي إِسْحَاقَ قال: «كُنْتُ في المَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ، فقال: أَتَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنه، فقال: ما كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ [ذلِكَ] أَمْ لاَ».

**٢٢٩٢ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قال: «لَقَدْ عَابَتْ ذلِكَ عَائِشَةُ رضي اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ

---

٢٢٩١ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٣٦٨٩) و(٣٦٩٠) و(٣٦٩١) و(٣٦٩٢) و(٣٦٩٣) و(٣٦٩٤) و(٣٦٩٥) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (٣٤٠٣) و(٣٤٠٤) وفيه أيضاً، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٣٥٤٩) و(٣٥٥٠) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: الطلاق، باب: من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (٢٠٢٣) وفيه أيضاً، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (٢٠٣٦). انظر «تحفة الأشراف» (١٨٠٢٥).

٢٢٩٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢٦) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٢).

الْعَيْبِ ـ يَعْني حَدِيثَ فاطِمةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ وَقالَتْ: إنَّ فاطِمةَ كَانَتْ في مكانٍ وَحْشٍ[(١)]، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

**٢٢٩٣ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمَ، عن أَبِيهِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشة: أَلَمْ تَرَ إلى قَوْلِ فاطِمَةَ؟ قالَتْ: أَمَا إنَّهُ لا خَيْرَ لَها في ذٰلِكَ».

**٢٢٩٤ ـ حدّثنا** هَارُونُ بنُ زَيْدٍ، ثنا أبي، عن سُفْيَانَ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ في خُرُوجِ فاطِمَةَ قال: «إنَّما كَانَ ذلك مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ».

**٢٢٩٥ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيى بن سَعِيدٍ، عنِ الْقَاسِمِ بنِ محمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاص طلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فانْتَقَلَها عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فأَرْسَلَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عِنْهَا إلى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَم وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينةِ، فقالتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهِ وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِها! فقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ سُلَيْمانَ: إنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ غَلَبَني، وَقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ الْقاسِمِ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيسٍ، فقالتْ عائِشةُ: لا يَضُرُّك أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمةَ، فقال مَرْوَانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ ما كَانَ بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ!».

**٢٢٩٦ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ [عبد اللَّه بن] يُونُسَ، حدّثنا زُهَيْرٌ، ثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، ثنا مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ قال: «قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدُفِعْتُ[(٢)] إلى سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فاطِمةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخرَجَتْ مَنْ بَيْتِهَا، فقال سَعيدٌ: تِلْكَ

---

**٢٢٩٣** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٣٥٠).

**٢٢٩٤** ـ لم أجده.

**٢٢٩٥** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢١ و٥٣٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٣٧).

**٢٢٩٦** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٢١).

---

(١) «مكانٌ وَحْشٌ»: أي خلاء، لا ساكن به، موحش قفر.

(٢) دُفِعت إليه ـ بالبناء للمجهول ـ أي انتهيت إليه. تقول: دفع فلان إلى فلان، وإلى مكان كذا، تريد: أنه انتهى إليه.

امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعمَى».

## [ت ٤١/م ٣٩، ٤١] ـ باب في المبتوتة تخرج بالنهار

**٢٢٩٧ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابرٍ قال: «طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاثًا، فَخرَجَتْ تَجُدُّ نَخلاً لَهَا(١)، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنهَاهَا، فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فقال لهَا: «اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ [أَنْ] تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا».

## [ت ٤٢/م ٤٠، ٤٢] ـ باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

**٢٢٩٨ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، حدَّثني عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٢٤٠/ البقرة] فَنُسِخَ ذٰلِكَ بآيَةِ الْمِيرَاثِ، بِمَا فُرِضَ لَهنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

---

**٢٢٩٧ ـ** أخرجه مسلم في «صحيحه» في الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها (٣٧٠٥) وأخرجه النسائي في «المجتبى» في الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها بالنهار (٣٥٥٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٤). انظر «تحفة الأشراف» (٢٧٩٩).

**٢٢٩٨ ـ** أخرجه النسائي في «المجتبى» في الطلاق، باب: نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث (٣٥٤٥) و(٣٥٤٦) عن عكرمة من قوله. انظر «تحفة الأشراف» (٦٢٥٠).

---

(١) قال الخطابي: وجه استدلال أبي داود منه في أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار: هو أن النخل لا يجد عادة إلا نهاراً، وقد نهى عن جداد الليل. ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت. وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث. فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية، وقال الشافعي: تخرج نهاراً لا ليلاً على ظاهر الحديث. انظر «معالم السنن» ٣/ ٢٤٤.

## [ت ٤٣/ م ٤١، ٤٣] ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجها

**٢٢٩٩ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَن حُمَيْدِ بْنِ نافِعٍ، عَن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ. قَالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيه صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: واللَّهِ مَالي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي ـ أُمَّ سَلَمَةَ ـ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحَلُها؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ

---

**٢٢٩٩** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) وفي الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٤) وفي: الطلاق، باب: مراجعة الحائض (٥٣٣٥) وفي الكتاب نفسه باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٦) وفيه أيضاً، باب: الكحل للحادة (٥٣٣٨) بمعناه وفيه أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله تعالى ـ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣٥٤٥) وفي: الطب، باب: الإثمد والكحل من الرمد (٥٧٠٦) ومسلم في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدد الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (٣٧٠٩) و(٣٧١٠) و(٣٧١١) و(٣٧١٢) و(٣٧١٣) و(٣٧١٤) والترمذي في «**جامعه**» في الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها عن الكتابية والنصرانية (٣٥٣٣) و(٣٥٣٤) و(٣٥٣٥) وفيه أيضاً، باب: النهي عن الكحل للحادة (٣٥٤٠) و(٣٥٤١) و(٣٥٤٢) و(٤٥٤٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٧٤) و(١٥٨٧٩) و(١٨٢٥٩).

«لاَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُرْمَى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَت الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ[(١)] بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِيَ بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: الْحِفْشُ: بَيْتٌ صَغِيرٌ.

## [ت ٤٤/ م ٤٢، ٤٤] ـ باب في المتوفى عَنْها تنتقل

**٢٣٠٠ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ، عَن سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ـ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ـ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ[(٢)] لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ

**٢٣٠٠ ـ** أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤) مطولاً وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩) و(٣٥٣٠) وعدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر (٣٥٣٢) وفي: التفسير: سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ (٦٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٤٥).

(١) قال الخطابي: قال القعنبي: تفتض ـ هو من فضضت الشيء إذا كسرته أو فرقته، ومنه فض خاتم الكتاب ـ أي تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابة. والحفش: البيت الصغير، ومعنى رميها بالبعرة أي كأنها تقول: كأن جلوسها بالبيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعير في جنب ما كان يجب في حق الزوج. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٤٥.

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ أَوْ في الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ»؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»(١). قَالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عنْ ذٰلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ».

## [ت ٤٥/م ٤٣، ٤٥] ـ باب من رأى التحول

٢٣٠١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ [مُحمَّدٍ] المَرْوَزِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، ثنا شِبْلٌ، عَن ابن أبي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٢٤٠/ البقرة] قالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [٢٤٠/ البقرة] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ».

## [ت ٤٦/م ٤٤، ٤٦] ـ باب فيما تجتنبه المُعْتَدَّة في عدتها

٢٣٠٢ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا

---

٢٣٠١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٤٥٣١)، وفي الطلاق، في باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٥٣٤٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الطلاق، باب: الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٣٥٣١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٠٠).

٢٣٠٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (٣١٣) وفي الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطلاق في باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٣٧٢٠) وأخرجه أبو داود (٢٣٠٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في: الطلاق، باب: فيما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٣٥٣٦) =

---

(١) قال الخطابي: فيه دليل على أن للمتوفىٰ عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها. وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها وتخرج نهاراً إذا شاءت. وبه قال مالك والشافعي والثوري وأحمد. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٤٦.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ /ح/ وَثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ الْقُهُسْتَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ ـ عنْ هِشَامٍ ـ وَهٰذَا لَفْظُ ابنِ الْجَرَّاحِ ـ عَنْ حَفْصَةَ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ**[1]، **وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**»، قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ عَصْبٍ: إِلاَّ مَغْسُولاً، وَزَادَ يَعْقُوبُ: «**وَلاَ تَخْتَضِبْ**».

**٢٣٠٣ ـ حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، قالا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عنْ هِشَامٍ، عنْ حَفْصَةَ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ في تَمَامِ حَدِيثِهِمَا، قَالَ الْمِسْمَعِيُّ: قَالَ يَزِيد: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ فِيهِ «وَلاَ تَخْتَضِبُ». وَزَادَ فِيهِ هارُونُ: «**وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ**».

**٢٣٠٤ ـ حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حدَّثني بُدَيْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْن مُسْلِمٍ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسِ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ وَلاَ الْحُلِيَّ، وَلاَ تَخْتَضِبْ، وَلاَ تَكْتَحِلْ**».

**٢٣٠٥ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مَخْرَمَةُ، عَن أَبِيهِ،

---

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٠٨٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨١٣٤).

**٢٣٠٣ ـ** تقدم تخريجه برقم (٢٣٠٢).

**٢٣٠٤ ـ** أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٣٥٣٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٨٠).

**٢٣٠٥ ـ** أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٣٥٣٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٣٠٠).

---

(١) قال الخطابي: العصب من الثياب ما عصب غزله قبل أن ينسج كالبرود والحبر ونحوه و«الممشق»: ما صنع بالمشق وهو يشبه المعرة. وقوله: «بنبذة من قسط» يريد اليسير منه. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٤٦.

قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ، عنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بالْجِلاَءَ قالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلاَءِ[1] فَأَرْسَلَتْ مَوْلاَةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عن كُحْلِ الْجِلاَءِ، فَقَالَتْ: لاَ تَكْتَحِلْ بِهِ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ لاَ بُدَّ [مِنْهُ] يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ على عيني صَبِرًا فَقَالَ: «**مَا هٰذَا يا أُمَّ سَلَمَةَ**»؟ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طيبٌ! قَالَ: «**إِنَّهُ يُشِبُّ الْوَجْهَ، فَلاَ تَجْعَلِيهِ إِلاَّ باللَّيْلِ، وَتَنْزِعِيهِ بالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ وَلاَ بالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «**بالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكِ**».

## [ت ٤٧/ م ٤٥، ٤٧] ـ باب في عِدَّةِ الحامل

**٢٣٠٦ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

---

**٢٣٠٦** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في المغازي، باب: ـ ١ ـ (٣٩٩١) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٥٣١٩) مختصراً، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل (٣٧٠٦) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥١٨) و(٣٥١٩) و(٣٥٢٠) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الطلاق، باب: الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (٢٠٢٨) انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٩٠).

---

(١) قال الخطابي: «كحل الجلاء»: هو الإثمد لجلو البصر. ومعنى «يشب الوجه» أي يوقد اللون. واختلف في الكحل: فقال الشافعي: كل كحل كان زينة لا خير فيه كالإثمد ونحوه مما يحسن موقعه في عينها. فأما الكحل الفارسي ونحوه إذا احتاجت إليه فلا بأس، إذ ليس فيه زينة، بل يزيد العين مرّها وقبحاً ورخص في الكحل عند الضرورة أهل الرأي. ومالك بالكحل الأسود. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٤٧.

الأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كانَتْ تحتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[١] مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لي ذٰلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ في دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

**٢٣٠٧ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ عُثْمَانُ: حدّثنا، وَقَالَ ابنُ الْعَلاَءِ: أَخْبرنا أَبُو مُعاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ لاَعَنْتُهُ، لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْرًا»[٢].

---

**٢٣٠٧ ـ** أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب: الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلّت للأزواج (٢٠٣٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٥٧٨).

---

(١) قال الخطابي: «تَعَلَّت من نِفاسها» أي طهرت من دمها. واختلف العلماء فيه، فقال علي وابن عباس: ينتظر المتوفىٰ عنها آخر الأجلين. ومعناه أن تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة. وقال عامة العلماء: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود ومالك والأوزاعي وأهل الرأي والشافعي. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٤٨.

(٢) قال الخطابي: يريد سورة الطلاق، إذ أن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة. فظاهر كلامه يدل على أنه حمله على النسخ، فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة، وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ بل يرتبون إحدى الآيتين علىٰ الأخرى، فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحوائل وهذه في الحوامل. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٤٩.

## [ت ٤٨/ م ٤٦، ٤٨] ـ باب في عِدَّة أُمِّ الوَلَدِ

٢٣٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ /ح/ وحدّثنا ابنُ المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَن سَعِيدٍ، عَن مَطَرٍ، عَن رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَن قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لاَ تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً. قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْر ـ يَعْني أُمَّ الْوَلَدِ»(١).

## [ت ٤٩/ م ٤٧، ٤٩] ـ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح [زوجًا] غيره

٢٣٠٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن الأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ـ [يَعْنِي: ثَلاثًا] ـ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُواقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ للأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**»(٢).

## [ت ٥٠/ م ٤٨، ٥٠] ـ باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَن مَنْصُورٍ، عَن أبي وَائِلٍ، عَن

---

٢٣٠٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الطلاق، باب: عدة أم الولد (٢٠٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٤٣).

٢٣٠٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الطلاق، باب: الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها (٣٤٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٥٨).

٢٣١٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا =

---

(١) قال الخطابي: اختلف في عدة أم الولد، فذهب الأوزاعي وإسحاق في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالا: تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحرة. وقاله ابن المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين. وقال الثوري وأهل الرأي: عدتها ثلاث حيض، وقاله علي وابن مسعود وعطاء والنخعي. وقال مالك والشافعي وأحمد: عدتها حيضة، وقاله الشعبي والزهري. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٤٩.

(٢) قال الخطابي: العسيلة: تصغير العسل، وقيل إن الهاء إنما ثبتت فيها على نية اللذة. وقال ابن المنذر: فيه دلالة على أنه إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة فإنها لا تحل للزوج الأول، لأنها لم تذق العسيلة وإنما يكون ذواقها بأن تحسّ باللذة. انظر «**معالم السنن**» ٣/ ٢٥٠.

عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِداً وَهُوَ خَلَقَكَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**». قَالَ: [قلت]: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» قَالَ: وَأُنْزِلَ تَصْدِيقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [٦٨/الفرقان] الآية.

**٢٣١١ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «جَاءَتْ مِسْكِينَةٌ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِن سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَنَزَلَ فِي ذٰلِكَ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [٣٣/ النور]».

**٢٣١٢ ـ حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣٣/النور]. قال: قال سَعيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ[١]: غَفُورٌ لَهُنَّ: الْمُكْرَهَاتِ.

## آخر كتاب: الطلاق ويليه كتاب الصوم

= وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧)، باب: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٤٧٦١) مطولاً وفي الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه (٦٠٠١) مطولاً، وفي الحدود، باب: إثم الزناة (٦٨١١) وفي الديات، باب: قول اللّه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ (٦٨٦١) مطولاً، وفي التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ (٧٥٢٠)، وباب: قول اللّه تعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (٧٥٣٢) مطولاً وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٢٥٣) و(٢٥٤) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في: كتاب تفسير القرآن، باب (٢٦) ومن سورة الفرقان (٣١٨٢). انظر «تحفة الأشراف» (٩٤٨٠).

**٢٣١١** ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٢٨٣٣).

**٢٣١٢** ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٨٦٨٩).

(١) سعيد بن أبي الحسن: هو سعيد بن يسار، وهو تابعي ثقة معروف، فهذا المروي عنه هنا أثره، لا حديث.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ١٤ ـ كتاب الصوم

## [ت١/م ١] ـ باب مبدأ فرض الصيام

**٢٣١٣ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ شَبُّويهْ، حدَّثني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَن عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٣/البقرة] [قال:] فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاء وَلَم يُفْطِرْ! فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذٰلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [١٨٧/البقرة] الآية. وَكَانَ هٰذا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ»[١].

**٢٣١٤ ـ حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ، أخبرنا إِسْرَائِيلُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن الْبَرَاءِ، قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ، لَمْ يَأْكُلْ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنَّ صِرْمَةَ بْنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّ أَتَى امْرَأَتَهُ ـ وَكَانَ صَائِمًا ـ فَقَالَ: عِنْدَكِ شيءٌ؟ قالَتْ: لاَ، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئاً فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ

---

**٢٣١٣** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٥٤).

**٢٣١٤** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: قول اللَّه جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ (١٩١٥١) والترمذي: في «**جامعه**» في التفسير، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٢).

---

(١) قال المنذري: في إسناده علي بن حسين بن واقد، وهو ضعيف.

عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهارُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ في أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [١٨٧/البقرة]. قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

## [ت ٢/م ٢] ـ باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [١٨٣/البقرة]

**٢٣١٥ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُضَرَ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عنْ بُكَيْرٍ، عَن يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٣/البقرة] كان مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا».

**٢٣١٦ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدٍ، قال: حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَن أَبِيهِ، عَن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٣/ البقرة] فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِي بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ عَزَّ وَجلَّ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١٨٥/ البقرة].

## [ت ٣/ م ٣] ـ باب من قال: هي مُثْبَتَةٌ للشيخ والحُبْلَى

**٢٣١٧ ـ حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبانُ، ثنا قَتَادَةُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ».

---

٢٣١٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٤٥٠٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢٦٨٠) و(٢٦٨١) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ (٧٩٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في التفسير: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٣٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٣٤).

٢٣١٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٢٥٥).

٢٣١٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٩٦).

٢٣١٨ ـ **حدّثنا** ابنُ المُثَنَّى، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عَن عَزْرَةَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٣/البقرة] قَالَ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَالحُبْلَى والمُرْضِعِ إِذَا خَافَتا»(١).

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: يَعْني: عَلَى أَوْلاَدِهِمَا [أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا].

## [ت ٤/م ٤] ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ـ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا»** وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ إِصْبَعَهُ فِي الثَّالِثَةِ، يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ، وَثَلاَثِينَ»(٢).

---

٢٣١٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٦٥) ـ ووقع في النسخة عروة بدل عزرة وهو خطأ.

٢٣١٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب» (١٩١٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٣٥٠٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (٢١٣٩) و(٢١٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٠٧٥).

---

(١) قال الخطابي: مذهب ابن عباس في هذا: أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع، وقد نُسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم، فليس له أن يفطر ويُفدي، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، لأنهما يفطران من أجل غيرهما، شفقة على الولد، وإبقاء عليه. فأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه وقد روي ذلك عن أنس، وهو قول أصحاب الرأي ومذهب والشافعي والأوزاعي. وقال الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي في الحامل والمرضع: تقضيان ولا تطعمان، كالمريض، وقال مالك بن أنس في الحبلى: هي كالمريض تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٧٩.

(٢) قال الخطابي: وقوله: «خنس إصبعه» أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها. وقوله: «الشهر هكذا» يريد أن الشهر قد يكون هكذا أي تسعاً وعشرين، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون. فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصامه فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره، ولو حلف ليصومن شهراً لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثون يوماً. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨٠.

٢٣٢٠ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ [ثَلاَثِينَ]**». قَالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا كان شَعْبَانُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ: أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ: أَصْبَحَ صَائِمًا، قال: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلاَ يَأْخُذ بِهٰذَا الحِسَابِ»[١].

٢٣٢١ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حدّثني أَيُّوبُ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ: «**وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ [أَنَّا] إِذَا رَأَيْنَا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا: فالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا، إِلاَّ أَنْ يَرَوُا الهِلاَلَ قَبْلَ ذٰلِكَ**».

٢٣٢٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَما صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاَثِينَ».

٢٣٢٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَن

---

٢٣٢٠ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢٤٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٥٣٦).

٢٣٢١ ـ انظر الحديث السابق.

٢٣٢٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين (١٦٨٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٤٧٨).

٢٣٢٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان (١٩١٢) ومسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: بيان معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان» (٢٥٢٦) والترمذي في «**جامعه**» في الصوم باب: ما جاء شهرا عيد لا ينقصان (٦٩٢) =

---

(١) قال الخطابي: قوله: «وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب» يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلاّ مع الناس. والقترة: الغبرة في الهواء الحائلة بين الإبصار وبين رؤية الهلال. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨٠.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الحجَّةِ»(١).

## [ت ٥/م ٥] ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ في حديثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ(٢)، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

## [ت ٦/م ٦] ـ باب إذا أُغمي الشهر

٢٣٢٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ».

٢٣٢٦ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنِ

---

= وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد (١٦٥٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٦٧٧).

٢٣٢٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٠٥).

٢٣٢٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٨٣).

٢٣٢٦ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصوم، باب: ذكر الاختلاف على منصور في =

---

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويله على وجوه، فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب. وقال بعضهم: معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، فإن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال. قال الخطابي: وهذا القول لا يعتمد؛ لأن دلالته تتخلف، إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨١.

(٢) قال الخطابي: معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض فلا شيء عليهم من وزر أو عنت. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨٢.

مَنْصُورٍ [بنِ المُعْتَمِرِ]، عَنْ رَبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثم صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ].

## [ت ٧/ م ٧] ـ باب من قال: فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين

**٢٣٢٧ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلاَ تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَال دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حاتِمُ بنُ أَبي صَغِيرَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَسنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُولُوا: ثُمَّ أَفْطِرُوا.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ، وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ].

## [ت ٨/ م ٨] ـ باب في التَّقَدُّمِ

**٢٣٢٨ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ،

---

= حديث ربعي فيه (٢١٢٥) وأخرجه (٢١٢٦) و(٢١٢٧) مرسلاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٣١٦).

٢٣٢٧ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء أنَّ الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه (٢١٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦١٠٥).

٢٣٢٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: الصوم آخر الشهر (١٩٨٣) ومسلم في «**صحيحه**» في الصوم، باب: صوم سرر شعبان (٢٧٤٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٤٩) و(١٠٨٤٤) و(١٠٨٥٥).

عَنِ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا**»، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يَوْمَيْنِ»(١).

**٢٣٢٩ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِم، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْعَلاَءِ، عَن أَبي الأَزْهَرِ ـ الْمُغِيرَة بنِ فَرْوَةَ ـ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ، فَقَالَ: يٰأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ**».

**٢٣٣٠ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ في هٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ يَقُولُ: «سِرُّهُ أَوَّلُهُ»(٢).

**٢٣٣١ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ يَقُولُ: «سِرُّهُ أَوَّلُهُ».

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وقَالُوا: آخِرُهُ].

---

**٢٣٢٩ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٤٤).
**٢٣٣٠ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٩٦٦).
**٢٣٣١ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٦٩٣).

---

(١) قال الخطابي: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأولى إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه، وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتدىء المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله أعلم. وسرر الشهر: آخره، وفيه لغتان، ويقال: سرر الشهر وسراره. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨٢.

(٢) قال الخطابي: أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أن سره آخره، وفيه لغات، ويقال: سِرُّ الشهر، وسرر الشهر وسراره، وسمي آخر الشهر سراً، لاستسرار القمر فيه. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨٣.

## [ت ٩/ م ٩] ـ باب إذا رُئِيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

**٢٣٣٢ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ ـ أخبرني مُحمَّدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ، أخبرني كُرَيْبٌ: «أَنَّ أُم الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتُهِلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُم الْهِلاَلَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لاَ، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(١).

**٢٣٣٣ ـ حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حدَّثني أَبِي، ثنا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ في رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلاَنِ أنهما رَأَيَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الأَحَدِ، فَقَالَ: لاَ يَقْضِي ذٰلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلاَ أَهْلُ مِصْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ»].

## [ت ١٠/ م ١٠] ـ باب كراهية صوم يوم الشَّكِّ

**٢٣٣٤ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، قال: ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَن

---

**٢٣٣٢** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (٢٥٢٣) وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٦٩٣) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: اختلاف أهل الآفاق في الرؤية (٢١١٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٣٥٧).

**٢٣٣٣** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٤٩٢).

**٢٣٣٤** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال =

---

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها، فذهب إلى ظاهر حديث ابن عباس القاسم بن محمد وسالم بن عبد اللّه بن عمر وعكرمة وقالوا: لكل قوم رؤيتهم. وقال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول: أصحاب الرأي ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨٤.

عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ في الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[(١)].

## [ت ١١/م ١٢] ـ باب فيمن يصلُ شعبان برمضان

٢٣٣٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الصَّوْمَ**»[(٢)].

٢٣٣٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

---

= فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٦) تعليقاً وأخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٦٨٦). وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك (١٦٤٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٣٥٤).

**٢٣٣٥** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» على الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤). ومسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢٥١٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٤٢٢).

**٢٣٣٦** ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (٢١٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٢٣٨).

---

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم: إنما نهي عن صيامه إذا نوىٰ به أن يكون عن رمضان. فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز، هذا قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد وإسحاق. وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، هكذا قال عكرمة وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس. وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨٥.

(٢) قال الخطابي: معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة، وهذا قريب من معنى الحديث الأول. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨٥.

## [ت ١٢/ م ١٣] ـ باب في كراهية ذلك

**٢٣٣٧ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلاَءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا**»، فَقَالَ الْعَلاَءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حدَّثني عَن أَبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ بِذٰلِكَ[1].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بنُ الْعَلاَءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُحمَّدٍ عَن الْعَلاَءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لاَ يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَن النَّبيِّ ﷺ خِلاَفَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ عِنْدِي خِلاَفُهُ، وَلَمْ يَجِىءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلاَءِ عَن أَبِيهِ][2].

## [ت ١٣/ م ١٤] ـ باب شهادة رَجُلَيْنِ على رؤية هلال شوال

**٢٢٣٨ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، أنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّادٌ، عَن أَبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، ثنا حُسَيْنُ بنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ: جَدِيلَةَ قَيْسٍ:

---

**٢٣٣٧ ـ** أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان (٧٣٨) وقال: حديث صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٠٥١).

**٢٣٣٨ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٢٧٥).

---

(١) قال الخطابي: هذا حديث كان يذكره عبد الرحمٰن بن مهدي من حديث العلاء، وروت أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره. انظر «معالم السنن» ٢/ ٨٦.

(٢) قال المنذري: ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التَّقَوّي على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرىٰ أن يُضعف، وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان.

«أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلْرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَره وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا[1]، فَسأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هٰذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قَالَ: هٰذَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذٰلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

**٢٣٣٩ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ الْمُقْرِىءُ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لأَهَلاَّ الهِلاَلَ[2] أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ».

## [ت ١٤/م ١٥] ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

**٢٣٤٠ ـ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ بَكَّارِ بن الرَّيَّانِ، ثنا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي ثَوْرٍ ـ /ح/

---

**٢٣٣٩ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٥٧٤).

**٢٣٤٠ ـ** أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك (٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣) و(٢١١٤).

---

(١) قال الخطابي: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين. وروي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر، ومال إلى هذا بعض المحدثين وزعم أن باب الرؤية باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات. قلت: لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول: أخبرني فلان أنه رأىٰ الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار، والدليل على ذلك أنه يقول: أشهد أني رأيت الهلال كما يقول في سائر الشهادات. انظر «**معالم السنن**» ٢/٨٦.

(٢) أهلاّ الهلال: أي رأياه.

وَثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ ـ يَعْنِي الْجُعْفِيّ ـ عَن زَائِدَةَ، المَعْنَى، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، قَالَ الْحَسَنُ [في حَدِيثِهِ]: يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ نَعَمْ. قَالَ «يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[(١)].

٢٣٤١ ـ حدّثني مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن عِكْرِمَةَ: «أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لاَ يَقُومُوا وَلاَ يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأى الهِلاَل، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلاَلَ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن سِمَاكٍ عَن عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

٢٣٤٢ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَأَنا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ ـ هُوَ ابنُ مُحمَّدٍ ـ عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَهْبٍ، عَن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَالِمٍ، عَن أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[(٢)].

---

٢٣٤١ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٩١١٣).

٢٣٤٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٨٥٤٣).

---

(١) قال الخطابي: وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر [الآتي ٢٣٤٣] وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات. وفيه حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته. انظر «معالم السنن» ٢/٨٨.

(٢) قال الخطابي: فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه وهو قول أحمد. وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلاً وامرأتين. وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة =

## [ت ١٥/م ١٦] ـ باب في توكيد السحور

**٢٣٤٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، عَن مُوسَى بنِ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عَن عَمْرِو بن الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**»(١).

## [ت ١٦/م ١٧] ـ باب من سَمَّى السَّحُورَ الغَدَاءَ

**٢٣٤٤ ـ حدّثنا** عَمْرُو بنُ مُحمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَن يُونُسَ بنِ سَيْفٍ، عَن الْحَارِثِ بنِ زِيَادٍ، عَن أَبي رُهْمٍ، عَن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ في رَمَضَانَ فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ**»(٢).

**٢٣٤٥ ـ حدّثنا** عُمَرُ بنُ الْحَسَنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ ثنا مُحمَّدُ بنُ أَبي الْوَزِيرِ

---

**٢٣٤٣ ـ** أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٢٥٤٥) و(٢٥٤٦) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور (٧٠٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح (٢١٥٤) وفي الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه (٢١٥٥) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٦٩٦).

**٢٣٤٤ ـ** أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: دعوة السحور (٢١٦٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٨٣).

**٢٣٤٥ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٠٦٧).

---

= النساء. وكان مالك والأوزاعي يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨٧.

(١) قال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على التسحر، وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في بداية الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨٩.

(٢) قال الخطابي: إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام وقت النهار، فكأنه قد تغدىٰ، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحر إلى طلوع الشمس قال:

أَمِنْ آلِ نُعْمٍ أنتَ غادٍ فَمُبْكِرُ؟

انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٨٩.

أَبُو المُطَرِّفِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

## [ت ١٧/ م ١٨] ـ باب وقت السحور

٢٣٤٦ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ عبْدِ اللَّهِ بنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عنْ أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ، وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ هٰكَذَا حتى يَسْتَطِير**»[1].

٢٣٤٧ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن التَّيْمِيِّ /ح/ وثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عن أَبي عُثْمانَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ قَالَ: يُنَادِي، لِيَرْجِعَ قائِمُكُم وَيَتَنَبَّهَ نَائِمُكُم، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا**». قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّه «حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا»، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ.

---

**٢٣٤٦** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (٢٥٣٩) و(٢٥٤٠) و(٢٥٤١) و(٢٥٤٢) و(٢٥٤٣) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في باب: ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦) وأخرجه النسائي في: الصيام، باب: كيف الفجر (٢١٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٦٢٤).

**٢٣٤٧** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر (٦٢١) وفي: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٨) وفي: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٧٢٤٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢٥٣٦) و(٢٥٣٧) و(٢٥٣٨) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الأذان، باب: الأذان في غير وقت الصلاة (٦٤٠) مختصراً وفي الصوم، باب: كيف الفجر (٢١٦٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٣٧٥).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «يستطير» معناه يعترض في الأفق وينشر ضوءه هناك قال الشاعر:

لَهَانَ عَلَى سَرَاة بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيرةِ مُسْتَطِيرَةُ

والبويرة (في الشاهد): من أرض بني النضير يشير إلى تحريق النبي ﷺ نخيل بني النضير. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٩٠.

٢٣٤٨ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ النُّعْمَانِ، حدثني قَيْسُ بن طَلْقٍ، عنْ أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلاَ يَهِيدَنَّكُم السَّاطِعُ المُصْعِدُ، فَكُلُوا واشْرَبُوا، حتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأحْمَرُ**»[(١)].

قال **أَبُو دَاوُدَ**: هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمامَةِ.

٢٣٤٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيرٍ /ح/ وثنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، المَعْنَى، عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [١٨٧/البقرة] قال: أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ فَوَضَعْتُهُمَا تَحتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فقالَ: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ! إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ**» وَقَالَ عُثْمانُ: إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ[(٢)]».

---

٢٣٤٨ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: بيان الفجر (٧٠٥) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٠٢٥).

٢٣٤٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (١٩١٦) وفي التفسير، باب: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ـ إلى قوله ﴿يَتَّقُونَ﴾ (٤٥٠٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٨٥٦).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «لا يهيدنكم» معناه لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد: الزجر، يقال: هدت الرجل أهيده هيداً إذا زجرته. والساطع: المرتفع. وسطوعها: ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض. ومعنى الأحمر ههنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٩٠.

(٢) قال الخطابي: قوله: «إن وسادك إذاً لعريض» فيه قولان، أحدهما: يريد أن نومك إذاً لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذا كان النائم يتوسده، أو يكون أراد أن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه. والقول الآخر: أنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٩٠.

## [١٨/ م ١٩] ـ باب [في] الرجل يَسْمَعُ النداء والإناء على يده

٢٣٥٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذَا سَمِع أحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»(١).

## [١٩/ م ٢٠] ـ باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ ـ **حدّثنا** أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامٌ /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عن هِشَامٍ، المعنى، قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن أبِيهِ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا**». زَادَ مُسَدَّدٌ: «**وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

٢٣٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا سُلَيْمانُ الشَّيْبَانيُّ، قال: سَمِعْتُ

---

٢٣٥٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٠٢٠).

٢٣٥١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (١٩٥٤) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٢٥٥٣) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الصوم، باب: ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، فقد أفطر الصائم (٦٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٧٤).

٢٣٥٢ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١) وفي الكتاب نفسه، باب: متى يَحِل فطر الصائم (١٩٥٥) وفيه أيضاً، باب: يفطر بما يتيسر من الماء أو غيره (١٩٥٦) وفيه أيضاً، باب: تعجيل الفطر (١٩٥٨) وفي: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٢٥٥٤) و(٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) و(٢٥٥٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥١٦٣).

---

(١) قال الخطابي: هذا على قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء مُتَغِّمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً. انظر «معالم السنن» ٢/ ٩١.

(٢) قال الخطابي: قوله: «فقد أفطر الصائم» معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل معناه أنه قد دخل في وقت الفطر وحان له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسىٰ وأظهر كذلك، وفيه دليل على بطلان الوصال. انظر «معالم السنن» ٢/ ٩١.

عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبي أَوْفَى يقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال: «**يَا بِلاَلُ انْزِلْ فَاجْدَحْ**[1] **لَنَا**». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ**».

## [ت ٢٠/م ٢١] ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خالِدٍ، عن مُحمَّدٍ ـ يعْني ابنَ عَمْرٍو ـ عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ**».

٢٣٥٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أَبي عَطِيَّةَ قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلاَنِ[2] مِنْ أَصحَابِ مُحمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُما يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ، قالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

---

**٢٣٥٣** ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: تعجيل الإفطار (١٦٩٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٠٢٤) و(١٥٠٩٠).

**٢٣٥٤** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، (٢٥٥١) و(٢٥٥٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (٧٠٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم (٢١٥٧) و(٢١٥٨) و(٢١٥٩) و(٢١٦٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٩٩).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «اجدح لنا» الجدح أن يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. والمجدح: العود المجنَّح الرأس الذي يخاض به الأشربة لترقّ وتستوي: انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٩٢.

(٢) الرجلان: هما عبد اللّٰه بن مسعود وأبو موسى الأشعري كما عند مسلم.

## [ت ٢١/ م ٢٢] ـ باب ما يفطر عليه

**٢٣٥٥ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عن عَاصِم الأَحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عَمِّهَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُم صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فإِنْ لم يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ**».

**٢٣٥٦ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ، حدثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فإِنْ لَمْ تكُنْ [رُطَبَاتٌ] فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فإِنْ لَمْ تكُنْ، حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ».

## [ت ٢٢/ م ٢٣] ـ باب القول عند الإفطار

**٢٣٥٧ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى [أَبُو مُحمَّدٍ] ثنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ، أخبرني الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، ثنا مَرْوَانُ ـ يعَني ابنَ سَالِمٍ المُقَفَّعَ ـ قال: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَ عَلَى الْكَفِّ، وَقال: كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قال: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**».

**٢٣٥٨ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**».

---

**٢٣٥٥** ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب (٢٥٨١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصيام، باب: ما جاء على ما يستحب الفطر (١٦٩٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٨٦).

**٢٣٥٦** ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦٥).

**٢٣٥٧** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٤٤٩).

**٢٣٥٨** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٤٤٤).

## [ت ٢٢/م ٢٤] ـ باب الفطر قبل غروب الشمس

**٢٣٥٩ ـ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، المَعْنَى، قالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا في رَمَضَانَ في غَيْمٍ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدٌ منْ ذٰلِكَ؟!(١)».

## [٢٤/م ٢٥] ـ باب [في] الوصال

**٢٣٦٠ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنبيُّ، عن مالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»(٢).

**٢٣٦١ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، أَنَّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ الْهَادِ، عنْ

---

٢٣٥٩ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الصوم، باب: الصائم إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (١٩٥٩) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٤٩).

٢٣٦٠ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: الوصال، ومن قال ليس في الليل صوم، لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (١٩٦٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٢٥٥٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٣٥٣).

٣٢٦١ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: الوصال (١٩٦٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠٩٥).

---

(١) قال الخطابي: اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا فقال أكثر أهل العلم: القضاء واجب عليه. وقال إسحاق وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن وشبهوه بمن أكل ناسياً، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز منه ممكن انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٩٣.

(٢) قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول اللَّه ﷺ وهو محظور على أمته. وقوله: «إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى» يحتمل معنيين أحدهما إني أعان على الصيام وأُقَوَّى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصاً كرامة، لا يشركه فيها أحد من أصحابه واللَّه أعلم. انظر «**معالم السنن**».

عَبْدِ اللَّهِ بن خَبَّابٍ، عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُم أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ» قالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ! قالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي، وَسَاقِياً يَسْقِينِي».

## [ت ٢٥/م ٢٦] ـ باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِن ابنِ أَبي ذِئْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، أُرَاهُ ابنَ أَخِيهِ.

٢٣٦٣ ـ حدّثنا عبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ، عن أَبي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عنِ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: [الصِّيَامُ جُنَّةٌ] فإِذَا كانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»[1].

## [ت ٢٦/م ٢٧] ـ باب السواك للصائم

٢٣٦٤ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، ثنا شَرِيكٌ /ح/ وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيى، عن سُفْيَانَ، عنْ عَاصِمِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن أَبِيهِ

٢٣٦٢ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٣٢١).

٢٣٦٣ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: فضل الصوم (١٨٩٤). انظر «تحفة الأشراف» (١٣٨١٧).

٢٣٦٤ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: السواك للصائم (٧٢٥). انظر «تحفة الأشراف» (٥٠٣٤).

(١) قال الخطابي: قوله: «لا يرفث» يريد لا يفحش، والرفث: الخنا والفحش. وقوله: «فليقل إني صائم» يُتأول على وجهين أحدهما: فليقل ذٰلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه. والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه، أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله. انظر «معالم السنن».

قالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صائِمٌ»[١]. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لاَ أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِي».

## [ت ٢٧/ م ٢٨] ـ باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

**٢٣٦٥ ـ حدّثنا** عبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مالِكٍ، عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بكْرِ [بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ]، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاس في سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بالْفِطْرِ وقال: «**تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ**» وَصامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ.

قال أبو بَكْرٍ: قالَ الَّذِي حدَّثني: لَقَدْ رأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِن الْحَرِّ.

**٢٣٦٦ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيى بنُ سُلَيْمٍ، عنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[٢].

## [ت ٢٨/ م ٢٩] ـ [باب] في الصائم يحتجم

**٢٣٦٧ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيى، عن هِشامٍ /ح/ وثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَسنُ بنُ مُوسى، ثنا شَيْبانُ، جَمِيعًا عن يَحْيى، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عنْ أَبِي أَسْمَاءَ

---

**٢٣٦٥ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٨٨).

**٢٣٦٦ ـ** تقدم تخريجه (١٤٢).

**٢٣٦٧ ـ** أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: الحجامة للصائم (١٦٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٠٤).

---

(١) قال الخطابي: السواك مستحب للصائم والمفطر، إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوف فمه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٩٤.

(٢) قال الخطابي: فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٩٣.

ـ يَعْني الرَّحَبِيَّ ـ عنْ ثَوْبان، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١).

قال شَيْبَانُ: أخبرني أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ أَبا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حدَّثَهُ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ.

٢٣٦٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَسَنُ بنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، عن يَحْيَى، قال: حدَّثني أَبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٦٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن أَبِي الأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خالِدُ الحَذَّاءُ عن أَبي قِلاَبَةَ بإِسْنادِ أَيُّوب مِثْلَهُ.

٢٣٧٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ /ح/ وثنا

---

٢٣٦٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: الحجامة (١٦٨١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨٢٣).

٢٣٦٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٨١٨).

٢٣٧٠ ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٠٤).

---

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، وهذا قول أحمد وإسحاق وقالا: عليهما القضاء فقط، وعن عطاء قال: على من احتجم وهو صائم في شهر رمضان القضاء والكفارة. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وأبو موسى وأنس، وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان الأوزاعي يكره ذلك. وممن كان لا يرى بأساً بها للصائم الثوري ومالك والشافعي وهو قول أصحاب الرأي. وتأول بعضهم الحديث فقال معنى: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه للعجز عن الصوم وأما الحاجم، فلأنه لا يؤمن أن يصل جوفه من طعم الدم أو من جراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال: قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً. انظر «معالم السنن» ٢/ ٩٤.

(٢) قال المنذري: قال الإمام أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يعَني ابنَ إِبْراهِيمَ - عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ، قال عُثْمانُ في حَدِيثِهِ: مُصَدَّق، أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رسول اللَّه ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**».

**٢٣٧١ - حدّثنا** محمُودُ بنُ خالِدٍ، ثنا مَرْوَانُ، ثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا الْعَلاَءُ بنُ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ مِثْلَهُ، بِإِسْنَادِهِ.

## [ت ٢٩/م ٣٠] - [باب] في الرخصة في ذلك

**٢٣٧٢ - حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، عنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، وَهِشَامُ بنَ حَسَّانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

**٢٣٧٣ - حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حدّثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»(١).

---

**٢٣٧١** - انظر الحديث السابق.

**٢٣٧٢** - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨) و(١٩٣٩) والترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: الرخصة في الحجامة للصائم (٧٧٥) وقال: حديث صحيح. انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٩٨٩).

**٢٣٧٣** - أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧٧) =

---

(١) قال الخطابي: وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم ورأىٰ أن الحجامة لا تفسد الصوم. وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعراً، وقد تأول حديث ابن عباس من ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصائم، فقال: «إنما احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً وهو مسافر» لأنا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها. قال الخطابي: وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: أنه أفطر بالحجامة كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر ولا يقال شرب ماءً صائماً، وأكل تمراً وهو صائم. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٩٥.

٢٣٧٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَابِسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الحِجَامَةِ وَالمُواصَلَةِ، وَلم يُحَرِّمْهُمَا إبْقَاءً عَلَى أصحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّكَ تُوَاصِلُ إلَى السَّحَرَ؟ فقال: «**إنِّي أُوَاصِلُ إلى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**».

٢٣٧٥ ـ **حدّثنا** عبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمانُ ـ يعَني ابنَ المُغِيرَةِ ـ عن ثَابِتٍ قال: قال أَنَسٌ: «ما كُنّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إلاَّ كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ».

## [ت ٣٠/ م ٣١] ـ [باب]: في الصائم يحتلم نهارًا في [شهر] رمضان

٢٣٧٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن رَجُلٍ مِنْ أصحَابِهِ، عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ**[1] **وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ، وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ**»[2].

## [ت ٣١/ م ٣٢] ـ باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ

---

= وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٤٩٥).

٢٣٧٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٢٦).

٢٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (١٩٤٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٢٦ و٤٤٨).

٢٣٧٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٠١) و(٤١٨٢).

٢٣٧٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٤٦٠).

---

(١) قال الخطابي: هذا إن ثبت فمعناه من قاء غير عامد، ولكن في إسناده رجل لا يعرف. وقد رواه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، إلا أن عبد الرحمٰن ضعَّفه أهل الحديث. وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبد الرحمٰن. ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً، وعبد الرحمٰن ذاهب الحديث. قال الخطابي: حدثني محمد بن الحسين الزعفراني، حدثنا ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين: يقول: حديث بني زيد بن أسلم ثلاثتهم ليس بشيء. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٩٧.

(٢) قال المنذري: هذا لايثبت. وقد روي من وجه آخر ولا يثبت أيضاً.

مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ، عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** قال لِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْكُحْلِ.

٢٣٧٨ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ، عَن عُتْبَةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٣٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُخَرِّمِيُّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ عِيسَى، عَن الأَعْمَشِ قال: مَا رَأَيْتُ أَحداً من أصحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أن يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بالصَّبِرِ.

## [ت ٣٢/ م ٣٣] ـ باب الصائم يستقيء عامدًا

٢٣٨٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»(١).

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَن هِشَامٍ مِثْلَهُ.

---

٢٣٧٨ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٨٥).

٢٣٧٩ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٧٨٦).

٢٣٨٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: فيمن استقاء عامداً (٧٢٠) وابن ماجه في «**سننه**» في الصيام، باب: الصائم يقيء (١٦٧٦). قال الترمذي: حسنٌ غريب. وقال محمد ـ البخاري ـ لا أراه محفوظاً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٥٤٢).

---

(١) قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة. وحكي ذلك عن الأوزاعي. قلت: وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً دليل على أن لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان، إلا أن المستقيء عامداً مشبه بالآكل متعمداً، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ٩٦.

٢٣٨١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ».

## [ت ٣٣/ م ٣٤] ـ باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ»[1].

٢٣٨٣ ـ حدّثنا أَبُو تَوْبَةَ، الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

---

٢٣٨١ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الطهارة، باب: في الوضوء من القيء والرُّعاف. (٨٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٠٩٦٤).

٢٣٨٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢٥٧١) و(٢٥٧٢) و(٢٥٧٣) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: ما جاء في مباشرة الصائم (٧٢٩). انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٩٥) و(١٧٤٠٧).

٢٣٨٣ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (٢٥٧٨) و(٢٥٧٩) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في كتاب الصوم، باب: ما جاء في القبلة للصائم (٧٢٧) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: الصيام، باب: ما جاء في القبلة للصائم (١٦٨٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٤٢٣).

---

(١) قال الخطابي: هذا يروى على وجهين: أَرَب مفتوحة الألف والراء، وإِرْب مكسورة الألف ساكنة الراء. ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها. واختلف الناس في جواز القبلة للصائم، فكرهتها طائفة، نهى عنها ابن عمر، ويروى عن ابن مسعود أن من فعل ذلك قضى يوماً مكانه. وقال ابن عباس: يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ، وإلى هذا ذهب مالك. وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم يحرك منه شهوة، وكذلك قال أحمد وإسحاق بن راهويه. وقال الثوري لا تفطر والتنزه أحب إلي. انظر «معالم السنن» ٢/ ٩٧.

عِلاَقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ».

٢٣٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ».

٢٣٨٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا اللَّيْثُ /ح/ وثنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عبد الملك بن سَعِيد، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ**»(١). قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قال: «**فَمَه**».

## [ت ٣٤/م ٣٥] ـ باب الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمصُّ لِسَانَهَا».

[قال ابنُ الأَعْرَابِيّ: بَلَغَنِي عن أبي دَاوُدَ أَنَّه قال: هَذا الإِسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ].

---

٢٣٨٤ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٦٤).

٢٣٨٥ ـ تفرد به أبو داود. وقال النسائي في «**الكبرى**»: هذا حديث منكر وبكير مأمون وعبد الملك بن سعيد رواه منه غير واحد ولا ندري ممن هذا. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٤٢٢).

٢٣٨٦ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٦٣).

---

(١) قال الخطابي: في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم. انظر «**معالم السنن**» ٢/٩٨.

## [ت ٣٥/ م ٣٦] ـ باب كراهيته للشاب

**٢٣٨٧ ـ حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدّثنا أَبُو أَحْمَدَ ـ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ ـ أخبرنا إِسْرَائِيلُ، عَن أبي الْعَنْبَسِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ [فَسَأَلَهُ] فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، والَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ».

## [ت ٣٦/ م ٣٧] ـ باب فيمن أصبح جُنُبًا في شهر رمضان

**٢٣٨٨ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَن مَالِكٍ /ح/ وثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَذْرِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الأَذْرِمِيُّ في حَدِيثِهِ: في رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ[(١)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ ـ يَعْنِي يُصْبِحُ جُنُبًا في رَمَضَانَ ـ وَإِنَّمَا الحدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ].

**٢٣٨٩ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ـ يَعْنِي الْقَعْنَبِي ـ عَن مَالِكٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

**٢٣٨٧ ـ** تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١٩٨).

**٢٣٨٨ ـ** أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً (١٩٢٥) و(١٩٢٧) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢٥٨٤) و(٢٥٨٦) و(٢٥٨٧) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم (٧٧٩) مختصراً. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٦٩٦) و(١٨٢٢٨).

**٢٣٨٩ ـ** أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢٥٨٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨١٠).

---

(١) قال الخطابي: أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنباً في رمضان فإنه يتم صومهُ ويجزئه، غير أن إبراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض وبين أن يكون في التطوع، فقال: يجزئه في التطوع، ويقضي في الفريضة. وهذه اللفظة التي زادها الأذرمي إنْ ثبتت فهي حجة عليه من جهة النص، وإلا فسائر الأخبار حجة من جهة العموم. انظر «**معالم السنن**» ٩٨/٢.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»**، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُم لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ»**.

## [ت ٣٧/ م ٣٨] ـ باب كفارة من أتى أهله في رمضان

**٢٣٩٠ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، المعنى، قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، قالَ مُسَدَّدٌ: قالَ: ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ! قالَ: **«مَا شَأْنُكَ؟»** قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قالَ: **«فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»** قَالَ: لاَ، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَالَ: لاَ، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ**

---

**٢٣٩٠** ـ أخرجه البخاري في **«صحيحه»** في: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦) وفي الكتاب نفسه، باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (١٩٣٧) وفي الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت (٢٦٠٠) وفي: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله (٥٣٦٨) وفي الأدب، باب: التبسم والضحك (٦٠٨٧) وفي الكتاب نفسه، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك (٦١٦٤) وفيه أيضاً في كتاب: كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ متى تجب الكفارة على الغني والفقير (٦٧١١) وفي الحدود، باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً (٦٨٢١) وأخرجه مسلم في **«صحيحه»** في: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢٥٩٠) و(٢٥٩١) و(٣٥٩٢) و(٣٥٩٣) و(٣٥٩٤) و(٣٥٩٥) وأخرجه أبو داود (٢٣٩١) و(٢٣٩٢) وأخرجه الترمذي **«جامعه»** في الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤) وأخرجه ابن ماجه في **«سننه»** في الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧١). انظر **«تحفة الأشراف»** (٢٢٧٥).

سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ»(١).

٢٣٩١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْصُور بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنَى ابنِ عُيَيْنَةَ، زَادَ فِيهِ الأَوْزَاعِيُّ: «وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

٢٣٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ في رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَق [فيه] تَمر فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «أَوْ تَعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومُ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً».

---

٢٣٩١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٣٩٠). ٢٣٩٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٣٩٠).

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عوام أهل العلم غير ابن جبير والنخعي وقتادة فإنهم قالوا: عليه القضاء ولا كفارة عليه. ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم. قوله: «هلكت وأهلكت» قالوا: فدل قوله: «وأهلكت» على مشاركة المرأة إياه في الجناية، لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة، كما القطع يقتضي الانقطاع. قال الخطابي: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله «هلكت» حسبُ. غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلّى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلّى ليس بذاك في الحفظ والإتقان، وفي هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا إليه، وقد ذكرها أبو داود في هذا الباب. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٠٠.

٢٣٩٣ - **حدّثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، قالَ: فَأُتِيَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَقالَ فِيهِ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْماً، وَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ**».

٢٣٩٤ - **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «أَتَى رَجُلٌ [إِلى] النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، احْتَرَقْتُ[١]! فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا شَأْنُهُ**»، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي؟ قالَ: «**تَصَدَّقْ**»

---

٢٣٩٣ - تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٣٠٤).

٢٣٩٤ - أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (١٩٣٥) وفي: الحدود، باب: من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً (٦٨٢٢) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه بيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٢٩٩٦) و(٢٥٩٧) و(٢٥٩٨) وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٩٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦١٧٦).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «احترقت» يدل على أنه المحترق بالجناية دون غيره، وهذا بإزاء قوله: «هلكت» في حديث أبي هريرة. وقد اختلف الناس في تأويل قوله: «كله وأطعمه أهلك» فقال الزهري: هذا خاص لذلك الرجل، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوىٰ لم يُحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً، وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله. وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البُوَيْطي، وذلك أنه قال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة فقيل له: صم، فلن يطق الصوم، فقيل له: أطعم ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت فكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر الحديث. وأما العرق: فهو =

قال: وَاللَّهِ مَا بِي شَيْءٌ، وَلاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قال: «اجْلِسْ» فَجلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رجلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفاً؟» فقامَ الرّجلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهٰذَا»، فَقَالَ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ!! قالَ: «كُلُوهُ».

٢٣٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: «فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا».

## [ت ٣٨/ م ٣٩] ـ باب التغليظ فيمن أفطر عمدًا

٢٣٩٦ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ /ح/ وَثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ مُطَوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي المطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَومًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ».

٢٣٩٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ ابْنِ المُطَوِّسِ قَالَ: فَلَقِيتُ ابنَ المُطَوِّسِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا: ابْنُ المُطَوِّسِ وَأَبُو المُطَوِّسِ.

---

٢٣٩٥ ـ تقدم تخريجه (٢٣٩٤).

٢٣٩٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: الإفطار متعمداً (٧٢٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٦٧٢). انظر «تحفة الأشراف» (١٤٦١٦).

٢٣٩٧ ـ انظر الحديث السابق.

---

= المكتل، وأصله السفينة تنسج من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل، فسمي الزنبيل عرقاً لذلك، قاله أبو عبيد وغيره. وقوله: «ما بين لابتيها» يريد حرّي المدينة، واحده لابة، وجمعها لُوبٌ. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٠٢.

## [ت ٣٩/م ٤٠] ـ باب من أكل ناسيًا

٢٣٩٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٌ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «**اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ**»(١).

## [ت٤٠/م ٤١] ـ باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [الْقَعْنَبِيُّ]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»(٢).

---

**٢٣٩٨** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٤٣٠) و(١٤٤٦٠ و١٤٥٢٤).

**٢٣٩٩** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: متى يقضىٰ قضاء رمضان (١٩٥٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (٢٦٨٢) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤) و(٢٦٨٥) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض (٢٣١٨) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان (١٦٦٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧٧٧).

---

(١) قال الخطابي: قوله: «اللَّه أطعمك وسقاك» فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل اللَّه سبحانه ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى اللَّه سبحانه وتعالى. وإلى إسقاط القضاء الكفارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم غير ابن أنس وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، فأما إذا وطىء زوجته ناسياً في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً. وقال مالك والليث بن سعد: عليه القضاء، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة، واحتج بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله أنسيت أم عمدت. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٠٣.

(٢) قال الخطابي: قولها: «فما أستطيع أن أقضيه» إنما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول اللَّه ﷺ وتوفير الحظ في عشرته. وفيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه فإن عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور. وممن ذهب إلى إيجاب الكفارة في ذلك، أبو هريرة وابن عباس وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الحسن والنخعي: يقضي وليست عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال: ابن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٠٤.

## [ت ٤١/ م ٤٢] ـ باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠/١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ: قَوْلُ أحمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ].

٢٤٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُم: أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ».

## [ت ٤٢/ م ٤٣] ـ باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قالا: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**»(٢).

---

٢٤٠٠ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٦٨٧). انظر «تحفة الأشراف» (١٦٣٨٢).

٢٤٠١ ـ تفرد به أبو داود. في ترجمة عثمان بن عاصم عن سعيد عن ابن عباس ولم يذكره المزي. انظر «تحفة الأشراف» (٥٥٥٥) وما بعده.

٢٤٠٢ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر =

---

(١) قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذراً وإما قضاءً عن رمضان فائت، مثل أن يكون مسافراً فيقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي. وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالا: يصوم عنه وليه وهو قول أهل الظاهر. وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد، وهو قول أصحاب الرأي، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها، واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه، وقد حكي ذلك عن طاووس أيضاً. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٠٥.

(٢) قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار. وفيه بيان جواز صوم =

٢٤٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ [المَدَنِيُّ] قالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَن جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ، أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ صَادَفَنِي هٰذَا الشَّهْرُ ـ يَعْنِي رَمَضَانَ ـ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، وأَجِدُ بأَن أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ؟ قال: «**أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ**».

٢٤٠٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَن مَنْصُورٍ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن طَاوسٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ[١]،

---

= (٢٦٢١) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: سرد الصيام (٢٣٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٨٥٧).

٢٤٠٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (٢٦٢٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار حديث ضمرة بن عمرو فيه (٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) و(٢٢٩٦) و(٢٢٩٧) و(٢٢٩٨) و(٢٢٩٩) و(٢٣٠٠) و(٢٣٠١) بنحوه وفيه أيضاً، باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (٢٣٠٣) و(٢٣٠٤) وفيه أيضاً، باب: سرد الصيام (٢٣٨٣). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٤٠).

٢٤٠٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس (١٩٤٨) وفي المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان (٤٢٧٩) ومسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية. (٢٦٠٣) والنسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور (٢٢٩٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٧٤٩).

---

= الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: «إن صام في السفر قضى في الحضر» وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا يجزئه. ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما، فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي وأحمد وقال أنس بن مالك: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله عز وجل ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فإن كان الصوم عليه أيسر صامه، وإن كان الفطر أيسر فليفطر، وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٠٥.

(١) قال المنذري: عُسفان ـ بضم العين وسكون السين، وبعد السين فاء وألف ونون ـ قرية جامعة بها منبر، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، سميت عسفان، لتعسف السيول فيها.

ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٢٤٠٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

٢٤٠٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ، الْمَعْنَى قالاَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ، فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلاَ، سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ الْمَنَازِلِ فقال: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَأَصْبَحْنَا، مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فقال: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»، فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

## [ت ٤٣/ م ٤٤] ـ باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ ـ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ

---

٢٤٠٥ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (٦٦٠).

٢٤٠٦ ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولىٰ العمل (٢٦١٩). انظر «تحفة الأشراف» (٤٢٨٣).

٢٤٠٧ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان =

---

(١) قال الخطابي: وزعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى الآية شهود الشهر كله، ومن شهد بعضه ولم يشهده كله فإنه لم يشهد الشهر. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٠٦.

يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ، فقال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»(١).

**٢٤٠٨ ـ حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، ثنا أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ، ثنا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ ـ قال: «أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ، أَوْ قال: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فقَالَ: «**اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هٰذَا**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قالَ: «**اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ**(٢)**، أَوْ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوِ الْحُبْلَى**»

---

= سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يُفطر (٢٦٠٧) و(٢٦٠٨) و(٢٦٠٩) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: ذكر اسم الرجل (٢٢٦١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٢٦٤٥).

٢٤٠٨ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك في هذا الحديث (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤) و(٢٢٧٥) و(٢٢٧٦) و(٢٢٧٧) و(٢٢٨١) ووضع الصيام عن الحبلى والمرضع (٢٣١٤) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧) وفي الأطعمة، باب: عرض الطعام (٣٢٩٩)، دون موضع شاهد. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٣٢).

---

(١) قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: «ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال» بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والإفطار ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه والله أعلم. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٠٧.

(٢) قال الخطابي: قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا قام، والحامل والمرضع تفطران إبقاءً على الولد ثم تقضيان وتطعمان لأن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما. وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد وقال مالك: الحبلىٰ تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض والمرضع تقضي وتكفر، وقال الحسن وعطاء: تقضيان ولا تطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري وإليه ذهب أصحاب الرأي. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٠٧.

وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَحَدَهُمَا. قَالَ: فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أن لاَ أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

## [ت ٤٤/ م ٤٥] ـ باب من اختار الصيام

٢٤٠٩ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ـ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ ـ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

٢٤١٠ ـ **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ /ح/ ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قالاَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيِّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»**[(١)].

٢٤١١ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ»**، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

---

٢٤٠٩ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: ٣٥ ـ (١٩٣٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٦٢٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٩٧٨).

٢٤١٠ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٥٦١).

٢٤١١ ـ انظر الحديث السابق.

---

(١) الحمولة: ـ بفتح الحاء ـ كل ما يركب عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفي القرآن الكريم ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾. قال المنذري: في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي القوذي البصري، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وليس بالمتروك. وقال: يُحول من كتاب الضعفاء، وقال البخاري: لين الحديث، ضعفه أحمد، وقال: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً.

## [ت ٤٥/م ٤٦] ـ باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤١٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيْدَ /ح/ وثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَىٰ، المعنى، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بن أَبِي أَيُّوبَ زَادَ جَعْفَرٌ: وَاللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدٍ، [قَالَ جَعْفَرٌ]: ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ[(١)]، قَالَ جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قال: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قال أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ»[(٢)].

## [ت ٤٦/م ٤٧] ـ باب [قدر] مسيرة ما يُفطَر فيه

٢٤١٣ ـ **حدّثنا** عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أخبرنا اللَّيْثُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ: «أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ ـ وَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ ـ في رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ[(٣)]، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ

---

٢٤١٢ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٤٦).
٢٤١٣ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٥٣٧).

---

(١) قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي وإليه ذهب أحمد. وعن الحسن أنه قال: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال أصحاب الرأي: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.
قال الخطابي: وهذا أحوط الأمرين، والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٠٨.

(٢) قال المنذري: عبيد هذا، قبطي، ومن تابعي أهل مصر، والسفينة: فعيلة بمعنى فاعلة، كأنا تسفن الماء، أي تقشره. والفسطاط ـ بضم الفاء وكسرها ـ وهو ههنا فسطاط مصر، والفسطاط أيضاً مجتمع أهل الكوفة حول جامعها، وأصله: عمود الخباء الذي يقوم عليه. ويقال: للبصرة أيضاً الفسطاط.

(٣) قال الخطابي: في هذا حجة لمن لم يحد السفر الذي يترخص فيه الإفطار بحد معلوم، ولكن يراعىٰ الاسم ويعتمد الظاهر وأحسبه قول داود وأهل الظاهر. فأما الفقهاء، فإنهم لا يرون =

إلى قَرْيَتِهِ قال: وَاللَّهِ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أراهُ! إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَن هَدْي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ!»[١].

٢٤١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ[٢] فَلاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْصِرُ».

## [ت ٤٧/ م ٤٨] ـ باب من يقول: صمت رمضان كله

٢٤١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، ثنا الْحَسَنُ، عَن أَبِي بَكَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ [وَ]قُمْتُهُ كُلَّهُ»، فَلاَ أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ نَوْمِةٍ أَوْ رَقْدَةٍ.

## [ت ٤٨/ م ٤٩] ـ باب في صوم العِيدَيْن

٢٤١٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهٰذَا حَدِيثُهُ، قالاَ:

---

٢٤١٤ ـ لم أجده.

٢٤١٥ ـ أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الصيام، باب: الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان (٢١٠٨). انظر «تحفة الأشراف» (١١٦٦٤).

٢٤١٦ ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الصوم، باب: صوم يوم الفطر (١٩٩٠) وفي الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (٥٥٧١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ (٢٦٦٦) وفي الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد =

---

= الإفطار إلاّ في السفر الذي يجوز فيه القصر، هو عند أهل العراق ثلاثة أيام، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما. وليس الحديث بالقوي وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول اللّه ﷺ أفطر في قصير السفر إنما قال: «إن قوماً رغبوا عن هدي رسول اللّه ﷺ» ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً. وقد يحتمل أن دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة، انظر «معالم السنن» ٢/ ١٠٩.

(١) قال المنذري: وهو يشير إلى منصور الكلبي: فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح سواه، وهو مصري.

(٢) الغابة: موضع من عوالي المدينة، من ناحية الشام على بريد منها.

ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ [لَحمِ] نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ»(١).

**٢٤١٧ ـ حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا عَمْرُو بْن يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاَةِ في سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ»(٢).

## [ت ٤٩/م ٥٠] ـ باب صيام أيام التشريق

**٢٤١٨ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيد بْن الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، قال: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ،

---

= ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٥٠٧٠) و(٥٠٧١) و(٥٠٧٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحىٰ (١٧٢٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٦٦٣) و(١٠٣٣٠).

**٢٤١٧** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: صوم يوم الفطر (١٩٩١)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ (٢٦٦٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر (٧٧٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٤٠٤).

**٢٤١٨** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٠٧٥١).

---

(١) قال الخطابي: ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين، غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه، والنذر إنما يلزم في الطاعة دون المعصية، وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي ﷺ عنه، فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح، كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها. انظر «**معالم السنن**» ٢/١٠٩.

(٢) لبسة الصماء: أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فتبدو منه سوأته. والاحتباء: أن يجلس الرجل على إليتيه وينصب رجليه ثم يشد ركبتيه بثوبه، فإذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ظهر فرجه من أعلىٰ.

فَهٰذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفطارِهَا وَيَنْهَانَا عَن صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ: أَيَامُ التَّشْرِيقِ»[١].

**٢٤١٩ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا وَهْبٌ، ثنا مُوسَى بْنُ عليٍّ /ح/ وثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَن مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِيَ: أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**[٢].

## [ت ٥٠/ م ٥١] ـ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

**٢٤٢٠ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ، أَوْ بَعْدَهُ»**.

## [ت ٥١/ م ٥٢] ـ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

**٢٤٢١ ـ حدّثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ /ح/ وثنا يَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ

---

**٢٤١٩ ـ** أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: كراهية صوم أيام التشريق (٧٧٣). انظر «تحفة الأشراف» (٩٩٤١).

**٢٤٢٠ ـ** أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (٢٦٧٨) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (٧٤٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة (١٧٢٣). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٥٠٣).

**٢٤٢١ ـ** أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: صوم السبت (٧٤٤) وابن ماجه في =

---

(١) أيام التشريق ثلاثة، وهي بعد يوم النحر، قيل سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تقدد في الشرقة وهي الشمس، وقيل تشريقها: تقطيعها وتشريحها. «المصباح».

(٢) قال الخطابي: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً، ولا عن صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر، وهو قول علي رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي. وقال مالك والأوزاعي وإسحاق: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر، وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة رضي الله عنهم. انظر «معالم السنن» ٢/ ١١٠.

مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، ثنا الْوَلِيدُ، جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، وَقَالَ يَزِيدُ (الصَّمَّاءِ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا الْحَدِيثُ مَنْسوخٌ.

[قال أبو داود: عبد اللّه بن بسر: حمصيّ، وهذا الحديث منسوخ، نسخه حديث جويرية].

## [ت ٥٢/م ٥٣] ـ باب الرخصة في ذلك

**٢٤٢٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ /ح/ وثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ حَفْصٌ: الْعَتَكِيُّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**».

**٢٤٢٣ ـ حدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شعَيْبٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: «هٰذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ».

**٢٤٢٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: «مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ، يَعْنِي حَدِيثَ [عبدِ اللّهِ] بنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هٰذَا كَذِبٌ].

---

= «سننه» في الصوم، باب: في صيام يوم السبت (١٧٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩١٠).

**٢٤٢٢** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (١٩٨٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٧٨٩).

**٢٤٢٣** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٩٣٦٦).

**٢٤٢٤** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٩٦٤).

## [ت ٥٣/م ٥٤] ـ باب في صوم الدهر [تطوعًا]

**٢٤٢٥ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ[١]، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قالَ: رَضِينَا باللَّهِ رَبًّا، وَبالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ باللَّه مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَ[مِنْ] غَضَبِ رَسُولِهِ! فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «**لا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ**». قَالَ مُسَدَّدٌ: لم يَصُمْ وَلَم يُفْطِرْ، أَوْ مَا صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ شَكَّ غَيْلاَنُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفطِرُ يَوْمًا؟ قال: «**أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ**»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قالَ: «**ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قال: «**وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**»، ثُمَّ قالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثٌ**

---

**٢٤٢٥** ـ أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٣٧٣٨) و(٣٧٣٩) و(٣٧٤٠) و(٣٧٤١) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: ما جاء في فضل صوم عرفة (٧٤٩) وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه (٢٣٨٢) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام (١٧١٣) وفيه أيضاً، باب: صيام يوم عرفة، باب: ما جاء في صيام داود ﷺ (١٧١٣) وفيه أيضاً، باب: صيام يوم عاشوراء (١٧٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢١١٧).

---

(١) قال الخطابي: يشبه أن غضب النبي ﷺ من مسألته إياه عن صومه كراهة أن يقتدي به السائل عن صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلاً أو يسأمه ويمله بقلبه. فيكون صياماً عن غير نية وإخلاص، وقد كان ﷺ يواصل وهو محرم. وقوله: لا صام ولا أفطر معناه لم يصم ولم يفطر، وقد توضع (لا) بمعنى (لم) كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ أي لم يصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن ذلك، وقوله: «وددت أني أطقت ذلك» يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه، لأن ذلك يخل بحظوظهن منه، لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٢/ ١١٠.

مِنْ كلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيامُ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٢٤٢٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مَهْدِيٌّ، ثنا غَيْلَانُ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَن أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَ [يَوْمِ] الْخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ».

٢٤٢٧ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

## [ت ٥٤/م ٥٥] ـ باب في صوم أشهر الحُرُم

٢٤٢٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَن

---

٢٤٢٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٤٢٥).

٢٤٢٧ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (١٩٧٦) وفي: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ (٢٤١٨) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، (٢٧٢١) وأخرجه النسائي في «**المجتبى**» في الصيام، باب: صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه (٢٣٩١). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٦٤٥).

٢٤٢٨ ـ أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصيام، باب: في صوم أشهر الحرم (٢٤٢٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٢٤٠).

أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قالَ: «وَمَنْ أنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُك عَامَ الأَوَّلِ، قال: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلاَّ بِلَيْلٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟»، ثُمَّ قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قال: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قال: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُم مِنَ الْحُرُمِ، وَاتْرُكْ»، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثَةِ، فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا»[1].

## [ت ٥٥/م ٥٦] ـ باب في صوم المحرَّم

**٢٤٢٩ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالاَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أفضلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ، صلاَةٌ مِنَ اللَّيْلِ**»، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: «شَهْرِ» قال: «رَمَضَانَ».

**٢٤٣٠ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا عِيسَى، ثنا عُثْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ حَكِيم ـ قال: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَن صِيَامِ رَجَبَ فَقَالَ: أخبرني ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفطِرُ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ».

---

**٢٤٢٩ ـ** أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: الصيام، باب: فضل صوم المحرم (٢٧٤٧) و(٢٧٤٨) و(٢٧٤٩) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الصلاة، باب: ما جاء في فضل صلاة الليل (١٦١٢) و(١٦١٣) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في: الصيام، باب: صيام أشهر الحرم (١٧٤٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٢٢٩٢).

**٢٤٣٠ ـ** أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٢٧١٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٥٤٠).

---

(١) قال الخطابي: وقوله: «صم من الحرم» فإن الحرم أربعة أشهر، وهي التي ذكرها اللَّه في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وهي: شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١١١.

## [ت ٥٦/م ٥٧] ـ باب في صوم شعبان

٢٤٣١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

## [ت ٥٧/م ـ] ـ [باب في صوم شوال]

٢٤٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ مُوسَى ـ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ـ أَوْ سُئِلَ ـ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «**إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ**».

[**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَافَقَهُ زَيْدٌ الْعُكَلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نعِيمٍ، قالَ: مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ].

## [ت ٥٨/م ٥٨] ـ باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالَ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»(١).

---

٢٤٣١ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢٣٤٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٢٨٠).

٢٤٣٢ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: صوم الأربعاء والخميس (٧٤٨) وقال: غريب. انظر «**تحفة الأشراف**» (٩٧٤٠).

٢٤٣٣ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٢٧٥٠) و(٢٧٥١) و(٢٧٥٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في: الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة من شوال. (٧٥٩) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» =

---

(١) قال المنذري: قيل في معناه: أن الحسنة بعشر أمثالها، كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة: ثلاث مئة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة.

## [ت ٥٩/ م ٥٩] ـ باب كيف كان يصوم النَّبي ﷺ

**٢٤٣٤ ـ حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَن مَالِكٍ، عَن أَبِي النَّضرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِياماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

**٢٤٣٥ ـ حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»[1].

## [ت ٦٠/ م ٦٠] ـ باب في صوم الاثنين والخميس

**٢٤٣٦ ـ حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبانُ، ثنا يَحْيَىٰ، عَن عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَم بْن ثَوْبَانَ، عَن مَوْلَى قُدَامَةَ بْن مَظْعونٍ، عَن مَوْلَى أُسَامَةَ بن زَيْدٍ: «أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى فِي طَلَبِ مالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلاَهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فقال: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَن ذَلِكَ فقال: «**إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ**».

---

= في الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال (١٧١٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (٣٤٨٢).

**٢٤٣٤** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: صوم شعبان (١٩٦٩) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان (٢٧١٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢٣٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٧١٠).

**٢٤٣٥** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٠١٦).

**٢٤٣٦** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٢١٢٦).

---

(١) وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه. وفي البخاري أيضا «وكان يصوم شعبان كله» وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ.

## [ت ٦١/م ٦١] ـ باب في صوم العَشْر

**٢٤٣٧ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ».

**٢٤٣٨ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ»** ـ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: **«وَلاَ الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّه» «إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**.

## [ت ٦٢/م ٦٢] ـ [باب] في فِطْرِ العَشْر

**٢٤٣٩ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ».

---

**٢٤٣٧** ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه (٢٣٧٢) و(٢٣٧٣) و(٢٣٧٤) و(٢٣٧٥). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٢٩٧) و(٨٦٠١) وأخرجه أبو داود في «**سننه**» (٢٤٥٢) مختصراً.

**٢٤٣٨** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الأذان، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا وقع رأسه في الركوع (٧٩٥) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء في العمل من أيام العشر (٧٥٧) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصيام، باب: صيام العشر (١٧٢٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٦١٤).

**٢٤٣٩** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: صوم عشر ذي الحجة (٢٧٨١) و(٢٧٨٢) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء في صيام العشر (٧٥٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٤٩).

## [ت ٦٣/ م ٦٣] ـ باب في صوم يوم عَرَفَة بِعَرَفَة

**٢٤٤٠ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيِ الهَجَرِيِّ، ثنا عِكْرِمَةُ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»(١).

**٢٤٤١ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ».

## [ت ٦٤/ م ٦٤] ـ باب في صوم يوم عاشوراء

**٢٤٤٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ

---

**٢٤٤٠** ـ أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: صيام يوم عرفة (١٧٣٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٤٩).

**٢٤٤١** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة (١٦٦١) وفيه أيضاً، باب: صوم يوم عرفة (١٦٥٨) وفي الصوم، باب: صوم يوم عرفة (١٩٨٨) و(١٩٨٨) تعليقاً وفي: الأشربة، باب: شرب اللبن (٥٦٠٤) وفيه أيضاً، باب: من شرب وهو واقف على بعيره (٥٦١٨) وفيه أيضاً، باب: الشرب في القداح (٥٦٣٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (٢٦٢٧) و(٢٦٢٨) و(٢٦٢٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٨٠٥٤).

**٢٤٤٢** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧١٥٧).

---

(١) قال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، وإنما نُهي المُحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام. وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه، وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان مالك وسفيان يختاران الإفطار للحاج، وكذلك الشافعي. انظر «**معالم السنن**» ٢/١١٢.

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

٢٤٤٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: أخبرني نافِعٌ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قال: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هٰذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»**.

٢٤٤٤ ـ **حدّثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا أَبُو بِشْرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَن ذَلِكَ فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»**.

## [ت ٦٥/م ٦٥] ـ باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَه، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ

---

٢٤٤٣ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٤٠٠١) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١٦٣٨). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨١٤٦).

٢٤٤٤ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التفسير، باب: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (٤٦٨٠) وفي الكتاب نفسه، باب: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ ﴿٧٩﴾﴾ (٤٧٣٧) وفي مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤٣) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في: الصيام، باب: فضل صيام يوم عاشوراء (٢٦٥١) و(٢٦٥٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤٥٠).

٢٤٤٥ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (٢٦٦١) انظر «**تحفة الأشراف**» (٦٥٦٦).

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصارَى، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ، فَلَمْ يَأْتِ الْعامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[١].

٢٤٤٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ غَلَّابٍ / ح/ وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أخبرني حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعاً، الْمَعْنَى، عنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَن صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فاعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ فقالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ».

## [ت ٦٦/ م ٦٦] ـ باب في فضل صومه

٢٤٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ [بن زُرَيْعٍ]، ثنا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَن عَمِّهِ: «أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا؟» قالُوا لاَ. قالَ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ»[٢].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ].

---

٢٤٤٦ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء عاشوراء أي يوم هو (٧٥٤). انظر «**تحفة الأشراف**» (٥٤١٢).

٢٤٤٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٦٢٨).

---

(١) قال الخطابي: هذا من قول رسول اللَّه ﷺ يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود، وقد روي ذلك في بعض الحديث. والوجه الآخر: أن يكون قد أثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله، كأنه كره أن يصوم يوماً فرداً لا يوصل بصيام قبله ولا بعده. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١١٣.

(٢) قال الخطابي: هذا منه ﷺ استحباب وليس بإيجاب، وذلك لأن لأوقات الطاعات أزمنة ترعى ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ، لئلا يغفلوه عنه مصادفتهم وقته. وقد صار هذا أصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة. قال أصحاب الرأي: إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل والشرب بقية يومه. وقال الشافعي ـ فيمن =

## [ت ٦٧/ م ٦٧] ـ باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَمُسَدَّدٌ ـ وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ ـ قالُوا: ثنا سُفْيَانُ، قال: سَمِعْتُ عَمْرًا قال: أخبرني عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ: كَان يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا**».

## [ت ٦٨/ م ٦٨] ـ باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسٍ أخي مُحَمَّدٍ، عَن ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ، ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ قالَ: وَقَالَ: «**هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**».

٢٤٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَيْبَانُ، عَن عَاصِمٍ، عَن زِرٍّ، عَن

---

٢٤٤٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في التهجد، باب: من نام عند السحر (١١٣١) وفي أحاديث الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى اللّه صلاة داود، وأحب الصيام إلى اللّه صيام داود (٣٤٢٠) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر صلاة نبي اللّه داود ﷺ بالليل (٢٦٢٩) وفي الصيام، باب: صوم نبي اللّه داود ﷺ (٢٣٤٣) وأخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في صيام داود ﷺ (١٧١٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (٨٨٩٧).

٢٤٤٩ ـ أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٢٤٢٩) و(٢٤٣٠) و(٢٤٣١) وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصيام، باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١١٠٧١).

٢٤٥٠ ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة (٧٤٢)، وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ =

---

= لا يجد ماءً ولا تراباً أو كان محبوساً في حُش أو مصلوباً على خشبة ـ أنه يصلي على حسب ما يمكنه مُراعاةً لحرمة الوقت وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١١٤.

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ـ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْر ـ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

## [ت ٦٩/ م ٦٩] ـ باب من قال: الاثنين والخميس

**٢٤٥١ ـ حدّثنا** مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، والاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى».

**٢٤٥٢ ـ حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأمُرُنِي أَنَّ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُها الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ».

## [ت ٧٠/ م ٧٠] ـ باب من قال: لا يبالي من أي الشهر

**٢٤٥٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ [الرِّشْكِ]، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ».

---

= وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢٣٦٧) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة (١٧٢٥) مختصراً. انظر «تحفة الأشراف» (٩٢٠٦).

**٢٤٥١ ـ** أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في الصيام، باب: صوم النبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢٣٦٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٥٧٩٦).

**٢٤٥٢ ـ** تقدم تخريجه برقم (٢٤٣٧).

**٢٤٥٣ ـ** أخرجه مسلم في «صحيحه» في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٢٧٣٦) وأخرجه الترمذي في «جامعه» في الصيام، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في الصيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٦٦).

## [ت ٧١/ م ٧١] ـ باب النية في الصيام

**٢٤٥٤ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، عَن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ**»(١).

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعاً عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ: مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ [كُلُّهُمْ عَن الزُّهْرِيِّ].

## [ت ٧٢/ م ٧٢] ـ باب في الرخصة في ذلك

**٢٤٥٥ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ /ح/ وثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟**» فَإِذَا قُلْنَا:

**٢٤٥٤** ـ أخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠) وأخرجه النسائي في الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣٠) و(٢٣٣١) و(٢٣٣٢) و(٢٣٣٣) مرفوعاً و(٢٣٣٤) و(٢٣٣٥) و(٢٣٣٦) و(٢٣٣٧) و(٢٣٣٨) و(٢٣٣٩) و٢٣٤٠) موقوفاً على حفصة و(٢٣٤١) و(٢٣٤٢) موقوفاً على ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٨٠٢).

**٢٤٥٥** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم فضلاً من غير عذر (٢٧٠٧) و(٢٧٠٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» باب: صيام المتطوع بغير تبيت (٧٣٣) و(٧٣٤) وأخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**» في: الصيام، باب: النية في الصيام، والاختلاف على طلحة بن يحيىٰ بن طلحة في خبر عائشة فيه (٢٣٢٤) و(٢٣٢٥) و(٢٣٢٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٨٧٢).

(١) قال الخطابي: معنى الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته. فإن صومه فاسد. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١١٤.

لاَ، قال: «إِنِّي صَائِمٌ». زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[(١)] فَخَبَّأْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: «أَدْنِيهِ»، قال طلحةُ: فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ»[(٢)].

٢٤٥٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَن أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَن يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيءٍ عَن يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِيءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟» قَالَتْ: لاَ، قال: «فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً»[(٣)].

## [ت ٧٣/ م ٧٣] ـ باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَن ابنِ الْهَادِ، عَن زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

٢٤٥٦ ـ أخرجه الترمذي في «جامعه» في الصوم، باب: إفطار الصائم المتطوع (٧٣٢). انظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٩٧ و١٨٠٠٤).

٢٤٥٧ ـ تفرد به أبو داود. انظر «تحفة الأشراف» (١٦٣٣٧).

---

(١) الحَيْسُ: طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن.

(٢) قال الخطابي: فيه نوعان من الفقه، أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً. والآخر: جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به، ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك، منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل. انظر «معالم السنن» ٢/ ١١٥.

(٣) قال الخطابي: في هذا بيان أن القضاء غير واجب عليه إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وقال أصحاب الرأي: يلزمه القضاء إذا أفطر، وقال مالك: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. انظر «معالم السنن» ٢/ ١١٦.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**»(١).

## [ت ٧٤/م ٧٤] ـ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

**٢٤٥٨ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**».

**٢٤٥٩ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ!! قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قال فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّها تَقْرَأُ بِسُورَتِي(٢) وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فقَالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ، وَأَمَّا قَوْلُها: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «**لاَتَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**». وَأَمَّا قَوْلُها: إِنِّي لا

---

**٢٤٥٨** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في البيوع قول اللَّه تعالىٰ: ﴿**أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ (٢٠٦٦) وفي النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (٥٣٦٠) ومسلم في «**صحيحه**» في الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٣٦٧). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٦٩٥).

**٢٤٥٩** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٤٠١٢).

---

(١) قال الخطابي: قد جاء في هذا الحديث إيجاب القضاء إلا أن الحديث إسناده ضعيف، وزُميل مجهول، والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة، قال ابن جريج: قلت للزهري أسمعته عن عروة؟ قال: لا، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل، هذا ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً، لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذلك في البدل. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١١٦.

(٢) هكذا بياء الإضافة (بسورتي) وفي المطبوعة الحِمْصِيَّة (بسورتَين) على ما في بعض النسخ.

أُصَلِّي حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال: «**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**»(١).

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ حَمَّاد ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ عَن حُمَيْدٍ أو ثَابِتٍ عَن أَبِي المُتَوَكِّلِ.

## [ت ٧٥/ م ٧٥] ـ باب في الصائم يُدْعَى إلى وَلِيمَةٍ

**٢٤٦٠ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خالِدٍ، عَن هِشَامٍ، عَن ابْنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كانَ صائِمًا فَلْيُصَلِّ**» قال: هِشَامٌ: وَالصَّلاَةُ الدُّعَاءُ.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَيْضًا [عَنْ هِشَامٍ].

## [ت ٧٦/ م ٧٦] ـ باب ما يقول الصائم إذا دُعِيَ إلى الطعام

**٢٤٦١ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَن أَبِي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**».

## [ت ٧٧/ م ٧٧] ـ باب الاعتكاف

**٢٤٦٢ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عَن عَقِيلٍ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ،

---

**٢٤٦٠** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٤٥٧٣).

**٢٤٦١** ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الصيام، باب: الصائم يدعىٰ لطعام فليقل: إني صائم (٢٦٩٦) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨١) وأخرجه في الصيام، باب: من دعي إلى طعام وهو صائم (١٧٥٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٣٦٧١).

**٢٤٦٢** ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، =

---

(١) قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت. وفيه: أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة. وفيه دليل علىٰ أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع. انظر «معالم السنن» ٢/ ١١٧.

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

**٢٤٦٣ ـ حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كانَ [في] الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً»(١).

**٢٤٦٤ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ(٢)، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ في

---

= والاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٦) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢٧٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٣٨).

**٢٤٦٣ ـ** أخرجه ابن ماجه في «**سننه**» في الصوم، باب: في الاعتكاف (١٧٧٠). انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٦).

**٢٤٦٤ ـ** أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاعتكاف، باب: اعتكاف النساء (٢٠٣٣) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: الأجنبية في المسجد (٢٠٣٤) مختصراً، وفيه أيضاً، باب: الاعتكاف في شوال (٢٠٤١) وفيه أيضاً، باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (٢٠٤١) وفيه أيضاً، باب: من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (٢٠٤٥) وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (٢٧٧٧) و(٢٧٧٨) وأخرجه الترمذي في «**جامعه**» في الصوم، =

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضىٰ إذا فاتت كما تقضىٰ الفرائض، ومن هذا قضاء رسول اللَّه ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له. وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي. وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي عمر وابن عباس وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. انظر «**معالم السنن**» ٢/١١٨.

(٢) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور. وقال مالك والشافعي وأحمد: يدخل المعتكف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أصحاب الرأي. وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء، وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة لآفة يخاف معها حبوط الأجر. انظر «**معالم السنن**» ٢/١١٨.

الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ. قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هذِهِ؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الأُوَلِ، تَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ وَالأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ».

## [ت ٧٨/ م ٧٨] ـ باب أين يكون الاعتكاف؟

**٢٤٦٥ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي [كَانَ] يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ».

**٢٤٦٦ ـ حدّثنا** هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

---

= باب: ما جاء في اعتكاف (٧٩١) بنحوه وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» في المساجد، باب: ضرب الخباء في المساجد (٧٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء فيمن يبتدىء الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف، (١٧٧١) بنحوه. انظر «تحفة الأشراف» (١٧٩٣٠).

**٢٤٦٥** ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في المساجد كلها (٢٠٢٥) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢٧٧٣) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد (١٧٧٣). انظر «تحفة الأشراف» (٨٥٣٦).

**٢٤٦٦** ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (٢٠٤٤) وفي فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ (٤٩٩٨) وابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: ما جاء في الاعتكاف (١٧٦٩). انظر «تحفة الأشراف» (١٢٨٤٤).

## [ت ٧٩/م ٧٩] ـ باب المعتكِف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ [ابْنِ الزُّبَيْرِ]، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[(١)].

٢٤٦٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قالاَ: ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكاً عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٤٦٩ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، قالاَ: ثنا حَمَّادُ [بْنُ زَيْدٍ]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفاً

---

٢٤٦٧ ـ أخرجه مسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها (٦٨٢). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٩٠٨).

٢٤٦٨ ـ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» في الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة (٢٠٢٩) ومسلم في «**صحيحه**» في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها. (٦٨٣) والترمذي في «**جامعه**» في الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا (٨٠٤) وقال: حسن صحيح وابن ماجه في «**سننه**» في الصوم، باب: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة (١٧٧٦). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٧٩) و(١٧٩٢١).

٢٤٦٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٤٦٨).

---

(١) قال الخطابي: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فَسد اعتكافه. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال أصحاب الرأي: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والبول والغائط، فأما ما سوى ذلك من عيادة المريض وشهود جنازة فلا يخرج له. وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد. وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروي ذلك عن علي رضي اللّه عنه، وهو قول ابن جبير والحسن البصري والنخعي. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١١٩.

في المَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[١].

**٢٤٧٠ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْن شَبُّويَهْ المرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْن حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي[٢]، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»[٣] قالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!! قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً**» أو قَالَ: «**شَرّاً**».

**٢٤٧١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْن فارِسٍ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ، عَن

---

٢٤٧٠ ـ أخرجه البخاري «صحيحه» في الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥) وفي الاعتكاف، باب: زيادة المرأة زوجها في اعتكافه (٢٠٣٨) وفي باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه (٢٠٣٩) وفي كتاب: فرض الخمسه، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ (٣١٠١) وفي بدأ الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٨١) وفي الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٩) ومسلم في «صحيحه» في السلام، باب: بيان أن يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً عليه، أنه يقول هذه فلانة (٥٦٤٣) وابن ماجه في «سننه» في الصوم، باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد (١٧٧٩). انظر «**تحفة الأشراف**» (١٥٩٠١).

٢٤٧١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٤٧٠).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول، وفيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس، وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه وسائر بدنه خارج لم يحنث. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٢٠.

(٢) ليقلبني: معناه ليردني إلى بيتي، ومعنى «فانقلبت» أي أردت العودة إلى بيتي.

(٣) قال الخطابي: حكي لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظن سَوْء كفراً، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا. وفيه أنه خرج من المسجد معها ليبلغها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف. انظر «**معالم السنن**» ٢/ ١٢٠.

الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا، قَالَتْ: حتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

## [ت ٨٠/م ٨٠] ـ [باب] المعتكف يعود المريض

**٢٤٧٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قالاَ: ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَ النُّفَيْلِيُّ: قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وقَالَ ابنُ عِيسَى: قَالَتْ: إنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»(١).

**٢٤٧٣ ـ حدّثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عَن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ ـ عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلاَ يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرُهَا، وَلاَ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»(٢).

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْن إِسْحَاقَ لا يَقُولُ فِيهِ: «قَالَتْ: السُّنَّةُ».

**قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

**٢٤٧٤ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ بُدَيْلٍ]، عَن

---

**٢٤٧٢** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٧٥١٥).

**٢٤٧٣** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (١٦٥٠٨).

**٢٤٧٤** ـ تفرد به أبو داود. انظر «**تحفة الأشراف**» (٧٣٥٤).

---

(١) قال المنذري: في إسناده ليث بن سليم، وفيه مقال.

(٢) قال الخطابي: قولها «السنة»، إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور. وقولها «لا يمس المرأة» تريد الجماع، وهذا لا خلاف في أنه إذا جامع امرأته فقط بطل اعتكافه. وأما المباشرة: فقد اختلف الناس فيها، فقال الشافعي وعطاء: إن باشر أو قبّل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل، وقال مالك: يفسده، وكذلك قال أصحاب الرأي. انظر «**معالم السنن**».

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**»[(١)].

**٢٤٧٥ ـ حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بن صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ [يَعْنِي الْعَنْقَرِي]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قَالَ: «فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فَأَرْسِلْهَا مَعَهُمْ».

## [ت ٨١/ م ٨١] ـ باب [في] المستحاضة تَعْتَكِفُ

**٢٤٧٦ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ]، قالاَ: ثنا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

## آخر كتاب الصيام والاعتكاف

**ولله الحمد وبه ينتهي الجزء الثاني من سنن أبي داود ويليه الجزء الثالث**
**وأوله كتاب الجهاد وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتقين**

---

**٢٤٧٥ ـ** انظر الحديث السابق.

**٢٤٧٦ ـ** أخرجه البخاري في «صحيحه» في الحيض، باب: الاعتكاف للمستحاضة (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) وأخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصيام، باب: المستحاضة تعتكف (١٧٨٠).

---

(١) قال الخطابي: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فحنث: أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة. لا تلزمه الكفارة؛ لأن الإسلام قد جب ما قبله. وفي دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها، والله أعلم. انظر «معالم السنن» ٢/ ١٢٢.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# محتوى الجزء الثاني من سنن أبي داوود

## ٤ - كتاب صلاة المسافر

## ٥ ـ كتاب التطوّع



## ٦ ـ كتاب شهر رمضان



## ٧ ـ كتاب سجود القرآن



## ٨ ـ كتاب الوتر

## ٩ ـ كتاب الزكاة

## ١٠ ـ كتاب اللّقطة



## ١١ ـ كتاب المناسك

## ١٢ ـ كتاب النكاح

## ١٣ ـ كتاب الطلاق

## ١٤ ـ كتاب الصوم